جامعة دمشق
كلية الحقوق

سرية الدعوى الجنائية

"دراسة مقارنة"

بحث علمي قانوني لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية

إعداد الطالب
خالد علي حمود

إشراف
الأستاذة الدكتورة بارعة القدسي

1431هـ – 2011م

سرية

الدعوى الجنائية

الإهداء

- إلى روح والدي ...

رحمه الله وطيب ثراه وأسكنه فسيح جنانه

- إلى نبع الحنان ومفتاح الجنان ...

والدتي أطال الله في عمرها

- إلى زوجتي وشريكتي الغالية أبداً ...

رمز عظيم آخر للعطاء والصبر والإلهام

- إلى أشقائي جميعاً الذين أعتزُّ وأفخرُ بهم ...

أدامهم الله سنداً لي

- إلى أصدقائي وزملائي الذين أحترمهم وأقدرهم ...

أمدهم الله بالصّحة والعافية

- إلى براعم يانعة تصفو الحياة بهم ويحلو مرّها برؤية ابتسامتهم ...

أولادي الأعزاء

شكر وتقدير

لا يسعني في هذا الموقف إلا أنْ أتقدم بجزيل الشكر والاحترام للأستاذ **الدكتور العميد محمد واصل** وجميع أساتذتي في كلية الحقوق بجامعة دمشق؛ وأخصُّ بالشكر والعرفان بالجميل **الأستاذة الدكتورة بارعة القدسي** التي تفضّلت مشكورةً بالإشراف على بحثي، ولقد سمح لي هذا الإشراف بأنْ أنهلَ من علمها، فلم تبخلْ عليَّ بعلمٍ، ولم تضن عليَّ بوقتٍ، ومنحتني حيزاً كبيراً من جهودها وخبراتها.

لذا أجدُ من الواجب عليَّ إحقاقاً للحق واعترافاً بالفضل أنْ أتوجَّه بالشكر العميق والامتنان الوافي، فلها مني فائق الاحترام والتقدير.

كما أتقدَّم بجزيل الشكر المقرون بالاحترام والإجلال والامتنان لأستاذي **الدكتور عبود السّراج والدكتور عبد الجبار الحنيص**، اللذين كان لإرشاداتهم وتوجيهاتهم أكبر

الأثر في إنجاز هذا البحث.

المقدمة

إن غاية أو هدف قوانين الأصول الجزائية، هي تحقيق العدالة في الدعوى الجزائية، وذلك من أجل حماية حقوق كافة أطراف هذه الدعوى وفي كافة مراحلها.

ومن أهم مظاهر هذه الحماية هي المساواة بين الدفاع والاتهام، ويتم تحقيق هذه المساواة، في حماية الحرية الشخصية للمتهم أثناء مراحل الدعوى الجزائية، وذلك بحماية حقوقه وعدم تقييدها إلا في أضيق الحدود الممكنة.

كل هذا يتطلب تحديد ضمانات توفّر له تحقيقاً ومحاكمة عادلين حسب مبدأ افتراض براءة المتهم.

لذلك لا بد من تزويده بوسائل تمكّنه من مواجهة امتيازات السلطة العامة أثناء مراحل الدعوى الجزائية، لأن الدولة تملك من الوسائل ما يمكّنها من محاسبة المجرم متى شاءت، وإيقاع الجزاء العادل بحقه. لذلك من الواجب تحقيق التكافؤ بين وسائل سلطة الاتهام ووسائل الدفاع.

ولكل ما تقدم يمكننا القول إنَّ: كفالة حق الدفاع وعلانية إجراءات التحقيق والمحاكمة.. وغيرها تعدّ من الضمانات المهمة لتحقيق العدالة في الدعوى الجزائية، فمن دون وجود هذه الضمانات لا يمكننا القول بأن التحقيق والمحاكمة التي جرت بحق المتهم عادلة.

ورغم ذلك فقد تباينت واختلفت مواقف التشريعات في تحديد هذه الضمانات، وفي تحديد الوسائل التي تمكّن المتهم من الانتفاع بها أثناء مراحل الدعوى الجزائية.

لذلك اخترت موضوع هذا البحث "سرية الدعوى الجنائية" لأنه يشكل استثناءً على هذه الضمانات بغية تحديدها والتعرف عليها، وقد اتبعت في ذلك المنهج المقارن بين قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري وقانوني الإجراءات الجزائية المصري والفرنسي

النافذين، إضافةً إلى غيرها من التشريعات العربية والأجنبية في بعض الحالات، وفي بعض الإجراءات.

لذلك لا بدَّ لنا من التعرف على الأنظمة القضائية التي تسود دول العالم في إجراءاتها الجزائية، وهي:

1- النظام الاتهامي الذي يمتاز بأنه يقف إلى جانب المدعى عليه لإنقاذ حقوقه[1]. وكان هذا النظام هو السائد في التشريعات القديمة (كالقانون اليوناني والروماني)، وكانت العلانية أهم خصائص هذا النظام الذي لا يعرف سرية التحقيق، ولم يكن فيه تحقيق ابتدائي أصلاً، وكانت إجراءات الدعوى تباشر في حضور الجمهور والخصوم معاً في مرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة. وكان هذا النظام متبعاً في القانون الانكليزي، ومنها انتقل إلى كل من التشريع الجزائي في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية[2].

2- النظام التحقيقي (نظام التنقيب والتحري) الذي يهمّه في الدرجة الأولى تأمين مصلحة المجتمع[3]، وقد ظهر هذا النظام نتيجة تطور النظام الاتهامي في القانون الروماني في عصر الإمبراطورية الدنيا، ثم أخذ به القانون الكنسي ابتداءً من القرن الثاني عشر حيث أصبح القضاء يمر بمرحلتين: الأولى مرحلة التحقيق الابتدائي، وتتم هذه المرحلة بسرية مطلقة بالنسبة للخصوم والجمهور. والثانية هي مرحلة المحاكمة، التي تتميز بالعلانية في إجراءاتها. وانتشر هذا النظام وطبق في فرنسا وغيرها من دول أوروبا[4]، بعد أنْ عاد

1- الدكتور عبد الوهاب حومد – أصول المحاكمات الجزائية – الطبعة الرابعة – المطبعة الجديدة – دمشق – 1987 – ص51.

2- الدكتور خليفة كلندر عبد الله حسين – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – 2002 – ص230-231.

– الدكتور عمر السعيد رمضان – أصول المحاكمات الجزائية (في التشريع اللبناني) – الطبعة الأولى – الدار المصرية للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – 2006 – ص13-14.

3- الدكتور عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص51.

4- الدكتور خليفة كلندر عبد الله حسين – المرجع السابق – ص230-231.

– الدكتور عمر السعيد رمضان – أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني – المرجع السابق – ص15-16-17.

وميَّز المشرّع الفرنسي في علانية الإجراءات الجزائية بين مرحلة المحاكمة ومرحلة التحقيق الابتدائي، فأبقى على علانية إجراءات المحاكمة وأعاد إلى مرحلة التحقيق طابع السرية المطلقة على إجراءاتها. بعد ذلك حاولت التشريعات الحديثة تلافي عيوب النظامين السابقين فابتدعت نظاماً مختلطاً يجمع بين مزايا كل منهما، وفيه تمر إجراءات الدعوى بمرحلتين: الأولى مرحلة التحقيق الابتدائي، وتتخذ إجراءاتها بسريّة بالنسبة إلى الجمهور، وقد تكون سرية بالنسبة للخصوم أنفسهم، إذا كان هناك ضرورة لذلك، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة المحاكمة، وتكون إجراءاتها علنية بالنسبة للجمهور ويتعين دائماً مباشرتها في مواجهة الخصوم.

وقد أخذ بهذا النظام التشريع الجزائي الفرنسي فيما بعد[1]، وفقاً لما نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحالي الصادر عام 1958[2]، وعنه أخذت معظم التشريعات العربية الجزائية في قوانينها الإجرائية ومنها التشريع المصري والتشريع السوري، وبذلك غدت القاعدة في التشريع الفرنسي الجزائي والتشريعات المماثلة له كما يلي:

- إنّ سرية الإجراءات القضائية الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي تُعَدُّ هي الأصل، في حين أنّ العلانية في هذه المرحلة هي الاستثناء.
- وإنّ العلانية في الإجراءات القضائية الجزائية في مرحلة المحاكمة هي الأصل، في حين أنّ السرية في هذه المرحلة هي الاستثناء.

وعليه تُعدُّ العلانية في مرحلة المحاكمة من الأصول الجوهرية للمحاكمات، ومع ذلك فإن تشريعات جزائية لدول مختلفة تَحُدُّ منها في بعض الحالات الاستثنائية وذلك لمصالح تراها أجدر بالحماية والرعاية وتفوق في نظرها المصالح التي تحميها العلانية.

1- الدكتور عمر السعيد رمضان – أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني – المرجع السابق – ص18.

2- تنص المادة /11/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادرة بالقانون رقم (92-1336) بتاريخ 16 ديسمبر/ كانون أول 1992، والمعدلة بالقانون رقم (2000-516) بتاريخ 15 يونيو/ حزيران 2000 على ما يلي:

Article 11

Except where the law provides otherwise and subject to the defendant's rights, the inquiry and investigation proceedings are secret.

وبينما تكون هذه الحالات الاستثنائية في أضيق حدودها في التشريعات التي تأخذ بالنظام الاتهامي كالقانون الانكليزي والقانون الأمريكي، فإن هذه الحالات الاستثنائية تأخذ مجالاً أوسع في التشريعات التي تأخذ بنظام التنقيب والتحري أو بالنظام المختلط كالقانون الفرنسي والقوانين التي أخذت عنه كالقانون المصري والقانون السوري.

وعلى الرغم من أنّ التشريعات الجزائية العالمية تختلف فيما بينها حول علانية الإجراءات القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإنّها تتفق جميعاً في أن هذه الإجراءات في مرحلة المحاكمة يجب أنْ تكون علنيّة كقاعدة عامة. وأنّه يترتب على الإخلال بهذه القاعدة بطلان الإجراءات التي تمت على هذه الصورة، لأن هذه القاعدة تُعد من الأصول الجوهرية، فمبدأ العلنية يُعَدُّ من النظام العام[1]، وهذا ما استقر عليه العمل في التشريعات العالمية كقاعدة قانونية، وفي دساتير دول العالم كافة كمبدأ دستوري لا يجوز المساس به.

ولا بد لنا من أن نشير إلى أن المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948[2] أوجبت إجراء المحاكمة بصورة علنية ولم تُدْخِل على هذه القاعدة أيّ استثناء.

كما أن المادة /6/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الجارية في روما بتاريخ 1950/11/4[3] نصت على أنَّ المحاكمة يجب أن تكون علنية إذا لم تتعارضْ مع أسباب تتعلق بالآداب العامة، أو النظام العام، أو سلامة الوطن.

1- الدكتورة بارعة القدسي – أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الثاني – مطبعة جامعة دمشق – 2011 – ص264.

2- نص المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217000/د-3 المؤرخ في 10 ديسمبر/ كانون الأول/1948:

«كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه».

3- نص المادة /6/ من اتفاقية روما لحقوق الإنسان «1- من حق كل فرد، عند البت في حقوقه أو الفصل في أي تهمة جنائية موجهة إليه، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني .. ويصدر الحكم فيها علناً وإن أمكن منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو جزء منها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي...».

ومن المفيد قبل الدخول في موضوع بحثنا هذا أنْ نستعرض مبدأ علانية المحاكمة ونطاقه والمصالح التي يحميها.

أولاً– مبدأ علانية المحاكمة ونطاقه:

إن علانية المحاكمة هذه تعني أن يكون من حق أي شخص أن يشهدها، وأن تتم إجراءات المحاكمة في حضور من يرغب من الجمهور بغير قيد، إلا ما يقتضيه ضبط النظام.[1] وإذا تعدّدت جلسات المحاكمة وجب أن تجري جميعها بصورة علنية، ولا تقف علنية المحاكمات عند هذا الحد، بل تمتد لتشمل حرية نشر جميع ما يدور في جلسات المحاكمة من إجراءات في مختلف وسائل النشر[2]، ومن واجب المحكمة أنْ تصرِّح بها في قرار الحكم تحت طائلة البطلان[3].

وهكذا فإنّ علانية المحاكمة تتحققُ بالوسيلتين التاليتين:

أولاً– السماح لكلِّ شخص دونَ تمييز بأن يشهد المحاكمة، فلا يكفي حضور الخصوم أو محاميهم أو أقاربهم.

ثانياً– السماح بنشر ما يجري داخل الجلسات من إجراءات بكافة وسائل النشر[4]. هذا ويرى الدكتور حسن صادق المرصفاوي في كتابه "ضمانات المتهم في التشريعات العربية" أنّ هذه الصورة لا تدخل في مضمون العلانية، لأن المراد من النشر في الصحف الأثر الذي تتركه في نفوس الأفراد دون الصورة التي تُنْقَلُ إليهم بواسطة

1– الدكتور محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية عشر – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – 1988 – ص390.

– الدكتور عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 2006 – ص1257.

2– الدكتور حسن جوخدار – أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الثاني – الطبعة الحادية عشر – منشورات جامعة دمشق – 2006–2007 – ص255–256.

3– الدكتورة بارعة القدسي – المرجع السابق – ص564. – الدكتور عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص815–816.

4– الدكتور أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1985 – ص743.

- John Sprack – Emmins on Criminal Procedure – Ninth Edition – Oxford University Press – 2002 – P.307-308.

الصحف[1].

ولهذا وتحقيقاً لعلنية الجلسة يجب فتح أبواب قاعة المحاكمة وقت الجلسة، والسماح لكلّ من يشاء من الناس بحضورها ضمن حدود استيعاب تلك القاعة، وجواز حرية نشر وقائع المحاكمة في الصحف[2].

ولا يؤثر في العلانية مجرد الحدّ من الدخول إلى قاعة الجلسة بتصاريح طالما أن التصاريح لا توزع على فئة مخصوصة من الناس، بل على كل من يطلبها في حدود ما يسمح به المكان[3].

أمّا فيما يتعلق بنطاق هذه العلانية فإنها تشمل كل إجراءات المحاكمة، وبشكل عام ما يتعلق بتحقيق الدعوى والمرافعة وما يصدر فيها من قرارات وأحكام، إلا أن هذه العلانية لا يجوز أن تمتد إلى مداولات القضاة التي يجب أن تبقى سرية ويلتزم القضاة أنفسهم بكتمان سرها حتى بعد صدور الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى،[4] إضافة إلى أن القانون يعاقب كل من ينشر ما جرى في هذه المداولات. ولا تتعارض العلنية مع ما للمحكمة من سلطة في منع القصر من حضور المحاكمة، وحفظ النظام في الجلسات[5].

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ علانية إجراءات المحاكمة تحقق وتؤمن العديد من المصالح أهمها:

1- الدكتور حسن صادق المرصفاوي – ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية – دار نشر البحوث والدراسات القانونية – القاهرة – مصر – 1973 – ص11.

2- الدكتور سعدي بسيسو بالاشتراك مع المحامي محمد وليد الحكيم – أصول المحاكمات الجزائية (علماً وعملاً) حلب – لا يوجد دار نشر – 1965 – ص380.

3- الدكتور محمد زكي أبو عامر –الإجراءات الجنائية – طبعة أولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – 2010 – ص831.

4- الدكتور أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص743. – الدكتورة بارعة القدسي – المرجع السابق – ص264.

– الدكتور حسن جوخدار – المرجع السابق – ص256.

5- الدكتورة بارعة القدسي – المرجع السابق – ص256. – الدكتورة حسن جوخدار – المرجع السابق – ص265.

1- **مصلحة العدالة:** فالعدالة تتطلب الحياد والموضوعية، والعلانية تُعَدُّ من مقومات الحياد والموضوعية، وفيها يُدعَّم استقلال القضاء وهو يؤدي وظيفته في وضح النهار[1].

كما أن العلانية تدفع القاضي إلى العناية بعمله وإلى الالتزام بحكم القانون والعدالة، فتحميه من الإغراء والتأثر، كما أنها تولِّد الثقة بالأحكام القضائية وتكسبها احترام الجمهور[2].

2- **مصلحة المتقاضي:** فالعلانية تعطي للمتقاضي الثقة والإحساس بأنه سيحاكم وفق إجراءات قضائية صحيحة لا يشوبها أيُّ انحراف أو تأثير، وشعور المتهم بأنّ إجراءات المحاكمة تُباشَرُ في حضور كل من يرغب من الأفراد يجعله يطمئن إلى تحقيق العدالة ومعرفة الحق في التهمة المسندة إليه[3].

3- **مصلحة الجمهور:** إن حضور الجمهور إجراءات المحاكمة يجعله رقيباً على عدالة هذه الإجراءات مما يدعم ثقته في قضائها[4].

كذلك فإن القاضي – في أثناء المحاكمة – يشعر بأن الأبصار شاخصة إليه ومسلطة عليه فيحسن الإمساك بزمام نفسه كي لا يقع منه خطأ أو شطط، ولا يغلب عليه نعاس، ولا يجافي الصواب في مسلك فعلي أو قولي[5].

كما أنَّ العلانية مظهُرُ من مظاهرِ الحريةِ، لأن هذه الحرية تفقد محتواها في بلد يُساق أفراده إلى المحاكمة، وتصدر بحقهم الأحكام خفية بعيداً عن رقابة الرأي العام[6].

وفي مقابل هذه المصالح التي تحققها علانية المحاكمات، قيل أن هناك مصالح تضر

1- طارق أحمد فتحي سرور – الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر – دار النهضة العربية – القاهرة – 1991 – ص123.

2- الدكتور جمال الدين العطيفي – الحماية الجنائية للخصومة – دار المعارف بمصر 1964 – ص512.

3- الدكتور حسن صادق المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – الإسكندرية – 1996 – ص613.

4- الدكتور رؤوف عبيد – مبادئ االإجراءات الجنائية في القانون المصري – دار الفكر العربي – 2005 – ص639.

5- الدكتور رمسيس بهنام – الإجراءات الجنائية (تأصيلاً وتحليلاً) – منشأة المعارف – الاسكندرية – 1984 – ص303.

6- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص513.

بها العلانية، حيث أنها تسيء إلى المتهم الذي يعد بريئاً حتى تثبت إدانته بحكمٍ قضائيٍّ باتٍ فالعلانية تشهِّر به، كما أنّ العلانية تُعَدُّ مدرسة حقيقية للصوص والمجرمين الذين قد يتعلمون منها أساليب الإجرام[1]. وهناك غير هذا مما قيل من لمبدأ العلانية[2] ومع أن بعض هذه الانتقادات يكاد يكون صحيحاً، إلا أنّ ذلك لا يقلل من الأهمية الجوهرية لعلانية المحاكمة، وبهذا لا يمكن العدول عنها كمبدأ أساسي في إجراءات المحاكمة، وبالتالي يبقى من واجبنا أن نوازن بين المصالح التي تحميها العلانية والمصالح التي تضرُّ بها، ومن ثم نقرّر في أيِّ الحالات تتمتع الإجراءات القضائية بالسرية استثناءً من مبدأ علانية المحاكمة.

هذه الحالات التي تكون فيها الإجراءات القضائية المتعلقة بالدعوى الجنائية سرية، هي ما سوف نبحثه في دراستنا هذه من خلال تناولنا للسرية الوجوبية المفروضة بنص القانون، والسرية التقديرية التي يَتْرُكَ المشرع أمرها لسلطة القاضي أو المحكمة، ونظراً لأنَّ تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحالات السّرية التي تخضعُ لها الإجراءات المتخذة أمام قاضي التحقيق، وكذلك الإجراءات التي تتمُّ أمام المحكمة، يثيرُ الكثير من الإشكاليات والتساؤلات مما يؤثر سلباً على حسن تطبيقها بالشكل الأمثل.

لذلك لا بدَّ من تحديد هذه المشكلات العملية بشكلٍ واضحٍ، كي يتسنَّى لقاضي التحقيق تطبيق الضمانات الممنوحة للخصوم في مرحلة التحقيق الابتدائي، وبشكل لا يمسُّ معه حقوقهم ولا يؤثر سلباً على العدالة، إضافة إلى ذلك ممارسة المحكمة لأعمالها وإجراءاتها بما يَتَّفِقُ مع متطلبات العدالة ومقتضياتها ضمن ضوابط قانونية صحيحة فيما يتعلَّق بأحكام السّريّة.

1- طارق أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص125.

2- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص515.

– الدكتور حسن صادق المرصفاوي – المرجع السابق – ص10-11.

أولاً- مشكلة البحث:

مما سبق يتبين لنا أنَّ العلانية تحقّق مصلحة العدالة والمتهم والجمهور معاً، وتحقّق التوازن بين أطراف الدعوى، إلا أنَّ السّرية لها من الأهمية أحياناً ما يحقّق ذات المصالح ولذات الأطراف، ومن هنا يجب علينا أنْ نوازنَ بين هذه المصالح، لنعرف متى يكون من الأفضل القول بعلانية المحكمة؟ ومتى تكون سريتها هي الأفضل؟

فمشكلة هذا البحث تَكْمُنُ في تحديد هذه الحالات كي لا يكون لتغليبِ حالةٍ على أخرى مساسٌ بمقتضيات العدالة، وذلك من خلال النصوص القانونية الناظمة لهذا الموضوع، والتي جاء بعضها قاصراً عن الإحاطة بهذه الإشكاليات والحالات، وجاء بعضها الآخر مُسْرِفاً فيها.

ومن أجل ذلك تمَّ تقسيم هذا البحث إلى فصلين يتناولان حالات السّريّة الوجوبية، وحالات السّريّة التقديريّة.

حيث وردت الأولى بنصوصٍ قانونيّةٍ آمرة وقاطعة، في حين وردت الثانية بنصوص قانونية جوازيّة وتقديريّة.

ثانياً- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق النتائج التالية:

1- تحديد المشكلات الناجمة عن إعمال مبدأ السّرية على إجراءات التحقيق حتى يصار إلى إيجاد حلول كفيلة بحلّها.
2- تحديد المشكلات الناجمة عن تطبيق مبدأ السّريّة على إجراءات المحاكمة ولاسيما فيما يتعلّق منها بموضوع النشر والإعلام نظراً لما تمَّ التوصل إليه من تقنية عالية في وسائل الإعلام وتطور حضاريّ في مجال الحريّة وإيجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلات بما يضمن استقلالية القضاء وهيبته من جهة،

واطّلاع الجمهور على ما يجري حوله من أحداث من جهة أخرى.

وقد تكون الجريمة لها النصيب الأكبر من شغف الجمهور، ولاسيما تلك الجرائم التي تُحْدِثُ إثارة في الرأيّ العام.

ثالثاً- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على الجوانب السلبيّة لإعمال مبدأ السّرية في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومدى مساسه أحياناً بحقوق أطراف الدعوى من خلال إساءة تطبيقه أحياناً من قبل بعض قُضاة التحقيق، أو من خلال قصور النصوص القانونية المطبقة للإحاطة بكل جوانب هذه السّرية مما يسمح بإيجاد نهج موحَّد وصحيح يخدم أهداف وأغراض الوصول إلى الحقيقة، وتحقيق العدالة.

وكذلك الأمر بالنسبة لإجراءات المحاكمة لإيجاد صيغ قانونيّة صحيحة تنسجم مع ما تمَّ التوصل إليه في مجال العلانية، سواءً أكانت لجهة الإجراءات المتخذة أثناء المحاكمة، أم لجهة تعاطي وسائل الإعلام مع هذه الإجراءات بشكلٍ قد يُسّيءُ أحياناً للعدالة ويضرُّ بها.

رابعاً- منهج البحث:

لقد اتبّعتُ في هذا البحث المنهج المقارن للاطلاع على ما تمّ إقراره في مجال سرية الدعوى الجنائية من نصوص قانونيّة في التّشريعِ المصري والتشريع الفرنسي مقارنة مع التشريع السوري، وذلك بغية تكوين فكرة صحيحة وجديدة وأساسية في معالجة قصور بعض النصوص القانونيّة السورية في هذا المجال، وذلك من خلال استعراضنا للدعوى الجنائية أمام قاضي التحقيق وأمام المحكمة.

وعليه فإن البحث يتكون من فصلين وخاتمة، إضافة إلى المقدمة، ووفقاً للمنهج الآتي:

- **الفصل الأول:** يتناول السرية الوجوبية، وهذا الفصل يتكون من مبحثين:
  - **المبحث الأول:** يتناول سرية إجراءات التحقيق والمحاكمة، ويقسّم إلى مطلبين:
    - **المطلب الأول:** يتناول الدعوى أمام قاضي التحقيق.
    - **المطلب الثاني:** يتناول الدعوى أمام المحكمة.
  - **المبحث الثاني:** يتناول حظر النشر بحكم القانون "الوجوبي"، ويقَّسم إلى مطلبين:
    - **المطلب الأول:** يتناول الدعاوى التي يشملها الحظر.
    - **المطلب الثاني:** يتناول الحظر المتعلق بوسيلة العلنية.
- **الفصل الثاني:** يتناول السرية التقديرية، وهذا الفصل يتكون من مبحثين أيضاً:
  - **المبحث الأول:** يتناول السرية التامة، ويقسم إلى مطلبين:
    - **المطلب الأول:** يتناول سرية الجلسة التقديرية.
    - **المطلب الثاني:** يتناول حظر النشر المترتب على السرية التقديرية.
  - **المبحث الثاني:** يتناول السرية المحدودة، ويقسم إلى مطلبين أيضاً:
    - **المطلب الأول:** يتناول سلطة المحكمة في حظر النشر والدعاوى التي يشملها.
    - **المطلب الثاني:** يتناول أسباب حظر النشر ونطاقه.

ونذكر في خاتمة البحث أهم النتائج والمقترحات التي نتوصل إليها في هذا البحث.

الفصل الأول
السّرية الوجوبية

يقصد بالسرية الوجوبية تلك الحالات التي يفرض فيها المشرع السرية بنص القانون، وبالتالي لا يترك للقاضي أو المحكمة أي حق أو سلطة في تقديرها[1] وهذه السرية الوجوبية التي يفرضها المشرّع قد تشمل سرية إجراءات التحقيق وسرية إجراءات المحاكمة، أو قد تشمل حظر النشر بالنسبة لإجراءات التحقيق وإجراءات المحاكمة، وأحياناً قد تشمل الأمرين معاً.

وهذا ما يميّز السرية الوجوبية المفروضة بنص القانون عن السرية التقديرية التي ترك فيها المشرع الحق والخيار للقاضي أو للمحكمة لاتخاذ القرار بسرية إجراءات التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو بحظر نشر إجراءاتها، حيث افترض المشرع سلفاً وجود المبررات والأسباب الداعية لكي تكون إجراءات التحقيق أو المحاكمة سرية حينما تكون السرية وجوبية، دون أن يكون للقاضي أو للمحكمة الحق في المجادلة في وجود هذه المبررات أو الأسباب.

في حين ترك أمر تقدير وجود هذه المبررات والأسباب للقاضي أو للمحكمة عندما تكون السرية تقديرية وفقاً لمعايير وضوابط قانونية محددة، وهو ما سنستعرضه في حينه في بحثنا هذا، حيث سنتناول في هذا الفصل من السرية الوجوبية الدعوى عندما تكون منظورة أمام قاضي التحقيق (في مرحلة التحقيق الابتدائي) وأمام محكمة الجنايات (في مرحلة المحاكمة)، ثم سنتعرض لحظر النشر الوجوبي الذي يقرره المشرع أيضاً والدعاوى التي يشملها مع استعراض وسائل العلانية المحظورة.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في:

1- طارق أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص123.

- **المبحث الأول:** سرية إجراءات التحقيق والمحاكمة.
- **المبحث الثاني:** حظر النشر بحكم القانون.

المبحث الأول
سرية إجراءات التحقيق والمحاكمة

توحدت الآراء والتشريعات على أن الأصل في إجراءات المحاكمة علانيتها باعتبار أنَّ ذلك يشكل ضماناً حقيقياً وضرورياً لإرضاء دستور العدالة، إضافة إلى المبررات التي أوردناها من قبل، إلا أنَّ اختلافاً في الرأي كان قد حصل حول علانية التحقيق أو سريته. فذهب رأيٌّ إلى وجوب علانية إجراءات التحقيق الابتدائي مثلها في ذلك مثل علانية إجراءات المحاكمة، وحجتهم في ذلك أنَّ إجراءات التحقيق تستمدُّ قوتها من ثقة الجمهور فيها، والتي من دواعيها مباشرة التحقيق بعلانية، وفي حضور جمهور الناس دون تمييز مما يحقّق رقابة الرأي العام والخصوم على سير التحقيق[1]. لكن العلانية المطلقة قد تُفْسِدُ في معظم الأحيان عمل المحقق، وخاصة عند بَدْء التحقيق، لذلك تبدو سرية التحقيق ضرورية أحياناً. فكان الاتجاه الغالب في الفقه هو الأخذ بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي، ولكن ليس بصفة مطلقة، وإنما بصورة نسبية.

لهذا وخلافاً لإجراءات المحاكمة فإن الإجراءات التي تتم في مرحلة التحقيق الابتدائي (أمام قاضي التحقيق) ينبغي أن تكون سرية وذلك للخصوصية التي تتميز بها هذه الإجراءات، والتي تقوم في جوهرها ومضمونها على قيام قاضي التحقيق بجمع الأدلة في هذه المرحلة. حيث أنَّ هذه السرية تَضْمَنُ للمحقق سريّة الأدلّة التي يقوم بجمعها وسرعة وضع يده عليها في هذه المرحلة حفاظاً على سلامتها وقوتها، ولمنع أي شخص كان من المشتبه بهم أو غيرهم من الجناة من محاولة العبث، أو التأثير فيها، أو تأخير الوصول إليها أو طمسها وبشكل يعيق معه إجراءات التحقيق، أو يطيل أمدها، أو يحول بينها وبين الجناة، وأيضاً لكي لا يتمكن الجناة والمشتبه بهم من الفرار عن وجه العدالة في حال معرفتهم لمجريات التحقيق تباعاً، حيث أنَّ العلانية ستمكنهم

1- الدكتور علي عبد القادر القهوجي – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة – الكتاب الثاني – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – 2002 – ص202-203.

من معرفة أنَّ إجراءات التحقيق ستتجه إليهم فيعمدون إلى التواري عن الأنظار والفرار، مما يؤخر معه إلقاء القبض عليهم، ومعرفة شركائهم، وإنزال العقاب فيهم جميعاً في أسرع وقت ممكن، كما يبرر الفقه عدم إطلاق العلانية في مرحلة التحقيق بالقول بأنَّ السرية حمايةٌ للمتهم نفسه حتى لا يكون للوصمةِ التي تلحق به من جراء العلنية أثر على سمعته واعتباره.

لذلك فإن معظم التشريعات الجزائية في العالم كانت قد أفردت لمرحلة التحقيق الابتدائي من النصوص ما يكفل ويضمن سلامة وسرعة الوصول إلى الأدلة في هذه المرحلة من خلال إعطاء إجراءاتها طابع السرية بصورةٍ نسبية، وهذا يعني أنه لا يجوز لعامة الناس الدخول إلى المكان الذي يجري التحقيق الابتدائي فيه، ولا يجوز لهم الاطلاع على محاضر التحقيق، كما لا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام نشرها أو إذاعتها، بينما يجوز – من حيث المبدأ – لأطراف الدعوى ووكلائهم حضور هذا التحقيق والاطلاع على محاضره إلا في حالات معينة[1]. أي أن السرية النسبية تنصرف إلى الجمهور وعامة الناس ولا تشمل الخصوم أو وكلائهم.

وقد نصت المادة /11/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي صراحة على سرية إجراءات التحقيق، حيث جاء فيها: «الإجراءات التي تباشر خلال الاستدلال والتحقيق الابتدائي تكون سرية فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، دون الإضرار بحقوق الدفاع...» في حين ورد النص على ذلك بشكل غير مباشر في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري[2] من خلال المادة /70/ فقرة "1" منه عندما حددت الأشخاص الذين يحق لهم حضور أعمال التحقيق وهم "المدعى عليه – المسؤول بالمال – المدعي الشخصي – ووكلائهم". كما نص عليها وبشكل صريح المشرع المصري في المادة /75/ من قانون الإجراءات الجنائية[3] التي جاء فيها

1– الدكتور علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ص203.

2– قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 13–3–1950 وتعديلاته.

3– قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لعام 1950 والمعدل وبالقانون رقم 174 لعام 1998 وبالقانون رقم 95 لعام 2003، وبالقانون رقم 74 لعام 2007.

«تعتبر إجراءات التحقيق الابتدائي ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار..».

كذلك فإن المشرع الفرنسي والسوري والمصري وخروجاً عن الأصل المقرر في علانية المحاكمات، كان قد قرّر سريّة الإجراءات في مرحلة المحاكمة النهائية، وكما أسلفنا لمبررات ودواعٍ يجب مراعاتها سواءً ما تعلق منها بصفة الأشخاص الذين تتم محاكمتهم (كالأحداث...)، أو بنوع وماهية الجرائم التي تجري المحاكمة بشأنها (كالجرائم المتعلقة بأمن الدولة).

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل لجهة سرية إجراءات التحقيق والمحاكمة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول:** الدعوى أمام قاضي التحقيق.
- **المطلب الثاني:** الدعوى أمام المحاكمة.

المطلب الأول
الدعوى أمام قاضي التحقيق

من المفيد أن نعلم أن قاضي التحقيق يباشر عمله وإجراءاته التحقيقية حينما يضع يده على الدعوى بموجب النصوص القانونية في حالات ست هي:

1- الجرائم المشهودة.
2- ادعاء النيابة العامة أمامه.
3- ادعاء المضرور "الادعاء الشخصي".
4- إحالة القضية إليه من محاكم الجنح والمخالفات.
5- إحالة القضية إليه بطريق تعيين المرجع.
6- إحالة القضية إليه بطريق نقل الدعوى[1].

وبعد أن يصبح الملف في حوزة قاضي التحقيق لأحد الأسباب السالفة الذكر، يعمد إلى مباشرة أعماله فيه، من خلال قيامه بجمع الأدلة بالوسائل المشروعة كافة حتى وإن لم ينص عليها القانون[2]، بقصد الوصول إلى الحقيقة وإظهارها للتثبت من حصول الواقعة الجرمية، ونسبتها إلى فاعليها، ومعرفة أسبابها ودوافعها، ووضع اليد على أدواتها التي استخدمت بارتكابها.

ويقوم قاضي التحقيق بنوعين من الأعمال خلال مباشرته للتحقيق هي:

1- أعمال التحقيق الخاصة بجمع الأدلة.
2- أعمال التحقيق الاحتياطية التي تتخذ بحق المدعى عليه[3].

ويقصد بأعمال التحقيق الخاصة الأعمال المتعلقة بجمع الأدلة بدءاً من الانتقال إلى

1- الدكتور حسن جوخدار – المرجع السابق – ص200-201.
2- الدكتور عمر السعيد رمضان – أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني – المرجع السابق – ص329.
3- الدكتورة بارعة القدسي – المرجع السابق – ص177.

مسرح الجريمة ومعاينته ومعاينة أدوات الجريمة المستخدمة فيها، ومعاينة الضحية إن وجدت، وسماع الشهود والمشتبه فيهم، وإجراء الخبرات الفنية على أدوات الجريمة بعد ضبطها والتحريز عليها، وإجراء الخبرات الطبية على الضحية، وذلك بمعرفة أهل الخبرة الفنية والطبية، كذلك تفتيش الأشخاص والمشتبه فيهم والأماكن التي يحتمل فيها وجود أدلة تفيد التحقيق، وانتهاء بمجموعة من الإجراءات الأخرى وذلك كله وفق الأصول القانونية التي نص عليها المشرع فيما يتعلق بكل نوع من هذه الإجراءات.

هذه الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق ينبغي أن تكون سرية وفقاً لما نصت عليه أغلب التشريعات الجزائية في العالم ومنها التشريع السوري باستثناء الدول التي تأخذ بالنظام الأنكلو سكسوني، والتي تَعُدُّ العلانية من أهم الضمانات المكفولة للمتهم في مرحلة التحقيق والإحالة، حيث لا تقتصر العلانية فيها على الخصوم فقط، بل تشمل الجمهور أيضاً. إلا أن هذه الدول كانت قد قضت بتشريعاتها بإعطاء الحق للقاضي في أن يقرر سرية التحقيق متى رأى أن العلانية لا تخدم أغراض العدالة.

هذا الأصل للعلانية بإجراءات التحقيق كان مقرراً في التشريع الانكليزي وكذلك في التشريعات الأمريكية، وكان قانون الإجراءات الجنائية السوداني لعام 1925 قد سلك نفس المسلك، وتبعه في ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني الصادر عام 1966، وكان المشرع المصري يأخذ بهذا المبدأ في ظل قانون تحقيق الجنايات الصادر عام 1883 بمقتضى المادة /34/ من القانون المذكور، ثم نصت عليه المادة /78/ من قانون تحقيق الجنايات الصادر عام 1904 الملغى وذلك حين يُبَاشَرُ التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق، إذ كانت المادة تنصُّ على أن يكون "سماع الشهود على العموم في جلسة علنية" أما حين يُباشَرُ التحقيق بمعرفة النيابة العامة فإن العلانية تقتصر حينها على الخصوم دون الجمهور م/34/ من ذات القانون.

وكان بعض الفقهاء يرُون أنَّ تطبيق هذه القاعدة على تحقيق النيابة العامة أيضاً، باعتبار أنَّ مركز المتهم أمامها أقل ضماناً منه أمام قاضي التحقيق. ولمّا وُضِعَ النص

الحالي الوارد في المادة /75/ إجراءات جنائية مصري الصادر بالمرسوم رقم 1950/150 والمعدل بالقانون رقم (174) لسنة 1998 فقد نص على أنه «تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار...» وقد عللته المذكرة الإيضاحية بأنه «لضمان سير التحقيق في مجراه الطبيعي، وعدم المساس بمصالح الأفراد بغير مقتضى» وطبقاً لهذا النص لا ينبغي السماح للجمهور بارتياد مكان التحقيق ولا بالاطلاع عليه[1].

أما فيما يتعلق بالمشرع السوري فقد جاء نظامنا الأصولي في مرحلة التحقيق النهائي «المحاكمة» ميالاً للأخذ بالنظام الاتهامي، في حين أنَّه يقتربُ إلى حدٍّ ما في مرحلة التحقيق الابتدائي نحو النظام التحقيقي، حيث أن من صفات إجراءات التحقيق لدينا أن تكون سرية وسريعة ومدونة. فالتحقيق الابتدائي في تشريعنا سرّيٌّ بالنسبة لعامة الناس علنيٌّ بالنسبة للخصوم ووكلائهم (المواد 69-70-71-72) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كذلك الأمر بالنسبة للمشرع اللبناني الذي نص صراحةً في المادة /53/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 328 لعام 2001 وتعديلاته على أنْ "يبقى التحقيق سرياً ما لم تحل الدعوى على قضاة الحكم باستثناء ما يتعلق بالقرار الظني"، ويلاحظ أنَّ التشريع السوري والتشريع اللبناني المأخوذين أصلاً عن التشريع

1- الدكتور رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص406-407.

– (إن قاضي التحقيق في مصر كان ينظر في الجنايات (وذلك قبل التعديل)، والنيابة العامة كانت تحيل دعاوى الجنح على قاضي التحقيق إذا رأت محلاً لإجراء التحقيق (م63 من قانون رقم 1950/150 قبل تعديلها إلى أن صدر المرسوم رقم 353 سنة 1952 وخول النيابة العامة سلطة التحقيق في جميع الجرائم باستثناء البعض منها على سبيل الحصر). "الدكتور حسن صادق المرصفاوي – أصول المحاكمات الجزائية – منشأة المعارف بالاسكندرية – 2000".

ولا زال هذا هو المعمول به في ظل المادة 64-65 من القانون المذكور التي عدلت بالقانون 121/ لسنة 1956 وبقيت على حالها لجهة ذلك. حيث تنص المادة /64/ بأنه «إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق».

كما تنص المادة /65/ من القانون ذاته على أن «لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل».

الدكتور عبد الفتاح مراد – التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم 174/ لعام 1998 المعمول به من 1999/1/5 – الاسكندرية – لا يوجد دار نشر – 1999 – ص35.

الفرنسي قد سارا على النهج نفسه الذي سار عليه المشرع الفرنسي في اعتبار إجراءات التحقيق سرية وفقاً لما نصت عليه المادة /11/ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام 1958.

وعليه بعد هذا العرض ينبغي لنا أن نعرف ما هو المقصود بسرية إجراءات التحقيق؟ ولمن تكون؟ وما هي أهميتها؟ وما مدى حق الخصوم في حضور أعمال التحقيق؟

وذلك من خلال الفرعين التاليين حيث نتناول في:

- **الفرع الأول:** سرية التحقيق.
- **الفرع الثاني:** حق الخصوم في حضور أعمال التحقيق.

الفرع الأول
سرية التحقيق

اختلف الرأي حول علنية التحقيق الابتدائي أو سريته، فذهب رأيٌّ إلى وجوب علانية إجراءات التحقيق الابتدائي مثلها في ذلك مثل علنية إجراءات المحاكمة لمصالح تتعلق بالعدالة والجمهور والمتقاضي[1]، ولكنّ العلانية المطلقة قد تُفَسِدُ في بعض الأحيان عمل المحقق، وعلى الأخص عندَ بدء التحقيق، وعندما يكون الكتمان لازماً للوصول إلى الحقيقة، ومن ثم تبدو سرية التحقيق ضرورية في بعض الأحوال[2] فما هو المقصود بسرية التحقيق؟ وما أهميتها؟

أولاً– المقصود بسرية إجراءات التحقيق:

يقصد بسرية التحقيق عدم السماح للجمهور بحضور إجراءاته، وحَظر إذاعة ما تتضمنه محاضره، وما يسفر عنه من نتائج، وما يتصل به من أوامر.

فالسرية تنصرف إلى الجمهور، ولا تمتد إلى الخصوم[3]. الذين لهم الحق في حضور إجراءات التحقيق والاطلاع على مجرياته ومعرفة نتائجه وما يسفر عنه، وهذا هو المستقر في التشريع الفرنسي والمصري والسوري من حيث المبدأ.

وسرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور تعني عدم السماح لجمهور الناس أو وسائل الإعلام من الدخول إلى الأماكن التي تتخذ فيها إجراءات التحقيق الابتدائي ولا الاطلاع على المحاضر المثبتة لها أو نشرها أو إذاعتها. فحظر العلانية أو السرية

1– الدكتور علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ص202.

2– الدكتور عبد الحميد شواربي – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – منشأة المعارف – الاسكندرية – 1988 – ص175.

3– الدكتور محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية – القاهرة – 1998 – ص506.

– الدكتور علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ص204.

يشمل كل من ليس لهم علاقة أو اتصال بإجراءات التحقيق الابتدائي، والالتزام بالسرية يقع على عاتق من يطَّلع على إجراءات التحقيق الابتدائي بحكم عمله أو وظيفته أو مهنته[1]. وبالتالي فإن هذا الالتزام لا يُتَصَّورُ وقوعه إلا على من يَرْتَبِطُ بالتحقيق الابتدائي ويسأل عن توجيهه أو المعاونة في ذلك. ومن ثمّ يخرج من نطاق الالتزام بالسرية المدعى عليه، والمدعي بالحق الشخصي، والمسؤول بالمال والشهود بل وحتى محامي هؤلاء، وهذا التفسير هو الذي يأخذ به القضاء والفقه في فرنسا، فالمادة /11/ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تحدد الملزمين بسرية التحقيق بأنهم الأشخاص "Toute personne qui concourt a' Cette proce'dure".

"...Any person contributing to such proceeding" "أي شخص يساهم أو يشارك في مثل هذه الإجراءات.." [2].

ويفسِّرُ الفقه الفرنسي هذه العبارة بأنها تعني كل شخص يمارس نشاطاً مسؤولاً يساهم في الوصول بالتحقيق الابتدائي إلى نهايته بنجاح، أي كل شخص يساهم في إجراء التحقيق وهؤلاء هم قضاة التحقيق، والهيئة الاتهامية، والنيابة العامة، ومساعدي هؤلاء المباشرين، والكتبة، والمباشرين، والمترجمين. ويستبعدون المدعى عليه، والمدعي بالحقوق الشخصية، والمسؤول بالمال والشهود، أما المحامون وإن كانوا لا يخضعون لحكم المادة /11/ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إلا أنهم ملتزمون بالسرِّ المهنيِّ ويخضعون للمادة /378/ من قانون العقوبات الفرنسي إذا أفشوا أسرار التحقيق الابتدائي[3]. في حين يخضع الملتزمون بأسرار التحقيق وفق المادة /11/ من قانون الإجراءات الجنائية إلى العقوبات الواردة في المادة /226/ فقرة "13" والمادة /226/ فقرة "14" من قانون العقوبات. حيث تصل العقوبة بمقتضى المادة /226/ فقرة "13"

1- الدكتور محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق – ص210.

2- تنص المادة /11/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على:

Any person contributing to such proceedings is subjected to professional secrecy under the conditions and subject to the penalties set out by articles 226-13 and 226-14 of the Criminal Code. .

3- الدكتور علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ص204-205.

إلى الحبس لمدة سنة والغرامة حتى 15 ألف يورو[1].

أمّا العقوبة التي كانت مقررة في المادة /378/ من قانون العقوبات الفرنسي فهي الحبس بما لا يقل عن شهر ولا يزيد عن ستة أشهر، والغرامة بما لا يقل عن 500 فرنك فرنسي ولا تتجاوز 15 ألف فرنك فرنسي. إلا أنه وفيما بعد طرأ تعديل طال هذه المادة واستعيض عنها بنص المادة /226/ فقرة "13" عقوبات الآنفة الذكر، حيث يتضح من هذا التعديل أن الاتجاه الحديث وفي فرنسا يميل إلى التشدد في العقاب على هذه الجريمة. وإلى المساواة في العقوبة بين المحامين وغيرهم ممن يفشون أسرار التحقيق.

أما القانون السوري فقد نصت المادة /565/ من قانون العقوبات العام[2] على أنه «من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسرّ وأفشاه دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر، عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً». كما نصت المادة /65/ من قانون البيانات السوري رقم (395) لعام 1947 بأنه «لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء .. عن طريق مهنته أو صفته، بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به فقط

1- تنص المادة /226/ فقرة "13" عقوبات فرنسي الصادرة بالقانون رقم /2000-16/ بتاريخ 19 ديسمبر/ كانون الأول 2000 على:

ARTICLE 226-13

The disclosure of secret information by a person entrusted with such a secret, either because of his position or
Updated 12/10/2005 - Page 57/132
PENAL CODE
profession, or because of a temporary function or mission, is punished by one year's imprisonment and a fine of €15,000.

وتنص المادة /226/ فقرة "14" منه والصادرة بالقانون رقم /98-468/ بتاريخ 17 يونيو/ حزيران 1998 والمعدلة بالقانون رقم /2004-1/ بتاريخ 2 يناير/ كانون الثاني 2004 على:

ARTICLE 226-14

Article 226-13 is not applicable to the cases where the law imposes or authorises the disclosure of the secret. In. addition, it is not applicable:
1° to a person who informs a judicial, medical or administrative authority of cruelty or deprivation, including sexual abuse, of which he has knowledge and which has been inflicted on a minor or a person unable to protect himself because of his age, or physical or psychological state;

2- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /148/ تاريخ 1949/6/22 وتعديلاته ولاسيما منها التعديل الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /1/ تاريخ 2011/1/3 حيث أصبحت الغرامة الجنحية تتراوح بين (2000-10.000) ليرة سورية.

ارتكاب جناية أو جنحة» وبذلك نجد أنّ المشرع السوري كان قد أخذ عن التشريع الفرنسي النصوص المتعلقة بذلك حيث أنَّه لم يحدّد بنص المادة /565/ عقوبات عام من هم الأشخاص الملتزمون بأسرار التحقيق ولم يتطرقْ أصلاً إلى هذه الأسرار صراحة، وجاء النص المذكور عاماً وشاملاً، وقد ساوى أيضاً في العقوبة بين المحامين وغيرهم إلا أن قانون البينات المذكور كان قد خصَّ بالذكر المحامين في الالتزام بالأسرار التي تصل إليهم بحكم عملهم.

أما المشرع المصري فإنه كان قد عدّ في المادة /85/ من قانون العقوبات المصري[1] إجراءات التحقيق ونتائجها من الأسرار، وأوجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك يُعَاقَبُ طبقاً لنص المادة /310/ من قانون العقوبات المصري. حيث نجد من خلال هذا النص أنَّ من يلتزم بأسرار التحقيق، إضافة لمن ورد ذكرهم بالصفة الوظيفية غيرهم ممن يتصلون بالتحقيق ويحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم وأعتقد أن هذا يسري على المحامين الذين يحضرون أعمال التحقيق بسبب مهنتهم. كما أن قانون المحاماة المصري رقم /17/ لعام 1983 المعدل بالقانون 2008/197 كان قد نص في المادة /65/ منه بأن على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته .. إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة. كما حظرت المادة /70/ منه على المحامي بأن يدلي بأي بيانات عن القضايا التي يتولى الدفاع فيها.

أمّا نص المادة /310/ عقوبات مصري فقد تضَّمن بأنَّ «كل من كان من الأطباء .. أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته، سرّ خصوصيّ ائْتُمِنَ عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمها القانون فيها.. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري».

1- قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لعام 1937 والمعدل بالقانون رقم 174/ لعام 1998 وبالقانون رقم 95/ لعام 2003 والقانون رقم 126/ لعام 2011.

ويُعَدُّ مبدأ سرية التحقيق بالصيغة المذكورة أحد الوسائل التي يتمُّ من خلالها تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في مرحلة التحقيق الابتدائي.

فإذا كانت العلانية تجعل المتهم بمنأى عن التلفيق ضده، وتمكّنه من أنْ يُحْسِنَ الدفاع عن نفسه، وأن طريقها يُطَّلَعُ الرأيّ العام على الجريمة وفاعلها والإجراءات المتخذة بشأنها مما يُشكِّلُ ضماناً قوياً للحريات الشخصية، فإن هذه المزايا قد يرافقها احتمال ضياع الأدلة، والتأثير على الشهود، وتحويل الاتهام إلى أشخاص أبرياء (غير الفاعلين الأصليين والشركاء)، الأمر الذي لا يُحْتَمَلُ حصوله إذا كان التحقيق سرياً[1].

ثانياً- أهمية سرية التحقيق:

لقد شُرِّعَتْ سرية التحقيق من أجل مصلحة المجتمع والمتهم في الوقت نفسه، وتبدو مصلحة المجتمع في أنَّ مبدأ السرية ضمانة أساسية لكي يصل التحقيق إلى غايته وهي الكشف عن الحقيقة، وتجنيب المحقق الضغوط التي يمارسها الرأي العام وبصفة خاصة وسائل الإعلام والتي قد تدفعه نحو اتجاه معين مما يؤثر على حريته واستقلاله وحياته[2]، وخاصة في القضايا المثيرة للرأي العام والتي تُلْهِبُ حماس الجمهور في المطالبة بتقديم الجناة إلى العدالة في السرعة الممكنة، وهو الحماس الذي تغذيه غالباً وبطريقة غير موضوعية وسائل الإعلام المختلفة[3]، ولعل أهم مثال حي على ذلك ما حصل ويحصل في مجريات التحقيق الخاصة بمقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري حيث أنّ وسائل الإعلام ولأغراض سياسية كانت قد ذهبت إلى إلصاق التهم بهذا الفريق أو ذاك كلٌ حسب مصالحها، مما جعل سير التحقيق يَنْحَرِفُ عن مجراه الطبيعيِّ والصحيح، ويتوه بين مزاريب ودهاليز الفرقاء السياسيين في لبنان.

1- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص38-39.

2- الدكتور شريف سيد كامل – سرية التحقيق الابتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي – الطبعة الأولى – 1996 – ص5.

– علي وجيه حرقوص – قاضي التحقيق – منشورات زين الحقوقية – بيروت – 2005 – ص150-151.

3- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص6 وما بعدها. – الدكتور علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ص203.

كذلك فإنّ السرية تقطع الطريق على الجناة الذين لم يتناولهم التحقيق بعد لمعرفة مجريات التحقيق واتجاهاته، فلا يعمدون إلى الفرار والعبث بأدلة الجريمة أو العمل على إخفاء آثارها التي قد تفيد في كشف الحقيقة، وفي السرية أيضاً حماية للجمهور نفسه من التأثير السيئ لنقل تفاصيل الجريمة أو ذيوع الخبرة الإجرامية[1].

كذلك تعد السرية ضمانة هامة للمتهم، إذ تجعله بمنأىً عن إلصاق التهم الباطلة به، حتى لا يكون للوصمة التي تلحق به من جراء العلانية أثر على سمعته واعتباره، حيث تؤدي إلى التشهير به في مرحلة لا تكون فيها حقيقة موقفه من الاتهام قد اتضحت بعد، وتأييداً لذلك نجد أن محكمة النقض "المصرية" لا تتردّد في اعتبار نشر التهمة المسندة إلى المتهم جريمة قذف ولو ثبت أنها كانت موضوعاً للتحقيق.[2] فالجمهور يميل تلقائياً (وبغير وجه حق في كثير من الحالات) إلى الاعتقاد بأن مصير المتهم قد تحدِّد على نحو نهائي بمجرد توجيه الاتهام إليه، ويظل يعامله على هذا النحو حتى ولو أثبت التحقيق براءته بعد ذلك، ويزداد الوضع تفاقماً إذا حُبِس المتهمُ احتياطياً في هذه المرحلة، حيث لا يكون لقرينة البراءة في هذه الحالة صدى ملموس على مستوى الحقيقة الاجتماعية التي تغشاها كثير من الأفكار المسبقة والمعتقدات الخاطئة[3].

لكنّ هناك من الفقهاء من يشكك في صحة هذه الحجج التي قيلت لتبرير سريّة التحقيق، إذ يذهب البعض منهم إلى أنه إذا كانت الحجة الرئيسة لتبرير سرية التحقيق هي أنها تكفل عدم التشهير بالمتهم، فإن هذه الحجة تَصْلُح دليلاً لتبرير العلانية لا السرية، سيما وأن ما يتوصل إليه التحقيق من عدم صحة التهمة المنسوبة إلى المتهم هو خير كفيل للحيلولة دون ألسنة السوء التي تحاول أن تلوك سمعةَ شخص لا غبار

1- الدكتور محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق – ص588. – الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص40.

2- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص40. – الدكتور أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص60.

3- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص40. – الدكتور علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ص204.

على سلوكه، أما بالنسبة لباقي الحجج فيمكن تجنبها بإعطاء سلطة التحقيق صلاحية جعله سرياً للجمهور، في حال الخشية من تأثير الأخير على التحقيق[1].

ومن شأن التحقيق إذا كان علنياً لاسيما في بداياته، أن يجعل القضاة عرضة للشك في عدالتهم بالنسبة إلى الجمهور، في حال تعاملت وسائل الإعلام مع الأدلّة التي تم سوقها ابتداءً بحق المتهم على أنها أدلّة دامغة، لأنّه كثيراً ما يَثْبُتُ زيفَ بعض هذه الأدلة وكذبها خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وبالتالي عندما يَصْدُرُ عن قاضي التحقيق قرار يتضمنُ منع محاكمة ذلك الشخص (المدعى عليه) (المتهم إعلامياً) بارتكابه للجرم لعدم قيام الدليل، أو لعدم كفاية الأدلة بحقه.أو عندما يصدر قرار عن المحكمة يتضمن براءة المتهم المحال إليها لمحاكمته لعدم ثبوت الجرم بحقه "باعتبار أن قرار التجريم يجب أن يبنى على الأدلة اليقينية"، باعتبار أن الاتهام الذي يصدر بحقه من قِبَلِ قاضي التحقيق أو قاضي الإحالة حسب الحال يخضع للتدقيق والتمحيص من قبل محكمة الموضوع، فالجمهور في هذه الحالة يذهب إلى الغمز واللمز على قاضي التحقيق أو المحكمة التي أصدرت قرارها بذلك لاعتقاده أن الأدلة التي أثارتها وسائل الإعلام هي أدلة قاطعة لا رجعة عنها في الوقت الذي تخضع فيه هذه الأدلة للمراجعة والتدقيق من قبل قاضي التحقيق أو قضاة المحكمة وضمن الضوابط والأصول القانونية للتثبت من صحتها. وكثيراً ما أقيمت دعاوى أمام القضاء السوري بحقّ بعض الإعلاميين لقيامهم بنشر تفاصيل تحقيقات أولية لا قضائية تتعلق ببعض المقبوض عليهم أولياً وقبل إحالتهم إلى السلطات القضائية، حيث حملت تلك التفاصيل الإعلامية محاكمة نهائية لأولئك الأشخاص الذين لا يزالون تحت رهبة وخوف من المحققين الأوليين المتمثلين برجال الشرطة والأمن. حيث ثَبُتَ أمام القضاء يقيناً براءتهم مما نسب إليهم، وفي أحيان أخرى ثبت يقيناً تورُّط غيرهم فيها وتمَّ تقديمهم للعدالة ومحاكمتهم، ومما أتذكره تماماً أنني وعندما كنت قاضياً للتحقيق بدمشق، وخلال قيامي بالتحقيق في حادثة مقتل فتاة حدَثَتْ في منطقة المهاجرين بدمشق على سطح

1- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص40 هامش2.

بناء قيد الإكساء تم الإبلاغ عنها لقسم الشرطة من قِبلِ أحد الشبان في الحي كان قد تم تنظيم ضبط لدى الأمن الجنائيِّ بدمشق بحق شخصٍ على أنه الفاعل حيث كانت تربطه مع الفتاة علاقة ناجمة عن كونه يعمل بالسحر والشعوذة، والمغدورة كانت تعاني من مرض الصرع، وهو يعمل على علاجها حيث تبين لنا من خلال إعادة التحقيق مع الشاب المخبر بأن وضعه كان مضطرباً ويعطي معلومات متضاربة عن سبب حضوره لسطح ذلك البناء. ومن خلال تعريته من بعض ملابسه شوهدت آثار خدوش ومقاومة على ساعديه، وشوهدت آثار مادة منوية على ملابسه الداخلية، وادعى بأن آثار الخدوش ناجمة عن قيام والدته "بقرصه" وتم إحضار والدته ونفت حصول ذلك، وكان الشابُّ قد أنكر معرفته بالفتاة المغدورة، وتبيّن لنا من خلال سير التحقيق أنَّ مواصفاته تنطبق على مواصفات شاب حضر بتاريخ الحادث إلى مشغل الخياطة الذي كانت تعمل فيه الفتاة المغدورة، فتمَّ مقابلته مع بعض الفتيات العاملات في المشغل، وتعرفوا عليه، وبقيامنا بتفتيش منزل ذويه عثرنا على محفظة الفتاة المغدورة، والتي كانت قد أُخذت منها أثناء الحادث واعترف الشاب المُخْبِرُ بقتله للفتاة، وطلبنا من الأمن الجنائي تقديم المشعوذ إلينا لملاحقته عن أفعاله المذكورة بالسحر والشعوذة فقط[1].

1- وفي كتاب وجهه السيد وزير العدل في الجمهورية العربية السورية إلى وزارة الإعلام برقم 3970/ 14137/ 2136/ ت تاريخ 1996/3/4 حول عدم جواز إجراء مقابلات مع متهمين في التلفزيون قبل صدور حكم مبرم بالقضية جاء فيه:

"تقدم إلينا المستدعي الدكتور أكرم يحيى بمعروض يبين فيه أنه في يوم الثلاثاء الواقع في 1995/10/17 عرض التلفزيون العربي السوري بالبرنامج الذي يعده ويقدمه السيد علاء الدين الأيوبي مشهداً عن جريمة قتل المواطن محمد يوسف الشهابي وعزي فيه القتل للمستدعي وأورد بعض المشاهد والأقوال المنسوبة للمستدعي أثناء التحقيق الأولي والتي تتضمن إقراره بالجريمة ويعرض أن ذلك يخالف المبدأ الدستوري في أن كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي ويخالف أيضاً سرية التحقيقات التي ألمح إليها المشرع في المواد 72/71/70/69 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويطلب مراسلة هيئة الإذاعة والتلفزيون بطلب منع استمرار أو عرض أي شيء عن القضية لحين صدور حكم قضائي بات فيها، ومن حيث أن المشرع السوري قد كرس المبدأ الدستوري في أن كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم (المادة 1/28 من الدستور السوري). كما كرس في الفقرة الثالثة من هذه المادة عدم جواز تعذيب أحد معنوياً. ولما كان خلق رأي عام قانع بارتكاب المتهم لجريمته قبل إدانته هو نوع من المعاملة المهينة لما يلصق به في حال براءته من مهانة فضلاً عن المخاطر التي تنجم عن ذلك لجهته أو لجهة أقربائه تبعاً لاعتقاده بثبوت ارتكابه للجرم قبل أن يكون ذلك قد ثبت على الوجه الصحيح المرسوم في الدستور والقانون وهو قد يعرض الجهة التي قامت بذلك للمطالبة بالتعويض .. فضلاً عن أن .. إذاعة بعض متضمنات هذه التحقيقات أو بعض الأدلة قد يتيح للمجرم تفاصيل الأدلة ضده مما يوفر له قاعدة واسعة لخلق ما يلزم للنيل من هذه الأدلة أو إلغائها .. مما يعرقل عمل التحقيق والمحاكمة التي ←

ومن أجل ذلك قامت معظم التشريعات الجنائية بتقرير سرية التحقيق لغير الخصوم، وكفلت لها الحماية الجنائية كما في مصر وفرنسا وسوريا. فقد نصت المادة /75/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه تعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة /310/ من قانون العقوبات كما نصت المادة /11/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1958على أنه «فيما عدا الحالات التي يقرّر فيها القانون خلاف ذلك، وبغير إضرار بحقوق الدفاع، فإنَّ إجراءات التحقيق الابتدائي سرية، وكل شخص يساهم في سير هذه الإجراءات يلتزم بالسرِّ المهنيِّ وإلا عوقب طبقاً للمادة /378/ من قانون العقوبات» التي أصبحت /226-13-14/ في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، إذا توافرت شروطها.

ويخفّفُ المشرع الفرنسيُّ من هذه السرية كلما اقتضى الصالح العام هذا التخفيف، كما في نشر معلومات تسمح بتحديد شخصية هارب، أو العثور على شيء مسروق، وكما في دعوة الأشخاص الذين شاهدوا الواقعة للتقدُّم بشهادتهم فيها. ويجيز لرئيس النيابة العامة بعد أخذ رأي النائب العام أن يقدّم إلى الصحافة بياناً مكتوباً، بيد أن هناك بعض الإجراءات التي لا يجوز اتخاذها بأي حال من الأحوال مثل عقد مؤتمر صحفي حول سير التحقيق (المادة /11/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) [1]. وتظلُّ السرّيّة

فرضت سريته في هذه المرحلة لضمان الوصول للحقيقة .. علماً أن المشرع السوري قد عاقب في المادة 410، من قانون العقوبات من ينشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

فيرجى ملاحظة هذه القواعد القانونية مستقبلاً والإيعاز بالاستحصال على موافقة قضائية في مثل هذه الحالات وفقاً للمحاذير المشار إليها. وقد قامت وزارة الإعلام بتعميمه بكتابها رقم 036(1/5) تاريخ 1996/4/10.

1- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد - قاضي التحقيق - المرجع السابق - ص41.

تنص المادة /11 إجراءات جزائية فرنسي على:

Article 11

However, in order to prevent the dissemination of incomplete or inaccurate information, or to quell a disturbance to the public peace, the district prosecutor may, on his own motion or at the request of the investigating court or parties,publicise objective matters related to the procedure that convey no judgement as to whether or the charges brought against the defendants are well founded.

كما تنص المادة /11-1/ منه المضافة بالقانون رقم /2004-204/ بتاريخ 9 مارس/ آذار 2004 على:

Article 11-1

قائمةً إلى أنْ ينتهي التحقيق الابتدائي بتصرف سلطة التحقيق فيه بإحالة الدعوى إلى قضاء الحكم، إذ أنْ المحاكمة علنية وذلك ما لم تأمر المحكمة بسماع الدعوى كلها أو بعضها، في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب (م268 إجراءات مصري). وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن التحقيق يظل سرياً إلى حين إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات[1]. وفي هذا تأكيدٌ لما ورد عليه نص المادة /38/ من قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881 التي حظرت نشر لوائح الاتهام والمرافعات في جناية أو جنحة قبل قراءتها في جلسة علنية.

هذا ولا يوجد نصٌّ صريحٌ في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري يتضمَّنُ سريّة إجراءات التحقيق الابتدائي كما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في المادة /53/ السالف ذكرها والتي نصت على أن يتعرض كل من يفشي سريّة التحقيق للملاحقة أمام القاضي المنفرد الذي يقع ضمن دائرة الفعل المشكو منه. إلا أنه ومن خلال بعض النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في سوريا يستفاد منها ذلك ومن هذه النصوص نورد:

نص المادة /70/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها:

1- للمدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود.
2- لا يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى بحال تخلفهم عن الحضور بعد دعوتهم حسب الأصول أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم.

With the authorisation of the district prosecutor or the investigating judge, as appropriate, elements of the judicial proceedings taking place may be communicated to any authorities or organisations designated to this end by a ruling from the Minister of Justice made after consultation with the minister or ministers concerned, in order for them to carry
out research or scientific or technical inquiries, notably with the aim of reducing accidents, or of facilitating the compensation of victims or making good their losses. The agents of these authorities or organisations are then bound by
professional secrecy in relation to this information, subject to the conditions and penalties set out in articles 226-13 and
226-14 of the Criminal Code.

1- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص41.

3- يحق لقاضي التحقيق أن يقرر إجراء التحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حال الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك، لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة، إنمّا يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يُطْلِعَ عليه ذوي العلاقة.

وعليه ومن خلال العودة للنص السابق نجد أن المشرع السوري كان قد عدَّ أن الإجراءات التي تتمُّ أمام القاضي في مرحلة التحقيق الابتدائي لها طابع السرية، وهو ما يجري عليه العمل فعلاً أمام دوائر التحقيق في سوريا.

كما أنَّ المشرع السوريّ كان قد عاقب في نص المادة /410/ من قانون العقوبات العام كل من يفشي أسرار التحقيق بنشره وثيقة من وثائقه قبل تلاوتها في جلسة علنية، ومن خلال هذا النص نجد أن الإجراءات التي تتم أمام قاضي التحقيق تحمل طابع السرية، وأنَّ الإفشاء الذي عاقب عليه المشرع السوري هو الذي يتمُّ من خلال نشر وثيقةٍ من وثائق التحقيق وجعل هذا القيد موجوداً طالما لم تنشر هذه الوثائق وتتلى في جلسة علنيةٍ، والمقصود بذلك حكماً هو وصول الدعوى إلى المحكمة لأنه في هذه المرحلة تتم المحاكمة في جلسات علنية تتمُّ فيها تلاوة وثائق التحقيق بأكملها أمام الخصوم والغير، هذا ما لم تقرر هيئة المحكمة إجراء المحاكمة بشكل سريّ بداعي المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة. كما أنه سبق لنا وأن أشرنا إلى نص المادة /565/ من قانون العقوبات بهذا الشأن من قبل. فمن خلال نص هذه المادة نجد أنه من الممكن معاقبة الشخص الذي يقوم بإفشاء أسرار التحقيق القضائي بطريق آخر غير طريق النشر – الذي ورد بنص المادة /410/ من قانون العقوبات – والعقوبة التي فرضها المشرع في هذه الحال هي أشد من العقوبة المفروضة على الإفشاء بطريق النشر، إذ أنّها تصل إلى حدِّ الحبس سنة على الأكثر، والغرامة بما لا تتجاوز المائتي ليرة سورية، في حين أن العقوبة التي فرضتها المادة /410/ من قانون العقوبات كانت الغرامة وبما

لا تتجاوز المائة ليرة سورية[1]. إنَّ جريمة إفشاء أسرار التحقيق القضائيِّ بطريقة النشر هي أشدُّ من جريمة إفشائها بطرق أخرى برأينا، لأنه من خلال الجريمة الأولى يُمْكِنُ للكثير من الناس أنْ يطلعوا عليها في أي مكان كانوا. لكنَّ الأمر على ما يبدو له علاقة بصفة الأشخاص الذين يقومون بإفشاء هذه الأسرار، وكانت العقوبة أشد لمن تصل إليه هذه الأسرار بحكم عمله.

أما المشرع اللبناني فقد نصَّ على أنّ من يفشي سرية التحقيق يعاقبُ بالحبس شهر إلى سنة، والغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة أو بإحدى العقوبتين (المادة /53/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) في حين أن المادة /420/ من قانون العقوبات اللبناني[2] عاقبت من يقوم بنشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية بغرامة يتراوح مقدارها من خمسين ألف ليرة إلى مئتي ألف ليرة. فإذا كان من قام بالنشر هو نفسه من أفشى السر تتوافر في حقه صورة الاجتماع المعنوي للجرائم فيعاقب بعقوبة الجريمة الأشد، فإذا تم النشر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في قانون المطبوعات فتكون العقوبة هي الغرامة من عشرة ملايين إلى ثلاثين مليون ليرة طبقاً للمادة /12/ من قانون المطبوعات الصادر عام 1962 المعدل بالقانون رقم (330) لسنة 1994. وبذلك نجد أن المشرع اللبناني أيضاً ميَّز في شدة العقوبة حسب صفة من يرتكب الجرم.

لكن من المحتمل أن تحتاج إحدى المحاكم الجزائية أو المدنية، إلى الإطلاع على تحقيق يجريه قاضي التحقيق في قضية قد يكون لها ارتباط بالدعوى المنظورة لديها، فهل يجوز إرسال الملف إليها، لتستعين بما فيه من معلومات أم أن هذا الإرسال ممنوع، لصراحة نص المادة /410/ من قانون العقوبات السوري.

من المؤكّد أن مصلحة العدالة نفسها توجب في مثل هذه الحالات الدقيقة إرسال الملف

1- أصبحت الغرامة التكديرية بحدها الأدنى 500 ليرة سورية وحدها الأعلى 2000 ليرة سورية وفق التعديل الصادر في المرسوم التشريعي رقم 1 بتاريخ 2011/1/3.

2- قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لعام 1943 المعدل بالقانون (329) تاريخ 1993/5/27.

إلى القاضي الجزائي، وهو ما يحصل عملياً في القضاء الجزائي السوري والفرنسي حيث يوجد اجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية مفاده (أن المادة /11/ من قانون الأصول الجزائية، التي تقرر سريّة التحقيق، وتلزم كل من ساهم فيه بسر المهنة، تحت طائلة العقاب لا تمنع من ضم إجراءات جزائية، إلى إجراءات جزائية أخرى، إذا كان في ذلك فائدة لكشف الحقيقة) [1]. في حين لا يوجد نص قانوني ينظم هذه الحالة في التشريع الجزائي السوري خلافاً لما ورد النص عليه في المادة /410/ من قانون العقوبات التي تعاقب من ينشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

ونحن نرى أنه لا مجال لإعمال هذا النص في هذه الحالة لعدم تحقق مفهوم النشر عليها، وأنه يتوجب إيراد نص قانوني يوجب ذلك لمقتضيات العدالة.

لكنَّ الأمر يصبح أكثر دقة فيما إذا طلب قاضٍ مدني، الإطلاع على ملف التحقيق، بحجة خدمة مصلحة العدالة. فلو أنه جرى تحقيق جزائي مثلاً في حادث سير ووضعت محكمة مدنية يدها على ملف دعوى للواقعة الجرمية ذاتها، فهل يجوز لها أنْ تطَّلِعَ على ما يتضمنه التحقيق الجزائي في الواقعة نفسها؟

إن ظاهر نص المادة /410/ من قانون العقوبات السوري عقوبات يحول دون ذلك. ولكن مصلحة العدالة لاعتبارات لا تقل أهمية عن اعتبارات سريّة التحقيق، تقتضي التساهل في هذا الموضوع، نظراً إلى أن سلطة قاضي التحقيق أمضى من سلطة القاضي المدني، وفي مقدوره أن يكشف الحقيقة بما لديه من سلطات قانونية، على أنْ يُتْرَكَ لقاضي التحقيق الوقت الكافي لاختيار المناسبة التي يُسَلِّمُ فيها الملف، خشية أن يكون على وشك اكتشاف أمور هامة، قد تضيع إذا أُذِيعَتِ المعلومات السرية في التحقيق[2]. وعملياً إن الأغلبية من قضاة التحقيق في سورية يتساهلون في هذا الأمر

1- نقض فرنسي في 11/ آذار/ 1964 – مجلة النقض رقم 86 – نقلاً عن الدكتور عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص690-691.

2- الدكتور عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص691-692.

مع غياب النص القانوني الناظم لذلك أيضاً، ولقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار صدر عنها له طابع الشمول، أجازت فيه للقضاة المدنيين الإطلاع على محاضر التحقيق الجزائي، والاغتراف منها في أحكامهم (كالخبرة) ما دامت مصلحة العدالة تتحقق في هذا الإطلاع[1].

كذلك إذا اطّلع من له حق الإطلاع على ملف التحقيق، وطلب الحصول على وثيقة من وثائق التحقيق الجزائي، ليبرزها لإحدى المحاكم، أو لمرجع من المراجع، دفاعاً عن مصلحة يحميها القانون، فهل يجوز السماح له بذلك؟ وماذا لو صدر القرار عن قاضي التحقيق بمنع محاكمة المدعى عليه؟ هل يحق للخصوم أو غيرهم الحصول على صورة لأي من محاضر التحقيق أو إجراءاته؟!. إن المشرع الفرنسي كان قد نظم هذه الحالة في نص المادة /156/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الملغاة والتي بموجبها لا يجوز تسليم صورة عن أي وثيقة من وثائق التحقيق، أو عن إجراءات تمت في جلسة سرية من جلسات المحاكمة، إلا بإذن من النائب العام، سواء أكان ذلك أثناء التحقيق أو بعد انتهائه[2] ونحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في ذلك إلا أننا نرى أنْ يكون الإذن والموافقة صادرة عن قاضي التحقيق، باعتبار أنه هو الأقدر على تحديد ذلك حسب مقتضيات وضرورات التحقيق، لاسيما وأن صدور القرار عنه بمنع محاكمة المدعى عليه لا يعني بالضرورة نهاية نظره في الملف الذي من الممكن إعادة فتح التحقيق فيه مجدداً في حال ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المدعى عليه وفقاً لما نصت عليه المادة /162/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري هذا إذا كان قرار منع المحاكمة الذي صدر عنه لم يستأنفْ إلى قاضي الإحالة الذي يعود إليه ذلك في حال كان قرار منع المحاكمة قد صدر عنه، وعندئذٍ يجب أن يصدر الإذن والموافقة عنه لا عن قاضي التحقيق. ونتمنى أن تكون هناك نصوص مماثلة في التشريع السوري تمثل هذه الحالة الواردة في النص الفرنسي، علماً أن معالجة مثل هذه

1- نقلاً عن الدكتور عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص692.

2- نقلاً عن الدكتور عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص692.

الإشكاليات حالياً يتم في القضاء السوري وفقاً لتقديرات القاضي الذي يخضع الملف لإشرافه في ظل غياب النص على ذلك، سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام محكمة الجنايات مع الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ينص في المادة /275/ منه والمتعلقة بالإجراءات الجارية أمام محكمة الجنايات «بأن لوكيل المتهم أن ينسخ على نفقته الأوراق التي يرى من ورائها فائدة للدفاع»، وهو نص عام لم يحصر ذلك بإجراءات الجلسات العلنية، كذلك فإن المادة /44/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري[1] نصت على أنه:

«1- يحق للخصوم ووكلائهم الاطلاع على ملف الدعوى في ديوان المحكمة.

2- يحق لهم أنْ يستحصلوا على صورة مصدقة عن الأوراق كلها أو بعضها».

وهو ما جاء عليه النص في المادة /114/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أيضاً، التي أوجبت وضع ملف الدعوى تحت يد محامي الأطراف فيها قبل أربعة أيام من الاستجواب.. كما أجازت لهم الحق في الحصول على صور عن وثائق الدعوى. وأجازت لهم إعطاء موكليهم صوراً عنها ضمن شروط محددة[2]، وعاقبت المادة

1- قانون أصول المحاكمات المدنية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ 1953/9/28 وتعديلاته.

2- تنص المادة /114/ إجراءات جزائية فرنسي الصادرة بالقانون رقم /85-1407/ بتاريخ 30 ديسمبر/ كانون أول عام 1985 والمعدلة بالقانون رقم /2004-204/ بتاريخ 9 مارس/ آذار 2004 على:

Article 114

The case file is put at their disposal four working days at the latest before each interrogation of the person under judicial examination or each hearing of the civil party. After the first appearance of the person under judicial examination

or the first hearing of the civil party, the case file is also put at the permanent disposal of the advocates during working

days, subject to the requirements of the proper functioning of the investigating judge's office.

After the first appearance or first examination, the advocates of the parties may request to be provided at their expense with a copy of any or all of the documents and instruments of the case file.

The advocates may transmit a reproduction of the copies obtained in this way to their client. The client states beforehand in writing that he is aware of the provisions of the following paragraph and of article 114-1.

Only copies of the experts' reports may be communicated to third parties, by the parties or their advocates, and for the needs of the defence.

The advocate must notify the investigating judge of the list of documents or procedural acts, copies of which he wishes to give to his client, by a statement made to the investigating judge's clerk, or by a recorded delivery letter with

request for acknowledgement of receipt, and made for this sole purpose.

The investigating judge has five working days from receiving the application to refuse to deliver some or all of these copies by making a specially reasoned order in respect of the risks of pressure on the victims, the person under judicial

/114/ فقرة "1" منه من يقوم بإعطاء أي نسخة منها لشخص ثالث بغرامة قدرها 3750 يورو[1].

علماً أنّ نصَّ المادة المذكور يتعلقُ بالإجراءات أمام قاضي التحقيق، وهو نصٌّ له شبيه أيضاً في قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة /84/ منه التي تنص على أن «للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً عن الأوراق أياً كان نوعها، إلا إذا كان حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك».

وهذا النص لا مثيل له في نصوص المواد القانونية المتعلقة بإجراءات قاضي التحقيق في سوريا. لذلك هناك تناقض في تطبيق ذلك عملياً أمام قضاة التحقيق، ولكنْ ما يجري على أرض الواقع، أنّ معظم كُتَّاب دوائر التحقيق يقومون بتزويد من يريد بصور عن وثائق التحقيق دون علم أو موافقة القاضي أحياناً وهذه المسألة برأينا بحاجة أيضاً

---

examination, their advocates, the witnesses, the investigators, the experts or any other person taking part in the proceedings.
This decision is made known to the advocate immediately, and by any method. Failing a response from the investigating judge notified within the assigned time limit, the advocate may give his client the copy of the documents or
acts in the list that he provided. Within two days of its notification, he can refer the investigating judge's decision to the
investigating chamber's president, who rules within five working days by making a written, reasoned and unappealable
decision. Where there is no response within the assigned time limit, the advocate may give his client the copy of the documents or acts mentioned on the list.
The rules pursuant to which such documents may be handed by his advocate to a person detained and the conditions under which this person may hold these documents are determined by a Decree of the Conseil d'Etat.
By way of exception to the provisions of the eighth and ninth paragraphs above, the advocate of a civil party whose petition is challenged as inadmissible may not give his client a copy of the documents or procedural acts without the prior authorisation of the investigating judge, which may be sent to him by any means. In the event of a refusal by the
investigating judge or in the absence of a response made by this judge within five working days, the advocate may refer
to the president of the investigating chamber, who decides within five working days by making a written, reasoned and
unappealable decision. In the absence of prior authorisation from the president of the investigating chamber, the advocate may not give the copy of the documents or procedural acts to his client.
Updated 01/01/2006 - Page 46/278

CODE OF CRIMINAL PROCEDURE.

1- تنص المادة /114-1/ إجراءات جزائية فرنسي الصادر بالقانون رقم /96-1235/ بتاريخ 30 ديسمبر/ كانون أول 1996 والمعدلة بالقانون رقم /2000-910/ بتاريخ 19 سبتمبر/ أيلول 2000 على:

Article 114-1
Subject to the provisions of the sixth paragraph of article 114, for a party given a copy of documents or procedural acts, in accordance with this article, to pass them on to a third party, is punished by a fine of €3,750.

إلى نصٍّ ينظمُها في التشريع السوري.

واختصاراً لهذه الحالات نبين أنَّ حقَّ الاطلاع على محاضر التحقيقات الجنائية، والحصول على صور منها ومدى سلطة المحاكم في الأمر بضمها للقضايا المدنية. يختلف باختلاف هذه الأوراق، وهل هي متعلقة بتحقيق قضائي لا زال قائماً أم لا؟ كما يختلف الأمر باختلاف صفة من يطلب الاطلاع أو الحصول على صور لوثائق التحقيق أو ضمّها.

إن التشريع الفرنسي كان قد تناول هذا الموضوع في المواد من /846/ إلى /853/ من قانون المرافعات الفرنسي[1] وهذا الطريق، لا يلجأ إليه إلا (غير الخصوم) أثناء السير في الدعوى المدنية، ولا يسري إلا على الأوراق التي لها صفة عمومية والتي تتعلق بمصالح خاصة، وعدم سريان ذلك على الخصوم هو حقٌّ أولئك الأشخاص بسلوك الطريق المخول لهم بالمادة /839/ مرافعات وما بعدها التي تلزم الموثقين والأمناء على السجلات بتسليم صور منها لذوي الشأن بناءً على أمر يَصْدُرُ من رئيس المحكمة. وقد نشأ إلى جوار هذا الطريق تقليد قضائي يقوم على أساس الاعتراف بحق المحاكم بضمِّ ملفات التحقيقات الجنائية.

كما تناول التشريع الفرنسي هذا الأمر في قانون الرسوم القضائية في المادة /54/ والمادة /56/ من مرسوم (8) يونيو/ حزيران سنة 1811 وتعديلاته[2] وأصبح لنائب

1- قانون المرافعات الفرنسي رقم 38 الصادر عام 1976 وتعديلاته.

2- المعدلة بالمواد /62-66/ من مرسوم 5 أكتوبر/ تشرين أول سنة 1920 المعدل بالمرسوم (28) ديسمبر/ أيلول سنة 1935 وبمرسوم (26) يوليو/ تموز سنة 1947 وبمرسوم (7) فبراير/ شباط سنة 1949.

فقبل سنة 1811 لم يكن هناك نص تشريعي ينظم هذا الأمر ولم يكن ذلك مسموحاً إلى أن صدر المرسوم (8) يونيو/ حزيران سنة 1811 فأباح للخصوم في مواد الجنح والمخالفات فقط دون الجنايات الحصول على (صور من الشكاوى والتبليغات والأحكام النهائية) دون تصريح خاص، كما أباح لهم بإذن النائب العام الحصول على صور من الأوراق الأخرى، أما غير الخصوم فلا يحق لهم ذلك سواء بإذن أو بغير إذن. ثم أتى مرسوم (5) أكتوبر/ تشرين الأول سنة 1920 فأضاف حقاً للخصوم بالحصول على (صور الأحكام النهائية) في مواد الجنايات وعلق حقهم بباقي الأوراق على إذن النائب العام، كما أباح لغير الخصوم الحصول على صور الأحكام النهائية فقط في الجنايات والجنح والمخالفات واشترط حصولهم على إذن من النائب العام بالنسبة لباقي الأوراق. ثم أتى مرسوم (26) يوليو/ تموز سنة 1947 الذي أعطى الخصوم حق الحصول على (صور الأحكام وباقي الأوراق) دون إذن. وبذلك نجد أنه لم يكن ←

الجمهورية (رئيس النيابة) – بدلاً من النائب العام – حق الإذن للخصوم بالحصول على صور رسمية من الأوراق المودعة ملف الدعاوى في مواد الجنح والمخالفات (عدا الشكاوى والتبليغات والأوامر النهائية التي أبيح للخصوم الحصول على صورها بمجرد طلبهم)، المادة /64/ من قانون الرسوم القضائية الفرنسي معدلة. أما بالنسبة إلى غير الخصوم، فقد حظرت المادة /65/ من القانون نفسه والمعدلة إعطاء صورة أية ورقة لهم في مواد الجنايات والجنح والمخالفات إلا بعد الحصول على إذن نائب الجمهورية (رئيس النيابة)، أما الأحكام النهائية فقد أباحت لهم الحصول عليها بغير إذن، فإذا كانت الأوراق متعلقة بملف محفوظ أو بإجراءات تحقيق انتهت بحفظها أو بقضية نُظِرَتْ في جلسة سرية، فيكون النائب العام هو المختص بالإذن بالحصول على الصورة المطلوبة، ثم جاء مرسوم (26) يوليو/ تموز سنة 1947 مؤيداً لهذا التعديل وأضاف الجنايات إلى الجنح والمخالفات المنوه عنها في المادة /64/.

وقد استقر الرأي على أن الأوراق التي تناولتها المراسيم السالفة الذكر يسري حكمها أيضاً على ضم أصل الأوراق.

أما المشرع المصري فقد تصدى لهذا الأمر من خلال النصوص التي تحكم هذه الإجراءات وهي:

أولاً– تعليمات النائب العام: المنشور رقم /80/ لسنة 1931 المنشور رقم /30/ لسنة 1945[1] الذي عهد بالفصل في هذه الطلبات (المتعلقة بإعطاء صور أو أوراق قضائية) في حالة عدم تقديم قرار من المحكمة المدنية، إلى رؤساء النيابات ونوابها

لنفس الخصوم قبل سنة 1920 حق الحصول على صور الأحكام وباقي الأوراق في مواد الجنايات. ثم عدل مرسوم (28) ديسمبر/ كانون أول سنة 1935 نص المادتين /64 و65/ من مرسوم 1920.

مقالة بعنوان "بحث في حق الاطلاع على محاضر التحقيقات الجنائية والإدارية والحصول على صور منها ومدى سلطة المحاكم في الأمر بضمه – الأستاذ عادل يونس المحامي العام في محكمة النقض المصرية – منشور على الرابط التالي:
www.startimes.com/faspx.?t=13030572.

منشور في مجلة المحاماة المصرية – العدد السادس – السنة الرابعة والثلاثون عام 1954.

1– المتعلق بتنظيم أعمال النيابة العامة.

متى كان الطالب ذا صفة في التحقيق ... أما إذا كان الطالب لا شأن له في الأوراق التي يطلب صورها، أو كانت القضية لا تزال في التحقيق.. فإنه يجب دائماً استطلاع رأي النائب العام.

ثانياً- نصوص المواد /75-77-84/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري: حيث تشير المادة الأخيرة منها إلى حق المتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها أنْ يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أياً كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناءً على قرار صادر بذلك.

وعليه نجد أن المشرع المصري أخذ بما هو مقرر في فرنسا من سرية التحقيق بالنسبة للجمهور، وإباحة حق الاطلاع وأخذ صور من التحقيق للخصوم، إلا إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناءً على قرار بذلك. ولم يأخذ المشرع المصري بمبدأ الأمر بضم الأوراق قضائياً الذي ورد في القانون الفرنسي، ولا محل في هذه الحال للأخذ بالحكم الوارد في المادة /180/ من قانون المرافعات المصري الجديد رقم /13/ لسنة 1969 التي تنص على جواز «إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لكل من يطلبها ولو لم يكن له شأن في الدعوى ..» نظراً لتعارضه مع المبادئ العامة في المواد الجنائية[1].

ثالثاً- الآثار المترتبة على مخالفة سرية التحقيق:

الواقع أن مبدأ سرية التحقيق بالنسبة للجمهور في التشريع الفرنسي والمصري والسوري هو من خصائص التحقيق الابتدائي وليس شكلاً جوهرياً لإجراءات التحقيق. ويترتَّب على ذلك أنَّ مخالفة هذا المبدأ لا تؤدي إلى بطلان إجراءات التحقيق التي تمت في علانية، ولا تؤثر بالتالي في إجراءات التحقيق اللاحقة، وإنّ إفشاء سرية إجراء أو أكثر

1- الأستاذ عادل يونس المحامي العام في محكمة النقض المصرية، مقالة بعنوان "بحث في حق الاطلاع على محاضر التحقيقات الجنائية والإدارية والحصول على صور منها ومدى سلطة المحاكم في الأمر بضمه – مرجع سابق.

من إجراءات التحقيق لا يترتب عليها بطلان ذلك الإجراء أو تلك الإجراءات[1]. باعتبار أن عدم علانية التحقيق الابتدائي، قَصَد به القانون حماية الإجراءات اللاحقة فضلاً عن سمعة المتهم، ولكن هذه الغاية لا ترتبط بالعمل الإجرائي الذي تم علانية، فهي إما أن تتصل بالإجراءات اللاحقة عليه أو بسمعة المتهم أي أنها لا تتحقق في ذات الإجراء ومن ثم فهي لا تعتبر شكلاً جوهرياً يرد عليه[2].

بيد أنَّ عدم بطلان الإجراء لا يمنع من إمكان تقويم النتائج التي يسفر عنها من قبل محكمة الموضوع إذا كانت العلانية قد أثرت على ذات الإجراء[3]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن سماع شاهد في حضور شاهد آخر لا يترتب عليه البطلان، هذا دون الإخلال بسلطة المحكمة في تقدير قيمة الشهادة من الناحية الموضوعية[4].

كما قضت بأنه ليس في حضور ضابط الشرطة أثناء التحقيق الذي تجريه النيابة العامة ما يعيب إجراء التحقيق حتى ولو كان هذا الإجراء هو الاستجواب، طالما أن حرية الدفاع قد كفلت كافة الضمانات المقررة للتحقيق[5].

وقد أ!خَذَ رأيٌّ في الفقه مآخذَ كثيرة على هذا الحكم، منها أن في حضور هذا الضابط الاستجواب خروجاً على مبدأ اقتصار العلانية على الخصوم وحدهم دون غيرهم، مع عدم وجود مقتضىً إجرائيّ أو فنيّ، كما أنه من العسير إنْ لم يكن من المستحيل إغفال ما يحدثه حضور الضابط التحقيق من تأثير نفسي، حتى ولو كان غير مباشر– على

1– الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص42. – الدكتور علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ص207 – هامش1.

2– كما أنها لا تعتبر شكلاً يرد على الإجراءات اللاحقة لأن الشكل يجب أن يكون معاصراً للإجراء بوصفه القالب الذي تفرغ فيه إرادة من باشره. وكنتيجة لما تقدم فإن علانية التحقيق الابتدائي لا يترتب عليها البطلان. – الدكتور أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص601.

3– الدكتور مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الأول– دار النهضة العربية – القاهرة – 2004 – ص626.

4– نقض مصري 21 ديسمبر/ كانون الثاني 1931 – مجموعة القواعد القانونية – ج2 رقم 306– 2 مايو/ أيار 1938، ج4 رقم 215 ص216- 307، - نقلاً عن الدكتور أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص601 – هامش1.

5– نقض مصري 1961/3/6 – مجموعة أحكام النقض – س12 – رقم 59 – ص311 – نقلاً عن الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص42–43.

المتهم – لاسيما إذا كان قد باشر إجراء ما ضده في مرحلة جمعهِ الأدلة (في مرحلة التحقيق الأولية). ومما لا شك فيه أن تجاهل هذا الاعتبار فيه تجاهل لطبيعة النفس البشرية، وفضلاً عن ذلك فإن تصرف ممثل النيابة العامة ينبئ عن تسيب إجرائي غير مأمون العاقبة، إذ قد يتولد عنه عدم ثقة المتقاضين في النتيجة التي يخلص إليها التحقيق أياً كانت، وختاماً لهذه الانتقادات أهاب هذا الفقه بمحكمة النقض أن تشجب مثل هذا الإجراء[1].

ونحن نرى أن ما ذهب إليه الفقه صحيح ويتفق مع الاستقلالية التي يجب أن يشعر بها المتقاضون أمام القضاء ويكرس الضمانات الممنوحة للمتهم ليخضع لتحقيق ومحاكمة عادلة ونزيهة حتى أنه وفي أحد جرائم القتل التي توليت التحقيق فيها عندما كنت قاضياً للتحقيق بدمشق لعام 97/96 قمت باستجواب المشتبه به بجريمة قتل في مكتب رئيس قسم شرطة القصاع (شرطة مكان الحادث) واعترف أمامنا بالحادثة وتفاصيلها، وتمَّ إحالة الملف إلى قاضي تحقيق الأحداث لوجود طرف قاصر (حدث) اشترك معه بالقتل، فأنكر المتهم الأول البالغ (أمام قاضي الأحداث) اعترافاته كافةً أمامنا، وتذرَّع بأنه كان يُعتقد أنَّ من قام بالتحقيق معه في قسم الشرطة ضابط شرطة، علماً بأننا كنا قد أوضحنا له صفتنا أثناء التحقيق معه. ولقد قام قاضي تحقيق الأحداث آنذاك بالأخذ بتراجع المدعى عليه (البالغ) عن أقواله أمامنا ورتب المفاعيل القانونية على ذلك الإنكار. وعليه فمن باب أولى أن يكون الاستجواب الذي تجريه النيابة العامة أو قاضي التحقيق بعيداً عن حضور أي شخص كان ممن لم يرد نص في القانون على حقهم في حضور هذا الاستجواب باعتبار أن سرية التحقيق لا تطال المدعي والمدعى عليه، والمسؤول بالمال ووكلائهم ولكافة إجراءات التحقيق إلا ما أُسْتُثْنيَ منها صراحة في نص القانون[2]. ومن الأفضل أيضاً إجراء الاستجواب إن أمكن ذلك في مكتب قاضي التحقيق أو قاضي النيابة العامة الذي يقوم بالتحقيق.

1– الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص43.

2– تستثني الفقرة (1) من المادة /70/ أصول محاكمات جزائية سوري سماع الشهود من أعمال التحقيق التي يحق للخصوم ووكلائهم حضورها.

الفرع الثاني
حق الخصوم في حضور التحقيق

إذا كان التحقيق الابتدائي سرياً بالنسبة للعامة من الناس كما مر معنا سابقاً، فإنه حضوريٌّ بالنسبة للخصوم ووكلائهم. ويعد حق الخصوم في حضور التحقيق أحد مظاهر التوفيق بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ويتجلى ذلك فيما لهذا الحق من أهمية[1]. لذلك لا بد لنا في هذا الفرع من دراسة أهمية حق حضور الخصوم لإجراءات التحقيق وحدود هذا الحق، والاستثناءات التي ترد عليه وحق المحامي في حضور إجراءات التحقيق والآثار المترتبة على مخالفة مبدأ حضور الخصوم لإجراءات التحقيق.

أولاً- أهمية حق حضور الخصوم لإجراءات التحقيق:

تبدو أهمية هذا الحق في أمرين:

الأمر الأول: أنه يخلق نوعاً من أنواع الرقابة على إجراءات التحقيق. فإجراءات التحقيق بحضور الخصوم من شأنه إيجاد رقيب على المحقق، الأمر الذي يكون له أثره في حمله على التزام الحياد والتقيد بأحكام القانون، وفي ذلك إرساء للثقة والطمأنينة في سلامة الإجراءات في نفوس الخصوم، فمجرد شعورهم بأن لهم الحق في حضور التحقيق ومعرفة ما يتم من إجراءات يولّد لديهم الثقة في سلامتها، ويبعث في نفوسهم الطمأنينة التي تعدُّ من أهمِّ ضمانات الدفاع الواجب توفيرها للمتهم.

الأمر الثاني: إنَّ هذا الحق يعطي الخصوم الفرصة للوقوف على سير التحقيق في كل أدواره، فلا يفاجأ أحدهم بدليل قائم ضده في وقت غير مناسب بحيث يتعذر عليه تفنيده[2]. لذلك اعترفت أغلب التشريعات الإجرائية للخصوم بالحق في حضور إجراءات

1- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص43.

2- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص43-44.

التحقيق.

والمشرع السوري نص على هذه الضمانة بالمادة /70/ فقرة "1" من قانون أصول المحاكمات الجزائية حين ذكر بأن "للمدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود". وتأسيساً على ذلك فإنه يتوجب على قاضي التحقيق أن يوجه الدعوة حسب الأصول القانونية إلى هؤلاء الأشخاص لحضور أعمال التحقيق إلا أن قضاة التحقيق ومن الناحية العملية نادراً ما يقومون بهذا الإجراء إلا إذا كان التحقيق يتعلق بشخص أحد الخصوم (كإجراء الخبرة الطبية على المصاب المدعي حيث يتم توجيه الدعوة إلى المدعي في هذه الحال بعد تحديد موعد الخبرة الطبية) ونادراً ما توجه هنا الدعوة للمدعى عليه أو وكيله، حتى أن بعض قضاة التحقيق نادراً ما يسمحون للمدعى عليه في هذه الحالة مثلاً بحضور إجراءات الخبرة الطبية المزمع إجراؤها في حال حضوره في موعدها نتيجة علمه بأمرها من خلال مراجعته لملف الدعوى، أو قيامه بمتابعتها، كما أنهم لا يسمحون للمدعي الشخصي بحضور استجواب المدعى عليه في حال حضوره إلى دائرة قاضي التحقيق من أجل ذلك. حتى غدا ذلك وكأنه عرفٌ جرى العمل عليه رغم أنه يخالف نصوص القانون وأنني أذكر أنه خلال عملي كقاضٍ للتحقيق الأول بدمشق، ولدى استجوابي للمدعي الشخصي في دعوى أقامها على المدعى عليه، ولدى حضور وكيل المدعى عليه استجواب المدعي، احتجَّ المدعي على ذلك الإجراء المتمثل بحضور وكيل المدعى عليه وطلب أن يتم استجوابه وضبط إفادته دون حضور وكيل المدعى عليه بداعي أن ذلك مخالف للأصول والقانون، وتم رفض طلبه وسمح لوكيل المدعى عليه بحضور استجواب المدعي وعندما انتهى الاستجواب سجل المدعي هذا الاحتجاج لدى توقيعه على محضر الاستجواب بعد أن رفض التوقيع عليه في البداية، ثم ما لبث أنْ تقدَّم بشكوى إلى وزارة العدل بذلك وللأسف تم ردّي عن متابعة النظر فيها بناءاً على

– الدكتور محمود مصطفى: سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع – مجلة القانون والاقتصاد – س17 – ع1 – 1947 – ص3.

– الدكتور عمر السعيد رمضان – أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني – المرجع السابق – ص305. – الدكتور عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ص208.

ذلك من محكمة النقض[1]، علماً أن القانون اللبناني كان واضحاً في هذا وفقاً لما ورد بنص المادة /81/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الحالي لعام 2001 وتعديلاته الذي ذكر صراحة بأن: للمدعي الشخصي والمسؤول بالمال والضامن أن يحضروا استجواب المدعى عليه، أو أنْ يكلفَ كلٌّ منهم محامياً لهذا الغرض. لكل منهم أن يطرح الأسئلة ويبدي الملاحظات بواسطة قاضي التحقيق علماً أن نص المادة /82/ منه كان قد ذكر صراحة حق الخصوم في حضور أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود.

ونرى إنَّ استجواب المدعى عليه هو من أعمال التحقيق ولا داعٍ للنص صراحةً على حق الخصوم في حضور هذا الاستجواب. حيث تشمل أعمال التحقيق الانتقال والمعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود والتفتيش وضبط الأشياء والاستجواب[2].

إلا أنَّ المشرع السوري وفي الفقرة الثانية من المادة /70/ أصول محاكمات جزائية كان قد نص على أنه:

- لا يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى، بحال تخلفهم عن الحضور بعد دعوتهم حسب الأصول، أنْ يطّلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم.

حيث جاء هذا النص هو بمثابة العقاب لأولئك الأشخاص في حال تخلفهم عن الحضور بعد دعوتهم أصولاً لحضور إجراء تحقيقي ما وهو ما فعله أيضاً المشرع اللبناني حينما أورد ذلك في نص المادة /70/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1928، إلا أن القانون اللبناني الجديد رقم (328) لعام 2001 جاء خالياً من أي نص يفيد بذلك، وبرأينا أنَّ هذا التشدد لا مبرر له سيما وأن المشرع السوري كان قد نصَّ في المادة /71/ فقرة "1" من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه (لا يسوغ

1- انظر الدعوى رقم 1836 لعام 2008 والتي كانت منظورة أمام قاضي التحقيق الأول بدمشق والمفصولة بالقرار رقم 718 تاريخ 2008/9/18.

2- الدكتورة بارعة القدسي – أصول المحاكمات الجزائية الثاني – المرجع السابق – ص178.

لكل من المتداعين أن يستعين لدى قاضي التحقيق إلا بمحام واحد)، فقد يكون هذا المحامي لديه عذر ما منعه من الحضور، وبذلك فإن منعه من الإطلاع على تحقيق ما جرى في غيابه قد يؤثر سلباً في ممارسته حق الدفاع عن موكله بالشكل الأمثل، لذلك لا بد من إعادة الحظر في هذا النظر في التشريع السوري مثل ما فعل المشرع اللبناني.

وقد أخذ المشرع المصري المنحى نفسه فيما يتعلق بحق الخصوم بحضور أعمال التحقيق وفقاً لما ورد بنص المادة /77/ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق»، كما كان المشرع الفرنسي قد قرَّر أيضاً هذا الحق للخصوم في حضور أعمال التحقيق، وذلك بنص المادة /114/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلا أن مفهوم الخصوم اختلف فيما بين هذه التشريعات الجزائية السورية والمصرية والفرنسية، وسنستعرض ذلك في الفقرة التالية:

ثانياً- حدود حق الخصوم في حضور أعمال التحقيق:

لقد قرر المشرع السوري والمصري والفرنسي هذا الحق للخصوم كما أسلفنا لحضور أعمال التحقيق، إلا أن المشرع السوري استثنى من هذه الأعمال سماع الشهود وحجب عن الخصوم، بحال تخلفهم عن حضور أعمال التحقيق بعد دعوتهم الحق في أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم، كما مرعنا معنا في نص الفقرة الأولى والثانية من المادة /70/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها: «1- للمدعى عليه والمسؤول في المال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق عدا سماع الشهود، 2- ولا يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى، بحال تخلفهم عن الحضور، بعد دعوتهم حسب الأصول، أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم».

وهناك خلاف في التطبيق العملي لهذه المادة من الناحية المتعلقة في حق الخصوم،

بالاطلاع على ما ورد في أقوال الشهود بعد سماعهم من قبل قاضي التحقيق وتدوينها في ملف الدعوى، حيث يسمح البعض من قضاة التحقيق للخصوم في الاطلاع عليها بعد الانتهاء من ضبطها، في حين يرى آخرون أن من حق الخصوم الإطلاع على كافة التحقيقات المدونة بملف الدعوى ما عدا إفادات ومحاضر إفادات الشهود، وإننا نرى بأن النص السالف ذكره يتعلق فقط بسماع الشهود أي في اللحظة التي يتم سماعهم فيها لكي لا يقع الشاهد تحت تأثير أحد من الخصوم خلال إدلائه بشهادته، فيكون مرتاحاً فيما يقوله لقاضي التحقيق بعيداً عن أي ضغط مادي أو معنوي، قد يقع تحت تأثيره فيما لو كان أي من الخصوم حاضراً، ويستمع إلى ما يقوله في شهادته التي سوف تكون في حال أهميتها في صالح أحد أطراف الدعوى حكماً (المدعي أو المدعى عليه). وبالتالي فإنه من حق الخصوم الإطلاع على ما ورد في محاضر استجواب الشهود، كي يتمكنوا من الرد على ما جاء فيها وكي يكونوا على بيّنة مما ورد فيها من وقائع، كي يتمكنوا من إجلاء الحقيقة فيما لو كان ما ورد فيها مجافياً لها ومضللاً للتحقيق. سيما وأن النص السالف الذكر جاء صريحاً لجهة حضور أعمال التحقيق عدا سماع الشهود، أي الاستثناء هنا جاء فقط لجهة حضور سماع الشهود في حينهم (أي اللحظة التي يتم سماع الشهود فيها) ولا يشمل ذلك الاطلاع عليها بعد تدوينها.

وقد أخذ المشرع اللبناني منحى المشرع السوري فيما يتعلق بحق المدعى عليه، والمدعي الشخصي، والمسؤول بالمال، والضامن، أو وكلائهم في حضور أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود م/82/ فقرة "2" من قانون أصول المحاكمات الجزائية خلافاً للمشرع الفرنسي الذي لم ينص على هذا الاستثناء في حق أطراف الدعوى الذين لهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق بما فيها سماع الشهود (المادة /82/ فقرة "1" من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) [1]. وخلافاً أيضاً للمشرع المصري الذي لم

1- تنص المادة /82/ فقرة "1" من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادرة بالقانون رقم /87-1303/ تاريخ 30 ديسمبر/ كانون أول 1985 والمعدلة بالقانون رقم .. وبالقانون رقم /2000-1354/ تاريخ 30 ديسمبر/ كانون أول 2000 على:

Article 82-1

In the course of the investigation the parties may file with the investigating judge a written and reasoned application

ينص على مثل هذا الاستثناء في أعمال قاضي التحقيق التي يحق للخصوم حضورها.

أما بخصوص ما ورد حول حجب حق الخصوم بالاطلاع على التحقيقات التي جرت في غيابهم في حال تخلفهم عن حضورها بعد دعوتهم أصولاً، فالأمر محل نظر حتى في القضاء السوري.

ففي كتاب لإدارة التشريع في وزارة العدل في سورية برقم /19/7/ تاريخ 1970/3/12

حول ما وردَ في نص الفقرة الثانية من المادة /70/ أصول محاكمات جزائية من حرمان الخصوم في حال تخلفهم وبعد دعوتهم حسب الأصول في أن يطَّلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم جاء فيه:

«إنَّ المشرع وإنْ كان قد نصَّ في قانون أصول المحاكمات الجزائية على عدم أحقية الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من المادة /70/ في حال تخلفهم عن الحضور بعد دعوتهم حسب الأصول، بالاطلاع على التحقيقات التي جرت في غيابهم (الفقرة الثانية) غير أن هذا المنع لا يشمل الوكيل الذي لم يُبَلَّغْ، وتَبَلَّغَ موكله فقط، أو الوكيل الذي توكل في القضية بعد إجراء العمل التحقيقي الذي تغيب موكله عن حضوره. ولا يمكن القول هنا بعدم أحقية الوكيل في الإطلاع لانتفاء حق موكله به، لأن المحامي كما ذهب إلى ذلك (Appleton) في كتابه "المطول في مهنة المحاماة" يساهم بشكل فعال في خدمة عامة هي تحقيق العدالة، لذلك دعي إلى حلف اليمين، وأخضع إلى نظام خاص يتمتع بموجبه بحقوق وضمانات لا يتمتع بها غيره من الوكلاء. وإن النظام المتعلق بالمهنة ليس مستوحاً من الرغبة في تحقيق ما ورد في الاتفاقات المعقودة بين الطرفين من شروط، وإنما من الحاجة إلى تأمين سير الخدمة العامة بشكل صحيح، لذلك فإن هذه العلاقة تدخل في كثير من الأحيان في نطاق الحقوق العامة التي

---

in order to be heard or interrogated, to hear a witness, for a confrontation or an inspection of the scene of the offence, to
order one of them to disclose an element useful for the investigation, or for any other step to be taken which seems to
them necessary for the discovery of the truth. On pain of nullity.

فرضتها حاجات الخدمة وأوحت بها فكرة العدالة (ص400 بند 223).

وتجاه هذا المفهوم، كان من حق المحامي الموكل في القضية بعد إجراء العمل التحقيقي الذي تغيّب موكله عن حضوره أن يطلع عليه...» [1].

وعملياً هذا النص غير مطبق أمام قضاة التحقيق في سوريا، ومن الأجدر إلغائه علماً أنه لا مثيل له في التشريع الجزائي الفرنسي أو المصري أو غيرها من التشريعات الحديثة.

بيد أن مفهوم الخصوم يختلف من تشريع إلى آخر من هذه التشريعات **حيث نرى بأن المشرع الفرنسي قصد بالخصوم** الذين لهم الحق في حضور إجراءات التحقيق:

"النيابة العامة – المتهم في حالة استعانته بمحام – المدعي بالحق المدني" (المواد 114–116–119–120) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

1– يضاف إلى أن نص الفقرة الأولى من المادة 70 أصول جزائية يوجب تبليغ الموكل والمحامي في حال وجوده، ولا يقوم تبليغ الموكل فقط بديلاً عن تبليغ المحامي، الأمر الذي يدل على أهمية دور المحامي في المساعدة على ضمان حق الدفاع وتحقيق العدالة بالتالي.

إن التشريعات المقارنة وإن كانت لم تتضمن القاعدة التي جاء بها المشرع السوري في الفقرة الثانية من المادة /70/ أصول جزائية، إلاّ أنها جاءت ببعض القواعد التي تدل على مدى حق المحامي بالاطلاع على نواح حجبت عن الموكل. فالمادة العاشرة من قانون 1921/3/22 الفرنسي توجب على قاضي التحقيق إخطار المحامي قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من استجواب موكله، ووضع الملف التحقيقي في متناول يده (البند الأول)، ولم تبحث هذه المادة في حق الموكل بالإطلاع عليه، فذهب الاجتهاد إلى تفسير حكمها بصورة حصرية (محكمة النقض الفرنسية في 1935/8/3) (دالوز الدوري 1937–1–94)، والقانون الألماني لم يسمح للمتهم بالإطلاع على بعض محاضر التحقيق في حين خول محاميه هذا الحق (المادة 147).

ولا يغرين عن البال أخيراً أهمية التحقيق الابتدائي الذي قد يستغرق وقتاً ليس بالقصير، وإن محكمة الموضوع غالباً ما تتبنى اقتناعها على هذا التحقيق، لأنه في نظرها أقرب إلى الحقيقة لمعاصرته زمن وقوع الجريمة. فإلى أن تعرض القضية على المحكمة، قد تتأثر ذاكرة الشهود، كما قد يموت بعضهم أو ينسى البعض الآخر ما وعاه من تفاصيل الحادثة، وقد يتأثر بعضهم بما يدعوه إلى العدول عن أقواله الأولى، فيكون الضمان الوحيد لحسن سير العدالة هو تحصين التحقيق الابتدائي بضمان حقوق الدفاع لجميع الفرقاء في القضية، بترك المجال أمام من يمثلونهم بممارسة حق الدفاع. وأنى لهم أنْ يؤدوا ذلك على أكمل وجه وهم جاهلون ما تم في القضية من أعمال تحقيقية لم يمنعهم القانون من الإطلاع عليها بسبب عدم سريتها.

لذلك كان من حق المحامي أن يطلع على العمل التحقيقي الذي جرى في غياب موكله المتخلف عن حضوره، إذ قد تكون له ملاحظات عليه من شأنها في حال الأخذ بها أن تغيّر سير التهمة.

راجع كتاب إدارة التشريع الآنف الذكر: أديب استانبولي – مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /112/ تاريخ 1950/3/13 – الجزء الأول – الطبعة الثالثة – المكتبة القانونية – دمشق – 1994 – ص299–301.

ويلاحظ أنه في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر عام 1808 كان الطابع المميز للتحقيق الابتدائي هو السرية المطلقة (سواء للخصوم أو للجمهور)، ورغم أن هذا القانون لم يكن ينص صراحة على سرية التحقيق، إلا أن القضاء الفرنسي قد استخلص هذا المبدأ من المواد /73-303-305/ من القانون سالف الذكر، وقد خفت حدة هذا المبدأ بعد صدور قانون (8) ديسمبر/ كانون الأول 1879 الذي نص على حق المتهم في الاتصال بمحاميه، وحقه في ألا يستجوب أو يواجه إلا بحضوره، كما قرر حق الدفاع في الإطلاع على أوراق التحقيق، وبذلك لم يعد التحقيق سريّاً بالنسبة للمتهم في حالة الاستعانة بمحام، ولكنه ظل سرياً بالنسبة للشهود والمدعي المدني والغير، ثم صدر بعد ذلك قانون 22 مارس/ آذار سنة 1921 الذي منح المدعي بالحق المدني الحق نفسه الذي تقرر للمتهم، إلى أن صدر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر سنة 1958 الذي نص صراحة على سرية التحقيق في المادة /11/ منه مع عدم الإخلال بحقوق النيابة العامة والدفاع التي كفلتها النصوص القانونية الواردة في القانون المذكور. لذلك يتعين على قاضي التحقيق أن يخطر النيابة العامة بعزمه على الانتقال للمعاينة، أو لإجراء تفتيش لشخص المتهم أو منزله وفقاً لما نصت عليه المادة /92-93-95/ من القانون نفسه. كما يجوز لممثل النيابة العامة وفقاً للمادة /119/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن يَحْضُر الاستجوابات بما فيها استجوابات وأقوال الشهود[1]، كما يمكن له أن يطلب إمداده بملف التحقيق على أن يقوم برد هذا الملف خلال أربع وعشرين ساعة من تسلمه إيّاه، وفقاً لما نصت عليه المادة /82/من القانون نفسه[2].

1- نصت المادة /119/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية الصادرة بالقانون رقم /93-2/ بتاريخ 4 يناير/ كانون الثاني 1993، والمعدل بالقانون رقم /2004-204/ بتاريخ 29 مارس/ آذار 2004 على ما يلي:

Article 119

The district prosecutor may attend the interrogations hearings and confrontations of the person under judicial examination, the civil party and an any assisted witness.

Whenever the district prosecutor has informed the investigating judge of his intention to be present, the investigating judge's clerk must inform him by means of a simple note, at the latest two days before the interrogation.

2- تنص المادة /82/ إجراءات جنائية فرنسية الصادر بالقانون رقم /85-1407/ تاريخ 30 ديسمبر/ كانون الأول 1985 والمعدلة بالقانون رقم /2004-204/ تاريخ 9 مارس/ آذار 2004 على ما يلي:

وطالما كان المتهم أو المدعي المدني يمثله محام، يتعين وضع ملف التحقيق تحت تصرف هذا المحامي قبل أربعة أيام من إجراء الاستجواب أو الاستماع إلى المدعي المدني وفقاً لما نصت عليه المادة /114/ إجراءات جنائية فرنسي[1]. ولهؤلاء الحق في حضور جميع أعمال التحقيق وفقاً لما ورد في نص المادة /120/ من القانون نفسه[2]. وقد أوجبت المادة /115/ من القانون نفسه على الأطراف إبلاغ دائرة التحقق باسم المحامي الذي يختارونه للدفاع عنهم في القضية في حال كان لديهم أكثر من محامٍ فيها[3].

Article 82

In his initial submission, and at any time during the investigation through a supplementary submission, the district prosecutor may request the investigating judge to take any step which he considers useful for the discovery of the truth

as well as any safety measure necessary. He may also request to be present when the steps for which he asks are carried out.

He may have the case file sent to him for this purpose provided that he returns it within twenty-four hours.

1- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص45.

2- تنص المادة /120/ إجراءات جزائية فرنسي الصادرة بالقانون رقم /93-2/ بتاريخ 4 يناير/ كانون الثاني 1993 والمعدلة بالقانون رقم /2004-204/ تاريخ 9 مارس/ آذار 2004 على:

Article 120

The investigating judge is in charge of interrogations, confrontations and hearings. The district prosecutor, the advocates acting for the parties and any assisted witness may ask questions or make brief observations.

Where appropriate, the investigating judge decides on the order of interventions and may put an end to them if he feels himself to be adequately informed. He may refuse any questions likely to disrupt the proper course of the inquiry,

as well as questions of a personal or insulting nature.

Any such refusal must be recorded in the official report.

Submissions made by the district prosecutor or the advocates for the parties or an assisted witness, representing a formal acknowledgement of a disagreement with the investigating judge over the contents of the official report, are to be

attached to the case file by the investigating judge.

3- تنص المادة /115/ إجراءات جزائية فرنسي الصادرة بالقانون رقم /2-93/ بتاريخ 4 يناير/ كانون الثاني 1993 والمعدلة بالقانون رقم /2000-516/ بتاريخ 15 يونيو/ حزيران 2000 على:

Article 115

The parties may at any time of the investigation notify the investigating judge of the name of the advocate they have chosen; if they appoint several advocates, they must indicate to which one of them will be sent the summons and notifications; the latter will be sent to the first advocate chosen in the absence of such a choice.

Except in the case of the initial designation of an advocate by one of the parties or when the designation occurs in the course of an interrogation or hearing, the choice made by the parties under the previous paragraph must be made in

the form of a statement to the clerk of the investigating judge. The statement must be noted and dated by the clerk, who

signs it together with the party concerned. If the party cannot sign, this fact is recorded by the clerk. Where the party does not live in the area of the court with jurisdiction, the statement to the clerk may be made by recorded delivery letter

with notice of receipt.

Where the person under judicial examination is held in custody, his choice of advocate under the previous paragraph may also be made by means of a statement before the governor of the penal establishment. This statement

كما أوجبت المادة /89/ منه[1] أيضاً على المدعي أن يتخذ عنواناً له في دائرة التحقيق، وأن يبلغها بأي تغيير يطرأ على عنوانه قبل إغلاق التحقيق.

بينما يقصد بالخصوم في التشريع المصري:

"المتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها". وتعُدُّ النيابة العامة فيما يتعلق بالتحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق ومن في حكمه، أو المستشار المندوب في حالات التصدي ضمن الخصوم الذين يحق لهم حضوره، وقد خول المشرع المصري أيضاً وكلاء الخصوم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق (المادة 77/ فقرة "1" من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

وتمكيناً للخصوم من مباشرة هذا الحق أوجبت المادة /78/ من القانون ذاته، إخطارهم باليوم الذي تُبَاشَرُ فيه إجراءات التحقيق ومكانها، لكنها لم تشترط شكلاً خاصاً

---

is noted and dated by the governor, who signs it together with the person detained. If this person cannot sign, this fact is
recorded by the governor. This document is sent at once, as an original as a copy made by any means, to the instructing
judge's clerk. The designation of the advocate takes effect from when the document is received by the clerk.
Where the person under judicial examination is detained, the choice may also be made by a letter designating an advocate to conduct his defence. The statement under the second paragraph above must then be made by the designated advocate. The advocate sends a copy of the letter he has received, or the relevant part of it, to the clerk, and
which the clerk attaches to the statement. The person under judicial examination must also confirm his choice within fifteen days by one of the formalities provided for by the second and third paragraphs above. The designation is effective
during this period.

1- تنص المادة /89/ إجراءات جزائية فرنسي الصادرة بالقانون رقم /85-1407/ بتاريخ 30 ديسمبر/ كانون أول 1985 على:

Article 89

Every civil party must declare to the investigating judge an address. This must be situated in metropolitan France if the investigation is under way in metropolitan France, or if it made in an overseas département, in this same département.
The civil party may declare either his personal address or the address of a third party entrusted to receive the documents which are addressed to him, with the agreement of this third party, which may be ascertained by any means.
The civil party is informed that he must notify the investigating judge of any change in the stated address before the closure of the judicial investigation, by making a new statement or by sending a registered letter with request of acknowledgement of receipt. He is also notified that any service made at the last address given is deemed to have been
made to him in person.
Where he fails to give an address, the civil party may not allege the absence of service of the documents which should have been notified to him in accordance with the law.

للإخطار[1].

كما ألزمت المادة /79/ من القانون نفسه، كلاً من المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها، بأن يعين له محلاً في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق إذا لم يكن مقيماً فيها، وإذا لم يفعل ذلك يكون إعلانه في لوحة المحكمة.

أما المقصود بالخصوم في التشريع السوري فهم كما وردوا في نص المادة 1/70 أصول محاكمات جزائية:

"المدعى عليه – المسؤول بالمال – المدعي الشخصي – ووكلاؤهم" والذين لهم حق حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود.

وهو أيضاً ما سار عليه نهج المشرع اللبناني في تحديده للخصوم واستثناءهم من حضور سماع الشهود، وإن كان المشرع اللبناني قد أورد عبارة "الضامن" مترافقة مع المسؤول بالمال في تحديده للخصوم وذلك في نص المادة /82/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

هذا وإضافة إلى الخصوم الذين ورد ذكرهم في نص المادة /70/ فقرة "1" من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، نجد أيضاً أن النيابة العامة تعد منهم، وتعدُّ خصماً محايداً وشريفاً، وبرأينا أن لها أيضاً حق حضور أعمال قاضي التحقيق كافة بما فيها استجواب المدعى عليه رغم أن نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري كانت قد أغفلت التعرض لموضوع حضور النيابة العامة لاستجواب المدعى عليه وهو ما تداركه المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة /81/ منه والتي نصت صراحة على أن:

1- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص45.

– الدكتور رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص408.

«للنائب العام أو أحد معاونيه أن يحضر استجواب المدعى عليه، وله أثناء ذلك أن يطرح الأسئلة ويبدي الملاحظات بواسطة قاضي التحقيق».

كما نصت عليه المادة /119/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حتى أننا نجد أن قاضي التحقيق في سوريا وفي عمله يكون خاضعاً لإشرافها بوصفه ضابطاً عدلياً، وباعتبار أن النيابة العامة هي ممثلة للمجتمع وحارسة للقانون فيه، حيث نجد أنه توجد نصوص عديدة في قانون أصول المحاكمات الجزائية تعطي حقوق هامة للنائب العام بمواجهة قاضي التحقيق بوصفه قاضياً أيضاً ومنها:

1- ما نصت عليه المادة 54/ فقرة "1" من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، على أنه «ليس لقاضي التحقيق في غير الجرم المشهود أن يباشر تحقيقاً ... الخ».
2- وما نصت عليه الفقرة /2/ من المادة نفسها، على أن «للنائب العام أن يطلب في جميع أدوار التحقيق الإطلاع على المعاملات على أن يعيدها إلى قاضي التحقيق خلال 24 ساعة».

وهذا النص جاء شبيهاً بالنص الفرنسي السالف الذكر في المادة /82/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كما جاء شبيهاً لنص المادة /56 و57/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني المأخوذ عن القانون الفرنسي أيضاً.

حيث أنَّ هذا الإطلاع يحمل قاضي التحقيق على أنْ يجعلَ تصرفاته وإجراءاته المتخذة بشأن التحقيق منطبقة على أحكام ونصوص القانون، لأنه يعِّرفُ أنْ عليه رقيباً قضائياً يراقب تصرفاته.

3- وما جاء أيضاً في نص المادة /55/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري بأن: «على قاضي التحقيق عندما ينتقل إلى موقع الجريمة.. أن

يعطي النائب العام علماً بانتقاله لمرافقته إذا شاء».

والذي أكد عليه نص المادة /95/ بأن:

«يعطي قاضي التحقيق النائب العام علماً بانتقاله إلى موقع الجرم أو بقيامه بالتفتيش».

وأيضاً هذا النص جاء شبيهاً لنص المادة /61 و98/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني كما جاء شبيهاً بنص المادة /92-93/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1]، حيث نجد أن قاضي التحقيق يتوجب عليه إبلاغ النائب العام بانتقاله إلى موقع الجرم أو إلى أي مكان يتطلبه التحقيق، لكن لا يجبر قاضي التحقيق على اصطحاب النائب العام ليشرف على أعماله، ويبقى للنائب العام إذا رغب في ذلك مرافقة قاضي التحقيق إذا شك في صحة تصرفاته، أو إذا كانت لديه الرغبة بأنْ يَتمَّ ذلك الإجراء تحت سمعه وبصره.

كذلك فإنَّ المشرع السوري وبنص المادة /14/ من القانون نفسه قد ألزم المدعي الشخصي الذي لا يقيم في مركز قاضي التحقيق، أن يتخذ له موطناً فيه وإن لم يفعل فلا يحق له أن يعترض على عدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغه إياها. وهذا النص أيضاً جاء شبيهاً بالنص الوارد في المادة /89/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. وشبيهاً بالنص الوارد في المادة /82/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني. كذلك فإن النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السورية قد

1- تنص المادة /92/ إجراءات جزائية فرنسي الصادرة بالقانون رقم /91-646/ بتاريخ 10 يوليو/ تموز 1991 على:

Article 92

The investigating judge may go to the scene of the offence to make any useful findings or conduct a search. He informs the district prosecutor who is entitled to accompany him.

The investigating judge is always accompanied by a clerk.

He drafts an official record of all his operations.

كما تنص المادة /93/ منه والصادرة بالقانون رقم /68-542/ بتاريخ 12 يونيو/ حزيران 1968 والمعدلة بالقانون رقم /91-646/ بتاريخ 10 يوليو/ تموز 1991 على:

Article 93

If the requirements of the investigation call for it, the investigating judge may, after informing the court's prosecutor, journey with his clerk to any place within the national territory to proceed with any investigatory step, provided that he

notifies in advance the district prosecutor attached to the court of the jurisdiction to which he travel. He enters into his official record the grounds of his journey.

أوجبت حضور المدعى عليه لأعمال التفتيش التي ينوي قاضي التحقيق القيام بها في منزله، حيث ورد في نص المادة /91/ منه ما يلي:

1- يجرى التفتيش بحضور المدعى عليه إذا كان موقوفاً.
2- فإن أبى الحضور أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها، جرت المعاملة بحضور وكيله إذا كان الفعل جناية.
3- وإذا لم يكن له وكيل أو لم يمكن إحضاره في الحال، عين القاضي وكيلاً عن المدعى عليه لحضور هذه المهمة.

هذا النص أيضاً جاء شبيهاً بنص المادة /98/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والتي نصت صراحة على حضور المدعي الشخصي أيضاً مع المدعى عليه، الكشف أو التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق كذلك نصت عليه المادة /95/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعطوفة على المادة /57/ منه.

وبرأينا أن للمدعي الشخصي أيضاً الحق في حضور أعمال التفتيش استناداً للمادة /70/ فقرة "1" من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة /82/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني التي أعطته الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود.

كما ورد في نص المادة /97/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري المشابهة لنص المادة /102/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني بأنه[1]:

1- تنص المادة /95/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادرة بالقانون رقم /91-646/ تاريخ 10 يوليو/ تموز 1991 والمعدل بالقانون رقم /93-2/ تاريخ 4 يناير/ كانون الثاني 1993 على:

Article 95
If the search is made in the domicile of the person under judicial examination, the investigating judge must comply with the provisions of articles 57 and 59.

كما تنص المادة /57/ منه والصادرة بالقانون (58-1296) تاريخ 23 ديسمبر/ كانون أول 1958 والمعدلة بالقانون رقم /60-529/ تاريخ 4 يونيو/ حزيران 1960 على:

Article 57
A search of the office of a doctor, notary, attorney or bailiff is made by a judge or prosecutor and in the presence of the person responsible for the professional college or organisation to which the person concerned belongs, or in the

1- إذا اقتضت الحال البحث عن أوراق، فلقاضي التحقيق وحده أو لموظف الضابطة العدلية المستناب، وفقاً للأصول أن يطلّع عليها قبل ضبطها.

2- لا تفض الأختام ولا تفرز الأوراق بعد ضبطها، إلا في حضور المدعى عليه أو وكيله أو في غيابهما، إذا دعيا وفقاً للأصول ولم يحضرا، ويدعى أيضاً من جرت المعاملة عنده لحضورها.

وهو أيضاً ما ورد النص عليه في المادة /97/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

وهكذا نجد أن المشرع السوري والمشرع اللبناني كانا قد سارا على النهج نفسه الذي سار عليه المشرع الفرنسي في تحديد من هم الخصوم الذين يحقُّ لهم الاطلاع على إجراءات قاضي التحقيق.

---

presence of his representative.

1- تنص المادة /97/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادرة بالقانون /58-1296/ تاريخ 23 ديسمبر/ كانون أول 1958- المعدل بالقانون .. وبالقانون رقم /2004-575/ تاريخ 21 يونيو/ حزيران 2004 على:

Article 97

Where in the course of an investigation there is a need to search for documents or electronic data, and subject to the requirements of the investigation and compliance, where necessary, with the obligation imposed by the third paragraph of the previous article, the investigating judge or the judicial police officer commissioned by him has the sole
right to examine such documents before carrying out the seizure.

An inventory is made of all items, documents and electronic data placed in judicial safekeeping, which are immediately placed under official seals. However, if this is difficult to do on the spot, the judicial police officer proceeds
as indicated under the fourth paragraph of article 56.

The seizure of any electronic data necessary for the discovery of the truth is carried out either by seizure of the physical medium in which the data is held or by means of a copy of the data made in the presence of those persons who
were present at the seizure.

If a copy is made, then on the orders of the district prosecutor, any electronic data the possession or use of which is illegal or dangerous to the safety of persons or property may be permanently erased from any physical medium that has
not been placed in judicial safekeeping.

With the agreement of the investigating judge, the judicial police officer only allows the seizure of articles, documents or electronic data useful for the discovery of the truth.

If these official seals are closed, they may be opened and the documents examined only in the presence of the person under judicial examination in the presence of his advocate, or where the latter has been duly summoned. The third party in whose residence the seizure was made is also invited to attend during this operation.

Unless the requirements of the investigation prevent it, a copy or photocopy of the documents or electronic data placed under judicial safekeeping may be delivered as soon as possible to any persons concerned who request it at their own expense.

If the seizure comprises monies, ingots, papers or securities which do not necessarily have to be preserved in kind for the discovery of the truth or for the safeguarding of the rights of the parties, he may authorise the clerk to deposit.

ويجب الإشارة إلى أن حق الخصوم في حضور الإجراءات التي تتم أمام قاضي التحقيق ليس حقاً مطلقاً من كل قيد، فقد تقتضي مصلحة التحقيق السرعة في القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق قبل حضور أو دعوة الخصوم والأطراف، أو قد يقرر المحقق سريته بالنسبة للخصوم ولمصلحة يرتئيها لذلك منح المشرع قاضي التحقيق حق القيام بإجراءاته بمعزل عن حضور الخصوم أو وكلائهم وفق ما سيأتي.

ثالثاً- الاستثناءات التي ترد على حق حضور الخصوم لأعمال التحقيق:

لقد مر معنا سابقاً أنَّ القاعدة في التشريعات الفرنسية والمصرية والسورية، هي أن التحقيق الابتدائي يجري في حضور الخصوم، إلا أنه أجيز لقاضي التحقيق إجراء التحقيق في غياب الخصوم على سبيل الاستثناء، إذا كانت هناك حالة ضرورة أو استعجال.

وسوف نستعرض فيما يلي هاتين الحالتين كما وردتا في المادة /70/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة /77/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة /117/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1] والتي لا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني نص مماثل لها. إلا أنه كان قد ورد في المادة /71/ منه أنه في حالة الجرم المشهود يجوز لقاضي التحقيق أن يقرر إجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم بما فيهم المدعى عليه نفسه، ويكون قراره بهذا الشأن غير قابل للمراجعة، إنما يجب عليه عند انتهاء التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يُطْلِعَ عليه ذوي العلاقة.

1- تنص المادة /117/ إجراءات جزائية فرنسي الصادرة بالقانون رقم /58-1296/ بتاريخ 23 ديسمبر/ كانون أول 1958 والمعدلة بالقانون رقم /93-1013/ بتاريخ 24 أغسطس/ آب 1993 على:

Article 117

Notwithstanding the provisions set out in article 116, the investigating judge may carry out an immediate interrogation and confrontations in a case of urgency arising from the condition of a witness in danger of death, or from

the existence of evidence on the point of disappearing, as well as in the case set out by the last paragraph of article 72.

The reasons for this urgency are noted in the official report.

كذلك كان قد ورد بنص المادة /80/ منه على أنه: «استثناء من ضرورة حضور محامي استجواب المدعى عليه يجوز لقاضي التحقيق بقرار معلل أن يبدأ في استجواب المدعى عليه مباشرة في حال وجود أثر أو دليل يخشى زواله» وبذلك يكون ذلك محصوراً فقط في حالة الجرم المشهود وفي استجواب المدعى عليه.

كذلك هناك استثناء آخر ورد في نص المادة /81/ منه جدير ذكره يتعلق باستجواب المدعى عليهم في حال تعددهم، إذ يتضمن أنه: «إذا تعدد المدعى عليهم فلا يكون لأحدهم أو لوكيله أن يحضر استجواب غير موكله إلا في حالة إجراء المقابلة بينهم».

وهذا الاستثناء الأخير لا يوجد له نص مشابه في التشريع السوري أو المصري أو الفرنسي ولكن الجاري عليه العمل لدى قضاة التحقيق في سوريا عملياً تطبيقهم لفحواه.

علماً أن نص المادة /70/ أصول محاكمات جزائية سوري جاء بخلاف ذلك.

وسنستعرض الآن الحالتين اللتين أُجيزَ فيهما لقاضي التحقيق إجراء التحقيق في غياب الخصوم وهما:

1- حالة الضرورة:

أجاز المشرع السوري لقاضي التحقيق أن يقوم باستجواب المدعى عليه قبل دعوة محاميه في حالة السرعة، بسبب الخوف من ضياع الأدلة وفق نص المادة /69/ فقرة "3" أصول محاكمات جزائية التي جاء فيها «يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة استجواب المدعى عليه قبل دعوة محاميه للحضور» كما أجاز له أنْ يجري التحقيق في غياب الخصوم الذين ورد ذكرهم بالفقرة الأولى من المادة /70/ أصول محاكمات جزائية متى رأى ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة. وفقاً لما ورد في نص الفقرة الثالثة من المادة /70/ من القانون نفسه والتي جاء فيها: «يحق لقاضي التحقيق أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة، إنّما يجب عليه

عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يُطْلِعَ عليه ذوي العلاقة».

والفرق بين ما ورد في النصين المذكورين هو أن نص المادة /69/ الفقرة "3" يتعلق فقط باستجواب المدعى عليه قبل دعوة محاميه، في حين أن المادة /70/ شاملة لأي إجراء تحقيقيّ.

كما أجاز المشرع المصري لقاضي التحقيق اتخاذ مثل هذا القرار في استجواب المدعى عليه دون حضور محاميه في حالة التلبس أو حالة السرعة، أو إجراء تحقيق بمعزل عن الخصوم متى رأى ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة. فالمادة /124/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على أنه: «لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم.. إلا بعد دعوة محاميه».. أعطت لقاضي التحقيق الحق في استجواب المدعى عليه دون دعوة محاميه والمادة /77/ فقرة "1" من القانون نفسه أجازت للقاضي منع الخصوم من حضور إجراءاته ومن الإطلاع على الأوراق المثبتة لها. حيث جاء في هذه المادة أنه: «للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه و... أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق».

وترتبط سلطة المحقق في تقرير هذه السرية بوجود سببها، بمعنى أنه يُشْتَرَطُ أن تكون مصلحة العدالة في إظهار الحقيقة تستوجب فعلاً ضرورة إجراء التحقيق في غياب الخصوم، ويخضع قراره في ذلك لرقابة محكمة الموضوع. فإذا تبين لها انتفاء موجب السرية، قضت ببطلان الإجراءات التي اتخذت في غيبة الخصوم واستبعاد كل دليل مستمد منها[1]. ويجوز أن تمتد السرية إلى نهاية التحقيق، إذا ظلت أسبابها قائمة، كما يجوز أن تكون مقصورة على بعض الإجراءات أو بعض الخصوم فقط طبقاً لما يقدره

1- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص48.

المحقق من مصلحة التحقيق[1].

أما المشرع الفرنسي فقد نص على حق قاضي التحقيق في إجراء التحقيق في غياب الخصوم في المادة /117/ من قانون الإجراءات الجزائية المعطوفة على المادة /72/ منه والتي حددت حالات الضرورة بأنها وجود شاهد في حالة احتضار، ووجود دليل يوشك أن يزول، وحالة الجرم المشهودة[2] وقد أوجب المشرع الفرنسي على قاضي التحقيق أن يقوم بذكر أسباب الاستعجال والضرورة في محضر الدعوى[3]، وقد عدّ المشرع الفرنسي حالة الضرورة وحالة الاستعجال حالة واحدة في هذا النص.

وغالباً ما يلجأ قاضي التحقيق إلى ذلك في بعض الجرائم ذات الحساسية الخاصة (كالجرائم المتعلقة بالشرف والقتل وغيرها..) كما يلجأ إلى ذلك عندما يكون من شأن حضور الخصوم أن يؤدي إلى طمس الحقيقة.

وقراره بهذا الشأن غير قابل للمراجعة، إنما يجب عليه عند انتهاء التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة[4].

وبرأينا أن المشرع أحسن صنعاً عندما أورد هذا الاستثناء، لأنه ومن خلال التطبيق العملي له خلال عملي بقضاء التحقيق بدمشق لمدة تجاوزت الاثني عشر عاماً، حققنا نتائج جيدة في الوصول إلى أدلة مفيدة لمسار التحقيق وأذكر منها استجوابي لمدعى عليه بجناية قتل راقصة كان على علاقة معها حيث كان المدعى عليه في النظارة

1- الدكتور رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص408.

– الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص46.

2- ورد النص على حالة الجرم المشهودة في المادة /72/ إجراءات جزائية فرنسي الصادرة بالقانون رقم /93-2/ بتاريخ 4 يناير/ كانون الثاني 1993 والمعدلة بالقانون رقم/99-515/ بتاريخ 23 يونيو/ حزيران 1999 التي تنص على:

Article 72

Where the district prosecutor and the investigating judge are simultaneously on the scene of the offence, the district prosecutor may initiate a regular judicial investigation of which the judge present is then seised, as an exception to the

provisions of article 83, if otherwise applicable.

3- عمر أحمد مطاع القباني – المشكلات العملية في استجواب المدعى عليه أمام قاضي التحقيق – رسالة ماجستير – جامعة دمشق – 2010 – ص137.

4- الدكتور عمر السعيد رمضان – أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني- المرجع السابق – ص306.

بالقصر العدلي وحضر وكيله القانوني وطلب مني التريث باستجواب المدعى عليه لليوم التالي ريثما يكمل إجراءات الوكالة ويقابل موكله قبل الاستجواب عندها قمت باللجوء إلى إعمال نص المادة /69/ فقرة "3" والمادة /70/ فقرة "3" من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأحضرت المدعى عليه لدائرة التحقيق وقمت باستجوابه واعترف أمامي بما نسب إليه حيث احتج وكيله على ذلك وطلب إعادة استجواب موكله ثانية بحضوره، واستجبت لطلبه وتفاجأتُ بإنكار المدعى عليه لما ذكره في استجوابه الأول متراجعاً عن أقواله السابقة لدينا واعتقد أن تراجعه حصل بناءً على طلب من وكيله بعد مقابلته له.

2- حالة الاستعجال:

قد تقتضي ظروف التحقيق أيضاً المبادرة إلى اتخاذ بعض إجراءاته، ولا يتسع الوقت لإخطار الخصوم سلفاً بموعد هذه الإجراءات ومكانها، وقد يرى المحقق أنّ إخطار الخصوم وانتظارهم من شأنهما أن يُلحقا ضرراً بالتحقيق، نظراً لصعوبة مباشرة الإجراء في وقت لاحق، لذلك أجاز المشرع للمحقق مباشرة هذه الإجراءات في غياب الخصوم[1]، وهذا ما ورد في المادة /77/ فقرة "2" من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على حق النيابة العامة وباقي أطراف الدعوى أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق.. وتضيف بأنه «ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غياب الخصوم، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات» ويقابل هذا النص ما ورد في المادة /70/ فقرة "3" أصول محاكمات جزائية سوري التي سبق ذكرها. بخصوص حالة الضرورة والتي ورد ذكر حالة الاستعجال معها.

حيث يكون اللجوء إلى ذلك من قبل المحقق أكثر ما يكون في حالة الجرائم المشهودة، وهي الحالة التي ورد ذكرها في نص المادة /117/ من قانون الإجراءات الجزائية

1- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص46.

الفرنسي، حيث يلجأ قاضي التحقيق في بداية التحقيق في هذه الجرائم إلى القيام ببعض الإجراءات ذات الأهمية، والتي يجب أن تكون سريعة لا تحتمل أي تأخير كالكشف الذي يجريه على مكان الحادث في جرائم القتل لوضع يده مباشرة على ما أمكن من أدلةٍ، قد تسهم وتساعد في التوصل لمعرفة آلية حدوث القتل وأدواته وظروفه، كذلك الكشف الذي يجريه على جثة المغدور والخبرة الطبية التي يحتاج إليها لتحديد أسباب الوفاة وزمانها وأدواتها والمشاهدات الطبية والجرمية التي كانت على جثة الضحية، حيث تكون هناك مخاوف محتملة من ضياع الأدلة في حالة التأخر بالقيام بتلك الإجراءات.

هذا ويختلف تقرير سرية التحقيق بالنسبة للخصوم في حالة الاستعجال عنه في حالة الضرورة في أمرين:

الأول: أنه إذا كان من المتصور توافر حالة الضرورة بالنسبة لجميع إجراءات التحقيق، فإن حالة الاستعجال لا تجيز سوى مباشرة بعض الإجراءات فحسب، وهي وكما أشرنا تلك التي تدعو مصلحة التحقيق إلى الإسراع في اتخاذها في غياب الخصوم[1]. مثل سماع شاهد على وشك الموت، ومعاينة آثار الجريمة المضبوطة في حالة التلبس (الجرم المشهود).

الثاني: تجيز حالة الضرورة أنْ يكون التحقيق سرياً بالنسبة لجميع الخصوم أما في حالة الاستعجال فلا يستوجب ذلك سرية التحقيق، بالنسبة للخصوم بل إن كل ما تسمح به للمحقق هو مباشرة بعض إجراءات التحقيق دون إخطار الخصوم بها سلفاً، خشية أنْ يترتب على هذا الإخطار ضياع الوقت مما يكون من شأنه الإضرار بالتحقيق. ولهذا إذا تمكن الخصوم من حضور التحقيق رغم عدم إخطارهم بسبب الاستعجال، فلا يجوز للمحقق أن يمنعهم من حضوره (إلا إذا كانت هناك حالة ضرورة في ذلك)، ومن

1- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص47.

– الدكتور عمر السعيد رمضان – مبادئ الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – 1993 – ص365.

لا يتمكن منهم من الحضور يكون من حقه الإطلاع على الأوراق المثبتة للإجراءات التي تمت في غيابه[1].

وتؤكد محكمة النقض المصرية على إمكانية مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق، أياً كان نوعه في غياب الخصوم ما دامت دواعي الضرورة أو الاستعجال قد توافرت[2].

ويذهب الرأي الراجح في الفقه المصري إلى أنه طالما كان مناط السرية هو مصلحة التحقيق، فإن وجه المصلحة غير ظاهر في منع الخصوم من الحضور أثناء التفتيش، طالما إن المادة /92/ من قانون الإجراءات المصري تنص على أن "يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك، وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك".

حيث يستفاد من هذا النص وجوب إجراء التفتيش بحضور المتهم أو صاحب المنزل حسب الأحوال ولو كان التحقيق يجري في غياب الخصوم[3] ما لم يتعذر ذلك بسبب حبس المتهم، أو هروبه، أو عدم وجود صاحب المسكن[4].

ويضيف البعض إلى ذلك حُجّةً أخرى مَفَادُها أن التفتيش من الإجراءات التي لا يتيسر إعادتها من قبل المحكمة إذا ما طعن فيها، وأن الدفع ببطلانه من شأنه أن يلقي الشك على

1- نقض مصري: 1976/1/14 – مجموعة أحكام النقض – س27 – رقم1 – ص9 – نقلاً عن الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص47.

2- نقض مصري: 1979/6/14 – مجموعة أحكام النقض – س30 – رقم 146 – ص685 – نقلاً عن الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص47.

3- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق– المرجع السابق – ص48. – الدكتور محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص267.

– الدكتور رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص409. – الدكتور محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص522.

4- نقض مصري 1964/1/21 – مجموعة أحكام النقض – س25 رقم 12 – ص57. نقلاً عن الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص48.

– نقض مصري 1959/11/9 – مجموعة أحكام النقض – س10 – رقم 183 – ص286. نقلاً عن الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص48.

الدليل المستمد منه مما قد يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب، في حين أنه لو تم التفتيش بحضور الخصوم كان الدفع لأول مرة أمام المحكمة بعدم سلامتها غير ذي جدوى[1].

ويرى جانب من الفقه أنه لا يجوز منع الخصوم من حضور المعاينة لانتفاء وجه المصلحة فيها كذلك، فضلاً عن أنه لا يتيسر إعادتها في المحاكمة، إذ لا تكون ثمة فائدة منها بعد زوال الجريمة[2].

في حين ذهب رأي آخر إلى جواز منع الخصوم من حضور المعاينة نظراً لأن مصلحة التحقيق قد تتطلب ذلك في بعض الأحيان، إذ قد يُسْتَحْسَنُ في أحوال خاصة مثل منع المتهم من حضور المعاينة في حضور المجني عليه والشهود درءاً لاحتمال تأثيره فيهم، أو لاحتمال الاعتداء عليه[3].

ونحن مع أخذ بالرأي الأول ونؤيده للأسباب التي وردت فيه، وهو أن حالة الضرورة لا تتوافر بحسب طبيعة إجراء المعاينة، الذي يتطلب أن تكون قد تمت بحضور الخصوم، حتى يتأكد المحقق من أن ما ورد بالتحقيقات يتطابق والواقع، وحتى يتمكن من مواجهة الخصوم بما أسفر عنه هذا الإجراء[4].

هذا وكنا قد رأينا أن نص المادة /92/ من قانون الإجراءات الجنائية في التشريع

1- الدكتور محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص263. – الدكتور عمر السعيد رمضان – مبادئ الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص365.

– الدكتور مأمون سلامة – المرجع السابق – ص623. – الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص48.

– الدكتور محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – ص267.

2- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق– المرجع السابق – ص49. – الدكتور حسن صادق المرصفاوي – مرجع سابق – ص256.

– الدكتور مأمون سلامة – المرجع السابق – ص623 وما بعدها. – الدكتور رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص409.

– الدكتور محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – ص267.

3- الدكتور محمد عيد الغريب – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1997 – ص739.

– الدكتور رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص409. – الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – المرجع السابق – ص49.

4- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص49.

المصري يقابل نصوص المواد /91/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري وما بعدها حيث كان **قد ورد في نص المادة /92/ منه والمعطوفة على المادة /91/ السالف ذكرها ما يلي:**

1- إذا لم يكن المدعى عليه موقوفاً وكان موجوداً في محل التفتيش فيدعى لحضور هذه المعاملة ولا ينبغي إعلامه بها مقدماً.
2- إذا لم يكن المدعى عليه موجوداً جرت المعاملة طبقاً لأحكام المادة السابقة.

كذلك ورد في نص المادة /93/ من القانون نفسه أنه:

1- "إذا وجب إجراء التفتيش في منزل شخص غير المدعى عليه دعي هذا الشخص لحضور المعاملة.
2- فإن كان غائباً أو تعذر عليه الحضور جرى التفتيش أمام اثنين من أفراد عائلته الحاضرين في مكان التفتيش، وإلا فبحضور شاهدين يستدعيهما قاضي التحقيق".

هذان النصان يطابقان تماماً ماورد بنص المادة /94-95/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الحالي كما أنهما يطابقان ما ورد بنص المادة /95-96/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1] والتي أوجبت على قاضي التحقيق عند قيامه بالتفتيش مراعاة الإجراءات السرية وحقوق المتهم والدفاع.

1- تنص المادة /95/ إجراءات جزائية فرنسي الصادرة بالقانون رقم /91-646/ بتاريخ 10 يوليو/ تموز 1991 والمعدلة بالقانون رقم /93-2/ بتاريخ 4 يناير/ كانون الثاني 1993 على:

Article 95
If the search is made in the domicile of the person under judicial examination, the investigating judge must comply with the provisions of articles 57 and 59.

كما تنص المادة /96/ منه والصادرة بالقانون رقم /91-646/ بتاريخ 10 يوليو/ تموز 1991 والمعدلة بالقانون رقم /2004-204/ بتاريخ 9 مارس/ آذار 2004 على:

Article 96
If the search is made in a domicile other than that of the person under judicial examination, the person in whose domicile it must be made is invited to attend. If this person is absent or refuses to attend, the search is made in the presence of two of his relatives or relatives by marriage present on the premises or, failing which, in the presence of twowitnesses.

وبرأينا إن موضوع التفتيش والمعاينة له خصوصية فيما يتعلق بنتائجه وما يسفر عنه من ضبط لأدلة قد تكون حاسمة وقاطعة في مسار التحقيق، لذلك فإن اشتراط وجود المتهم أو الأشخاص الذين ورد النص عليهم خلال القيام بإجراءات التفتيش والمعاينة هو أمر ضروري لضمان سلامة النتائج وقطع الطريق على المتهم وغيره من التملص من نتائجه، وأذكر مثلاً عملياً على ذلك ما حصل معي خلال عملي كقاضٍ للتحقيق تحقيق بدمشق في عام 1999 حيث كنت مكلفاً للتحقيق في حادثة قتل فتاة بدمشق وأصبح بين أيدينا المشتبه به بقتلها وكان ينكر معرفته أو علاقته بها وادعى بأن دوره كان فقط إخبار الشرطة عن مشاهدته لجثتها على سطح البناء الذي هو قيد الإنشاء وكانت هناك أشياء مفقودة من الضحية فقررنا تفتيش منزل ذويه بعد أن اشتبهنا بأمره وكانت المفاجأة عندما عثرنا في خزانته على تلك المفقودات حيث اعترف على الفور بقيامه بقتل تلك الفتاة التي كانت قد هددته بفضح علاقته بها.

رابعاً- حق المحامي في حضور إجراءات التحقيق:

الأصل أنه لا يجوز منع محام من الحضور مع موكله بحجة السرية لأي سبب كان، لأن الخصم ومحاميه يُعدَان في الدعوى شخصاً واحداً، في التحقيق والمحاكمة وفقاً لما نصت عليه المادة /125/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فإذا قيل بالسرية لأحدهما وجب القول بها للآخر، دون أي تفرقة، ولأي من الخصوم أو محاميهم فضلاً عن ذلك حق المحامي في الاطلاع على التحقيق الابتدائي بكل خطواتِهِ، ما لم تقرر سرية التحقيق (بحالة الضرورة والاستعجال) [1].

بيد أن الاعتراف للخصوم بالحق في اصطحاب وكلائهم عند حضور التحقيق، لا يعني إلزام المحقق متى حضر المتهم دون محاميه بتأجيل التحقيق ودعوة المحامي إلى حضوره، واستثناء من ذلك لم يجز قانون الإجراءات الجنائية المصري للمحقق في الجنايات، أنْ يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود، إلا بعد دعوة محاميه للحضور

1- الدكتور رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص408-409.

إن وجد. وقد توسع المشرع الفرنسي في هذه الضمانة حيث شملت الجنايات والجنح، ولا يجوز تدخل المحامي في التحقيق بالإيماء أو الإشارة أو الكلام، إلا إذا أذن له المحقق بذلك، ويحق له التواجد أثناء التحقيق والإطلاع، وكذلك تقديم الدفوع والطلبات والمذكرات وطلب صور من التحقيق والاتصال بالمتهم دون حضور أحد[1].

هذا وكان المشرع السوري قد سار على النهج نفسه تقريباً فيما أورده من نصوص تتعلق بحضور المحامي للتحقيق، ولكن لم يسوغ لأحد من المتداعين أن يستعين لدى قاضي التحقيق إلا بمحام واحد، وهذا القيد والحظر لم يرد مثيل له في التشريع الفرنسي والمصري[2]. ولم يعطِ المشرع السوري للمحامي عند حضوره التحقيق الحق بالكلام إلا إذا أذن له المحقق، على أنه في حال عدم الإذن له بذلك أشير إلى هذا في المحضر وأعطي للمحامي الحق في هذه الحالة بتقديم مذكرة بملاحظاته م/71/ الفقرة "1-2-3" أصول محاكمات جزائية. إلا أنه لم يبين حق المحامي في الحصول على صور عن وثائق ملف التحقيق، كما أن نص المادة /72/ من القانون نفسه وإن كانت قد أعطت لقاضي التحقيق الحق في تقرير منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة، إلا أنها لم تُشمِل هذا المنع لمحامي المدعى عليه

1- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص50.

– الدكتور مأمون سلامة – المرجع السابق – ص625 وما بعدها.

2- المادة /71/ فقرة أولى أصول محاكمات جزائية سوري:

– لقد ثار تساؤل حول ما إذا كان ذلك ينصرف إلى حضور الاستجواب أو كافة أعمال التحقيق إضافة إلى موضوع وجود عدة محامين وكلاء عن المدعى عليه بوكالة واحدة أو بعدة وكالات:

وفي كتاب لوزارة العدل برقم 3653 تاريخ 1995/6/27 "غير منشور" تضمن رداً على كتابنا المؤرخ في 1995/2/26 حينما كنت قاضي تحقيق بدمشق حول تفسير الفقرة الأولى من المادة /71/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية جاء فيه: «أن هذا النص .. شامل لكافة إجراءات التحقيق، ولا يمكن قصره على حالة الاستجواب فقط .. وإن ما قرره المشرع من حصر الاستعانة لدى قاضي التحقيق بمحام واحد له مبرراته بعدم تواجد جمهرة من المحامين في التحقيق وعدم وجود أي اضطراب في تبليغ الوكلاء للقرارات الصادرة وانحصار التبليغ وكذلك المراجعة بمحام واحد. ولا شيء يمنع من أن يبرز أحد المحامين وكالة عن مدعى عليه لدى قاضي التحقيق ولو سبق له توكيل محام آخر ولكن هذه الوكالة الجديدة التالية في التاريخ هي بمثابة تنازل عن الاستعانة بالمحامي السابق في إجراءات التحقيق وتحصر حق التبليغ به..».

الذي يمكنه أن يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب[1].

كذلك فإن المادة 69/ الفقرة "1-2" من أصول المحاكمات الجزائية السوري، كانت قد أوجبت على قاضي التحقيق أن ينبه المدعى عليه قبل استجوابه، بأن من حقه أن لا يجيب عن الأفعال المنسوبة إليه إلا بحضور محام ويدوّن هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المدعى عليه توكيل محام أو لم يُحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة، جرى التحقيق بمعزل عنه، وإذا تعذر على المدعى عليه في دعاوى الجناية توكيل محام وطلب إلى قاضي التحقيق أن يعين له محامياً فيعهد أمر تعيينه إلى نقيب المحامين إذا وجد مجلس نقابة في مركزه وإلا تولى القاضي أمر تعيينه إن وجد في مركزه محام.

لكن يمتنع على المدعى عليه في جرائم الخيانة والتجسس الاستعانة بمحام لدى قاضي التحقيق[2]. كما أُخضع اختيار المحامي الذي يختاره المتهم أمام المحكمة التي تحاكمه إلى وجوب موافقة هذه المحكمة على شخص المحامي خشية أن تتصل أسرار الجهاز الحكومي بمن لا تتوافر فيه جميع عناصر الثقة[3].

وقد ذهبت محكمة النقض السورية إلى أن عدم تعيين محام للمدعى عليه من قبل قاضي التحقيق أو سؤاله عن رغبته وإن كان يشكل خطأً قانونياً، فإنه لا يوجب نقض قرار الإحالة الصادر في الموضوع[4] ونحن نؤيد ما ذهبت إليه محكمة النقض في ذلك، لأن دور المحامي في عملية الاستجواب يكون محدوداً جداً، ولا يحق له التدخل في الاستجواب إلا إذا سمح له قاضي التحقيق بذلك، فهو يشاهد ويسمع ولا يدافع.

1- لقد قررت التشريعات العربية حق المتهم في الاتصال بمحاميه وعدم جواز فصله عنه أثناء التحقيق، إلا أن التشريع التونسي خول لقاضي التحقيق الحق في منع اتصال المتهم بمحاميه بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز عشرة أيام يمكن تجديدها لمرة واحدة ولنفس المدة، ويكون هذا المنع بقرار مسبب من قاضي التحقيق وهو قرار غير قابل للطعن فيه بالاستئناف (راجع الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان للدكتور محمود شريف بسيوني والدكتور عبد العظيم وزير – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – طبعة أولى – 1991 – ص83.

2- ورد هذا الاستثناء في المرسوم التشريعي رقم 5 تاريخ 26 حزيران عام 1952.

3- المحامي محمود زكي شمس – التحقيق والاعتراف – مطبعة الداودي – دمشق – 2001 – ص371-372.

4- جنايات أساس 345 – قرار 393 – تاريخ 1967/4/18 – نقلاً عن المحامي محمود زكي شمس – التحقيق والاعتراف – المرجع السابق – ص377.

خامساً- الآثار المترتبة على مخالفة مبدأ حضور الخصوم لإجراءات التحقيق:

إذا ما اتخذ إجراء من إجراءات التحقيق في غياب الخصوم بغير مقتضى، كان الإجراء باطلاً[1]، ولكن الفقهاء اختلفوا في تحديد نوع هذا البطلان.

فلقد رأى البعض منهم أن البطلان هنا متعلق بالنظام العام، ويجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وتعلق البطلان هنا في هذه الحالة بالنظام العام مرده إلى أن إجراء التحقيق في غياب الخصوم يعد إخلالاً بحق الدفاع الذي كفله الدستور وقانون الإجراءات الجنائية، لأن الأصل هو حضور الخصوم جميع إجراءات التحقيق، ولا يجوز إجراؤه في غيابهم إلا في حالتي الضرورة والاستعجال، وبالتالي لم يترك القانون للمحقق أية سلطة تقديرية بمقتضاها يحرم الخصوم من حضور إجراءات التحقيق خارج نطاق هذا الاستثناء المنصوص عليه في القانون[2].

في حين ذهب رأيٌ آخر من الفقهاء إلى اعتبار أن البطلان هنا متعلِّقٌ بمصلحة الخصوم للاطمئنان إلى صحّة الإجراءات، ومؤدى ذلك أنه يتعين على الخصوم الدفع به أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض، فضلاً عن جواز التنازل عنه وتصحيحه، وهو ما أكدته اجتهادات محكمة النقض المصرية في اجتهاد صدر عنها بأن: "أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة يجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارة الدفع بها لأول مرة أمام محكمة النقض"[3]. وبأنه: «إذا

1- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق- المرجع السابق – ص50. - الدكتور محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص267-268.

- الدكتور محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص522. - الدكتور أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص603.

2- الدكتور محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص268.

3- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص51. - الدكتور مأمون سلامة – المرجع السابق – ص586.

- المحامي محمود زكي شمس – النيابات العامة – مطبعة الداودي – عربين – ريف دمشق – ط1 – 2004 – ص99.

أجرت النيابة تحقيقاً ما في غياب المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه، وكل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في التحقيقات من نقض أو عيب حتى تقدرها وهي على بينة من أمرها»[1]. وهو أيضاً ما جاء به اجتهادٌ لمحكمة النقض السورية بقرار غير منشور يعطي ذات المعنى بأن المعاينة التي تجريها النيابة العامة على محل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم وقت إجرائها، إذ أن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق، يجوز للنيابة العامة أن تقوم به في غيبة المتهم إذا رأت موجباً لذلك[2].

فمباشرة إجراءات التحقيق في حضور الخصوم إنما هو إجراء قصد به مصلحتهم، وإدخال الاطمئنان إلى نفوسهم في سلامة الإجراءات ومن ثم لهم أن يتنازلوا عنه.

ويلاحظ أن الرأي الأوضح والأقوى حُجّة ذاك الذي يعدُّ البطلان المترتب على مخالفة مبدأ حضور الخصوم التحقيق بطلاناً نسبياً هو الأولى بالاتباع، نظراً لتعلق هذا المبدأ بمصالح الخصوم[3] ونحن نؤيد هذا الرأي للأسباب المذكورة.

1- الدكتور أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص603.

- "يرى الدكتور سرور أن هذا القضاء محل نظر، فإن أهم أوجه العيب في التحقيق هو الإخلال بحق الدفاع بحرمان المتهم من الحضور فإذا رأت المحكمة أنه لا مجال لفرض السرية على التحقيق سواء من حيث الضرورة أو الاستعجال كان ذلك دليلاً على أن المحقق فرط في ضمان من ضمانات الدفاع التي تؤثر في صحة إجراءات التحقيق".

2- المحامي محمود زكي شمس – المرجع السابق – ص100.

3- الدكتور أشرف عبد الحميد رمضان – قاضي التحقيق – المرجع السابق – ص51. – المحامي محمود زكي شمس – النيابات العامة – المرجع السابق – ص99.

المطلب الثاني
الدعوى أمام المحكمة

من المبادئ الراسخة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مبدأ علانية المحاكمة وهو مبدأ ذو طبيعة دستورية[1]، مفادُه أن تعقد المحكمة جلساتها في مكان يجوز لمن يشاء من الأفراد دخوله ومتابعة سير المحاكمة دون قيد أو شرط إلا ما يقتضيه ضبط النظام، حيث تنص المادة /11/ فقرة "1" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "كل شخص متهم بارتكاب جرم يعد بريئاً حتى تثبت إدانته وفق القانون إثر محاكمة علنية".

والأصل في التشريعات العربية هو علانية المحاكمة، والاستثناء هو السرية، وفي هذا الإطار تنص المادة /268/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بعقد الجلسة كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها".

ويقابل هذا النص أيضاً في التشريع السوري ما ورد في المادة /190/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على أن: «تجري المحاكمة علانية وإلاّ تعتبر باطلة ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث من حضور المحاكمة».

ولا جدال في أن ما يجري علانية يكون أقرب إلى الحقيقة في وجدان الإنسان أكثر مما يتم في السر والخفاء، والفرد في موقف الاتهام له حساسية مرهفة تُدخل إلى قلبه الشك

1- نصت عليه دساتير العديد من الدول العربية والأجنبية كمبدأ دستوري، فالدستور الأوروبي الصادر عام 1952 نص في المادة 101/ فقرة "2" على أن جلسات المحاكم علنية وكذلك دستور البحرين الصادر عام 2001 نص في المادة 105/ فقرة "ج" على أن جلسات المحاكم علنية.. كذلك ورد بنص المادة 11/د من الدستور الكندي الصادر عام 1982 بأن أي فرد يعتبر بريئاً حتى تثبت الإدانة طبقاً للقانون في جلسة استماع عادلة وعلنية.

في كل ما يجري بعيداً عن ناظريه وفي غيابه. أما محاكمته علناً فهي أقربُ إلى أن تملأ نفسه اطمئناناً إلى سلامة تلك الإجراءات، فلا يخشى من انحراف أو تأثير في مجريات الدعوى، فيطمئن إلى تحقيق العدالة ومعرفة الحق في التهمة المسندة إليه[1].

على أنّه وخروجاً عن مبدأ العلانية الذي هو الأصل، فإن معظم التشريعات الجزائية في العالم أوجبت أن تكون إجراءات المحاكمة سرية بالنسبة لبعض الإجراءات وبالنسبة لبعض الدعاوى وذلك حسب طبيعة وماهية الجرائم أو الأشخاص الذين تجري محاكمتهم بشأنها وهو ما يعرف أو يعبر عنه بالسرية الوجوبية.

فالمداولات التي تتم بين أعضاء المحكمة بشأن الدعاوى المنظورة لديهم يجب أن تكون سرية وينص القانون على ذلك في جميع التشريعات الجزائية في العالم[2].

كذلك فإن من أهم الدعاوى التي أوجب المشرع إجراءها سراً حسب طبيعة الأشخاص الذين تتم محاكمتهم هي دعاوى الأحداث، وعلى هذا سوف نتناول من خلال هذا المطلب سرية الجلسة بحكم القانون والدعاوى التي تشملها مع الحماية المقررة لهذه السرية، ثم نستعرض فيما بعد سرية مداولات المحاكمة مع عناصرها والحماية المقررة لها أيضاً حيث يُقْسَّمُ هذا المطلب إلى فرعين:

- **الفرع الأول:** يتناول سرية الجلسة بحكم القانون.
- **الفرع الثاني:** يتناول سرية مداولات المحكمة.

1- الدكتور محمود سليمان موسى – الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين – دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – 2008 – ص313.

2- تنص المادة /9/ من قانون استقلال القضاء في الأردن رقم 1955/19 بأنه: «لا يجوز للقضاء إفشاء سر المداولات».
كذلك تنص المادة /11/ من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1980 على أن يؤدي كل قاضي اليمين أو يقدم إقراراً قانونياً كما يلي:
"أقسم" أو "أقر قانوناً" أن أؤدي مهامي كقاضي بشرف... وأن أحافظ على سرية كافة المداولات.

الفرع الأول
سرية الجلسة بحكم القانون

تنص معظم التشريعات في العالم على وجوب إجراء الجلسة بشكل سري بالنسبة لبعض الجرائم وفي دعاوى معينة متعددة ومتنوعة يرجع بعضها إلى طبيعة الدعوى ونوعها، كدعوى رد الاعتبار، ودعوى الفصل في المنازعة المتعلقة برد الأشياء المضبوطة في التحقيق وغيرها من الدعاوى[1].

إلا أن أهم هذه الدعاوى التي تستوجب بطبيعتها سرية الجلسات هي تلك التي تتعلق بالأحداث، وهنا يعود سبب السرية إلى شخص المتهم طبعاً، حيث أوجبت معظم التشريعات العالمية بأن تنظر الدعاوى المتعلقة بجرائم الأحداث في جلسات سرية وذلك لاعتبارات ومصالح متعددة رآها المشرع جديرة بالحماية، وسنقتصر في فرعنا هذا على دراسة هذا النوع من الدعاوى لأهميتها من جهة، ولتعدد أحكامها من جهة أخرى.

أولاً– دعاوى الأحداث

إذا كانت قاعدة العلانية تحقق الاطمئنان إلى سلامة إجراءات المحاكمة وحياد المحكمة وإنصافها ونزاهتها وعدالة الأحكام التي سوف تصدر عنها، والعدالة من الأسس التي تقوم عليها الدولة المعاصرة، فإن قانون الطفولة الجنائية لم يلتزم بمبدأ وقاعدة العلانية، وكان له اتجاه آخر وفلسفة مغايرة[2]. ومما لا شك فيه – بالنسبة لهذا الموضوع – أن ثمة مصلحتين تتحكمان بهذا الأمر يبدو أن ظاهرهما التعارض..

<u>الأولى</u>: المصلحة في أن تجري المحاكمة علناً حتى تتحقق الحكمة من العلانية.

<u>الثانية</u>: هي في رعاية الحدث بإبعاده عن جو المحاكمة التقليدي الذي قد يؤثر في نفسيته،

1– الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص540–541.

2– الدكتور محمود سليمان موسى – المرجع السابق – ص313.

ويلحق به الضرر، ويعيق معه عملية إصلاحه وتربيته وإعادة بناء شخصيته[1]. لأن الغاية من محاكمة الحدث ليست عقابية، بل إنها علاجية تربوية تقويمية، تهدف إلى تذليل الصعاب والمشاكل والعوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة[2].

وإذا كانت المصلحتان ظاهرهما التعارض، فإن بالإمكان التوفيق بينهما وتحقيق الغاية منهما معاً، ويكون ذلك بألا يحرم المتهم الحدث من ضمان العلانية، وفي الوقت نفسه ننأى به عن الآثار السلبية المحتملة للمحاكمة العلنيّة. ويتحقق ذلك عن طريق العلانية المقيدة، فلا تتم محاكمة الأحداث في قاعة الجلسات وإنما في غرفة مستقلة، ولا يباح الدخول إليها إلا لمن يعنيه أمر الحدث. فمبدأ علانية المحاكمة في قضاء الأحداث يعني السماح بحضور ومتابعة جلسات المحكمة لكل من له علاقة بالحدث، كالوالدين والأقارب والمكلفين برعايته وحمايته، وكذلك للمنظمات والجمعيات المهتمة بقضايا الطفولة الجانحة، وجواز حضور هؤلاء لمحاكمة الحدث هو الذي تتوافر به صفة العلانية ولهذا يطلق على العلانية في هذه الحالة تعبير العلانية المقيدة أو النسبية، وعلى ذلك لا يَعُدُّ البعض عقد المحكمة جلساتها بالصورة الآنفة، استثناءً من قاعدة العلنية، ولكنه تطبيق لها على نحو يراعي طبيعة وخصائص وذاتية قانون الطفولة الجانحة[3]، على أنه يبقى للمحكمة الحق بأن تأمر في إخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله، أو في إخراج أحد ممن ذُكِروا سابقاً إذا رأت ضرورة لذلك، على أنه لا يجوز في حالة إخراج الحدث أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي، كما أنه لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيابه من إجراءات. وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعد الحكم حضورياً[4].

ومبدأ العلانية المقيدة والنسبية الذي يهيمن على محاكمة الأحداث يؤدي إلى تجنيب

1- الدكتور محمود سليمان موسى – المرجع السابق – ص314.

2- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – حرية الصحافة – الطبعة الأولى – دار الفكر العربي – مصر – 2004 – ص310.

3- الدكتور محمود سليمان موسى – المرجع السابق – ص314.

4- الدكتور رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص672.

الحدث الاضطراب أو القلق أو الخوف أو الخجل أو غير ذلك من الأمور التي قد تزعج الحدث أو تحط من مكانته وقدره، كما أنه من جهة أخرى يؤدي إلى حماية المعلومات والأسرار الخاصة بالوضع النفسي والعائلي للطفل. فلو أخذنا بقاعدة العلانية على إطلاقها في نطاق قضاء الأحداث لانقلبت وبالاً على الحدث وذويه، فقد تسيء إلى الحدث وتعرض مستقبله للخطر، لأن القانون يوجب اللجوء إلى فحص شخصية الحدث جسدياً ونفسياً، والوقوف على جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذويه المادية والاجتماعية، وبأخلاقه، وبدرجة ذكائه، وبالبيئة، والمدرسة، اللتين نشأ فيهما وبحالته الصحية، وبأفعاله السابقة، وهذا يقتضي كشف النقاب عن أسرا ر وخفايا شخصية الحدث وأحوال ذويه العائلية، وكلها أمور لا يصح أن تفتضح وتذاع أو تُترك لتلوكها الألسن[1].

وهذا هو المبدأ السائد في قانون الطفولة الجانحة في مختلف التشريعات العربية والأجنبية، **ففي القانون الفرنسي تنص المادة /14/ فقرة "1" من القانون الخاص بالأحداث الجانحين**[2] **على أن:** «كل قضية من قضايا الأحداث يجب أن تنظر بصورة منفصلة ودون حضور من ليست له علاقة بالحدث، ويسمح بحضور الشهود، وأقارب الحدث والوصي والممثل الشرعي للحدث، وكذلك لأعضاء وممثلي الجمعيات المعنية بحماية الطفولة».

1- الدكتور محمود سليمان موسى – المرجع السابق – ص315.

2- قانون الأحداث الجانحين الفرنسي الصادر بالقانون رقم 74/45 تاريخ 2فبراير/ شباط 1945 المعدل بموجب القانون رقم 1983/7.

– لقد أدخل على مرسوم 2 فبراير 1945 الخاص بالأحداث الجانحين في فرنسا أكثر من عشرين تعديلاً كان أولها التعديل الذي تضمنه القانون رقم 1310–48 الصادر في 25 أغسطس/ آب 1948 أسند فيه محاكمة الأحداث عن المخالفات التي يرتكبوها لمحاكم الضبط كما تلى ذلك التعديل الذي أدخل بالقانون رقم /687/ لسنة 1951 في 24 مايو/ أيار 1951 بشأن تنظيم واختصاصات محكمة الأطفال (والذي أجاز الادعاء المدني أمام محكمة الأحداث) وكان آخرها التعديل الذي أدخله القانون رقم 1139–2002 الصادر في 9 سبتمبر/ أيلول 2002 ورفع فيه سن التمييز إلى العاشرة بدلاً من السابعة على أن أهم تعديل يمكن القول معه أنه كان تعديلاً جوهرياً هو القانون رقم /687/ لسنة 1951 الصادر في 24 مايو/ أيار 1951 الذي أوجد محكمة جنايات أطفال مختصة بالنظر في الجنايات التي ترتكب من الأحدث الذين تزيد أعمارهم عن السادسة عشر. – الدكتور محمود سليمان موسى – الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين – دراسة مقارنة – المرجع السابق – ص21–22–23–24.

– كما أنَّ التشريع الإنكليزي لا يسمح بحضور جلسات محاكمة الأحداث (الشباب)، إلا للأطراف ووكلائهم وموظفي الخدمة الاجتماعية، (قانون الأحداث والشباب لعام 1933 – الفصل 47).

- Mike McConville & Geoffrey Wilson – The Handbook of The Criminal Justice Process – Oxford University Press
- First published 2002 – P.414.
- John Sprack – Emmins on Criminal Procedure – Ninth Edition – Oxford University Press – 2002 – P.167.

وتأخذ التشريعات العربية بالمبدأ نفسه ومنها **القانون المصري فقد نصت المادة /126/ من قانون الطفل رقم /12/ لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 2008/126 بقولها** بأنه: "لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص".

أما في القانون السوري فقد نصت المادة /49/ فقرة "أ" من قانون الأحداث رقم /18/ لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم /51/ السنة 1979 والتي جاء فيها: "تجري محاكمة الأحداث سراً بحضور الحدث ووليه أو وكيله أو الشخص المسلم إليه والمدعي الشخصي ووكلائهم ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية أو مركز الملاحظة ومراقب السلوك".

وفي القانون اللبناني تنص المادة /40/ من قانون الأحداث رقم /422/ تاريخ 6 حزيران 2002 على أن تجري محاكمة الأحداث سراً ولا يحضرها إلا الحدث ووالده ووليه[1].

هذا وقد رتب المشرع على مخالفة سريّة محاكمة الأحداث بطلان الحكم، كما لو جرت محاكمة الحدث في قاعة جلسات المحكمة، أو بحضور العامة، ويستثنى من ذلك جلسة النطق بالحكم التي يجب أن تكون دائماً جلسة علنية.

ولهذا السبب يجب على الحكم أن يتضمن الإشارة إلى أن المحكمة التزمت بهذه السرية، أي أنها قد عقدت جلساتها في غرفة المشورة ودون علانية، وأن النطق بالحكم تم في جلسةٍ علنية.

وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية والسورية على أن عدم مراعاة مبدأ العلانية المقيدة أمام قضاء الأحداث يعتبر خطأ في تطبيق القانون يترتب عليه بطلان الحكم،

1- كذلك فإن نصوص المادة /58/ من القانون العراقي رقم /48/ لسنة 1955 المعدل بالقانون الصادر سنة 1972 بشأن الأحداث والمادة/10/ من قانون الأحداث الأردني رقم /24/ لسنة 1968 المعدل بموجب القانون رقم 7 لسنة 1983 والمادة /20/ من قانون الأحداث اليمني رقم /45/ لعام 2002 جميعها تشير صراحة إلى وجوب إجراء محاكمة الأحداث في جلسة سرية، كما هو الأمر عليه أيضاً في القانون القطري الخاص بالأحداث رقم /1/ لعام 1994 في المادة 31/ فقرة "1" منه وقانون الأحداث البحريني رقم /17/ لعام 1976 في المادة 27 منه وقانون الأحداث الإماراتي رقم /9/ لعام 1976 في المادة /29/ منه، حيث وبموجب هذه النصوص أيضاً تجري محاكمة الحدث في غير علانية ولا يجوز أن يحضرها إلا الحدث وأقاربه والشهود والمحامون.

وإن الالتزام بمراعاة العلانية المقيدة يعدُّ مسألة تتعلق بالنظام العام[1].

وتبقى سرية الجلسة وجوبية في جرائم الأحداث، ولو اشترك مع الحدث في ارتكابها أشخاص بالغون راشدون (غير أحداث)، إذ في هذه الحالة تفرق أغلب التشريعات بينهم في المحاكمة فتتم محاكمة الأحداث أمام محاكم الأحداث ومحاكمة البالغين أمام المحاكم العادية.

وهذا هو المبدأ الذي أخذ به التشريع الفرنسي وأخذت به معظم التشريعات العربية[2]، ونصت عليه المادة /40/ من قانون الأحداث الجانحين السوري التي جاء فيها بأنه «إذا اشترك في الجريمة الواحدة أحداث وغير أحداث يفرق بينهم وينظم للأحداث منهم إضبارة خاصة...» خلافاً للتشريع الإيطالي الذي جعل السرية في هذه الحالة جوازية، فإذا كان مع المتهم الحدث آخر بالغ فلا تكون الجلسة سرية إلا إذا رأى رئيس الجلسة غير ذلك[3]. إلا أن هناك موقفاً للمشرع الأردني حول ذلك ورد النص عليه في المادة 7/ فقرة "د" من قانون الأحداث الأردني الذي تضمن أنه إذا كان الجرم المسند إلى الحدث بالاشتراك مع بالغ فتتم محاكمته مع البالغ أمام المحكمة المختصة لمحاكمة الأخير على أن تراعي بشأن الحدث الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث.. على أن الفقرة /أ/ من ذات المادة كانت قد نصت على: «أنه تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث محكمة أحداث»، كما نصت المادة /10/ من القانون نفسه على أن: «تجري محاكمة الحدث بصورة سرية»، وعلى هذا نجد أنَّ محاكمة الحدث يجب أن تكون سرية حتى في حال اشتراكه مع بالغ بارتكاب الجرم ومحاكمة الاثنين معاً أمام ذات المحكمة.

1- الدكتور محمود سليمان موسى – المرجع السابق – ص315-316 – مجلة القانون الصادرة عن وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية – مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض – الكتاب الثاني – الأحكام الجزائية لعام 2001 – جنح الأحداث – تسلسل 1 – ص321 – غرفة الأحداث الجنائية أساس رقم 1555 قرار رقم 741 عام 2001.

2- تنص المادة /26/ من قانون الأحداث البحريني رقم 1976/17 على أنه: «إذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث».

3- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص537.

أما المشرع المصري فنص في المادة /122/ من قانون الطفل على أنه « تختص محكمة الطفل دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف..» و«استثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا .. بنظر قضايا الجنايات التي يُتَهَمُ فيها طفل جاوز سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل..».

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المشرع الفرنسي كان قد أتى على خلاف ذلك الاستثناء فيما نص عليه في المادة الأولى من مرسوم /2/ فبراير/ شباط 1945 التي جاء فيها بأنه: «لا يجوز تقديم الأحداث الذين يتهمون بارتكاب جناية أو جنحة إلى المحاكم الجنائية للقانون العام ولا يخضعون إلا لمحاكم الأطفال أو محكمة جنايات الأحداث». وعليه فإن العلانية المقيدة "المحدودة" تطبق على جلسات محاكم الجنايات الخاصة بالأحداث التي أنشأها قانون /24/ مايو/ أيار 1951 حتى بالنسبة للمتهمين الكبار الذين قد يكونون شركاء مع الحدث في جريمة تنظر أمام محكمة جنايات الأحداث[1]، ويسري هذا الحكم على المحاكم الاستثنائية، أي حتى لو تعلق الأمر بجريمة تختص بنظرها محكمة خاصة أو استثنائية، مثال ذلك محاكم أمن الدولة، فهذه المحاكم تختص دون غيرها بنظر الجرائم الواقعة على أمن الدولة طبقاً للقانون الصادر في 15 يناير/ كانون الثاني 1963 إلا إذا كان المتهم حدثاً، فإن هذه المحاكم لا تختص بنظر الدعوى، وإنما ينعقد الاختصاص لقضاء الأحداث وحده دون غيره، وهذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام وعلى حد تعبير بعض الفقه الفرنسي يعد مرسوم 2 فبراير 1945 هو ميثاق الطفولة الجانحة، أما قانون العقوبات فهو يمّثلُ التشريع الذي يخضع له البالغون في ارتكابهم جرائم معاقب عليها، وهذا القانون – العقوبات – لا يسري على الأحداث الجانحين، سواء بالنسبة للعقوبات أو بالنسبة للتدابير.

1- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص536-537.

وأخيراً نشير هنا إلى أن المشرع الفرنسي ألغى العمل بنظام "محاكم أمن الدولة" في زمن السلم بصفة نهائية وذلك بناءً على القانون رقم 81/737 الصادر في 14 أغسطس/ آب 1981[1].

ثانياً- الحماية المقررة لسرية الجلسة الوجوبية:

حين ينص القانون على سرية الجلسة كإجراء لازم وضروري للمحاكمة بهدف تحقيق مصلحة معتبرة، فإنه من العسير جداً بلوغ هذه المصلحة إذا لم تتوفر الحماية المطلوبة لهذا الإجراء.

وهناك اختلاف واضح بين التشريعات فيما يتعلق بالسبل الكفيلة لحماية سرية الجلسة، فبعض التشريعات وفرت الحماية من خلال حظر نشر ما يجري في جلسات السرية الوجوبية (وهو المتبع دائماً في دعاوى الأحداث)، في حين أن بعضها الآخر لم يتضمَّنْ ذلك، كما أن البعض من التشريعات رتّبت البطلان على الإخلال بسرية الجلسة وعدم مراعاتها على خلاف لتشريعات أخرى.

فالمشرع المصري لم يرتب حظر النشر على سرية الجلسة إلا إذا كانت السرية مقررة من المحكمة، أو إذا كان النشر محظوراً بنص خاص فالمادة /189/ عقوبات مصري تصرح بأن «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة .. كل من نشر .. ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع..»[2] وبالتالي لا يترتب على سرية الجلسة الوجوبية حظر نشر ما يجري فيها[3] إلا أنه يمكن للمحكمة أن تستعمل حقها العام طبقاً للمادة /190/ من قانون العقوبات، فتحظر نشر المرافعات أو الأحكام نظراً إلى نوع وقائع الدعوى. وهذا هو أيضاً المبدأ المستقر في

1- الدكتور محمود سليمان موسى – المرجع السابق – ص19-20.

2- الباب السابع تتضمن «مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم، والباب الرابع عشر الذي ورد فيه النص يتعلق بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف».

3- الدكتور رياض شمس – حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر – مطبعة دار الكتب المصرية – القاهرة – 1947 – ص485.

القانون الفرنسي مع فارق يتجلّى في أن القانون الفرنسي لا يحظر النشر حتى ولو كانت سرية الجلسة بحكم المحكمة[1].

إلا أن المشرع المصري كان قد تدارك هذا النقص في حماية الحدث وذلك في مشروع قانون الأحداث، إذ ينص في المادة 54 منه على أنه لا يجوز نشر صورة الحدث أو وقائع المحاكمة كاملة أو ملخصة أو إذاعتها سواء في الكتب أو الصحف أو السينما أو بأية طريقة أخرى من طرق النشر أو الإذاعة، ولا يجوز عند نشر الحكم ذكر اسم الحدث أو لقبه، وللمحكمة أن تأمر بحظر نشر الحكم وفيما بعد وعندما صدر قانون الطفل رقم /12/ لعام 1996 أدرج فيه نص المادة /116/ مكرر فقرة "ب" التي تضمنت أنه: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيهاً كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عُرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون».

أما القانون السوري فهو مختلف في هذا إذ أنه يعَّدُ نشر ما يجري في الجلسات السرية للمحاكمة محظوراً دائماً سواء أكانت السرية مفروضة بنص القانون، أمْ بقرار من المحكمة، كما أنه يحظر نشر الأحكام الصادرة في دعاوى الأحداث. فالمادة /410/ من قانون العقوبات العام تنص على معاقبة من ينشر محاكمات الجلسات السرية، ولم يميز المشرع السوري في هذا بين السرية المقررة قانوناً أو بحكم من المحكمة[2].

1- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص542.

2- الدكتور سعدي بسيسو – المرجع السابق– ص384.

– هذا هو أيضاً الاتجاه الذي أخذ به القانون الإيطالي في ذلك – الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص542.

هذا فيما يتعلق بحظر النشر لإجراءات الجلسة السرية لحماية هذه السرية، ولكن في حال إخلال القاضي بسرية الجلسة خلافاً لما يقرره القانون فما هي الآثار التي رتبها المشرع على ذلك؟ وهل تُعَدُّ الإجراءات التي تمت صحيحة أم باطلة؟[1].

1- توجد عدة مذاهب في البطلان أهمها:

1) المذهب القانوني: الذي ينادي بوجوب وضع قائمة محددة لحالات البطلان في القانون، أي أن المشرع هو الذي يقوم وحده بعبء حصر حالات البطلان في القانون، فإذا ارتكبت مخالفة لإحدى هذه الحالات ترتب البطلان، وما لم ترتكب هذه المخالفة فلا بطلان، ولو تمت إجراءات نشأ عنها أضرار بالمتقاضين، وهذا المبدأ ينسجم مع المبادئ القانونية، لأنه يقوم على مبدأ "لا بطلان بغير نص"، محاكاة للقاعدة الموضوعية، "لا عقوبة بلا نص" باعتبار أن البطلان نفسه عقوبة على مخالفات إجرائية وقد حاول واضعو قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1808، أن يذكروا حالات البطلان بصورة حصرية في القانون، ووضعوا المادة /408/ لهذه الغاية، ولكن الوقائع أثبتت فيما بعد أن هذا الحصر في صلب القانون أمر عسير جداً، لأنه ينافي طبيعة التطور.

غير أن قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي أخذ به في المادة /184/ فـ1 كما أخذ به قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الحالي رقم (84) 1953 في المادة /38/ منه وكذلك قانون المرافعات المصري في بعض الحالات.

2) مذهب البطلان الجوهري "المذهب الذاتي": ويقول أنصاره بأن المشرع لا يستطيع حصر جميع حالات البطلان في القانون، لذلك يجب أن تترك هذه المهمة للقضاء، على ضوء ما تتكشف عنه الوقائع اليومية، فالقاضي هو الذي يعاني من المخالفات، وهو الذي يعالجها، فمن المنطقي ما دامت الثقة فيه قائمة، أن يترك له حق تقرير جسامتها، فإن وجدها جسيمة تؤثر تأثيراً واضحاً في حقوق الآخرين – أو في حقوق المجتمع نفسه – قضى ببطلانها، وإن لم يجدها كذلك، أغفل الاعتراض عليها، واعتبرها صحيحة.

وهذا المذهب يفرق بين المخالفات الجسيمة، وبين المخالفات غير الجسيمة، فالمخالفات الجسيمة، مخالفات جوهرية، أساسية، لا يجوز التساهل فيها. والمخالفات الأخرى، ليست جوهرية، ولا أساسية، لذلك لا مبرر لتقرير بطلانها.

وكان قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر عام 1958 قد تضمن حالات البطلان التي استقرت قبله، ولكنه أضاف إليها مذهب البطلان الجوهري، أي أنه تضمن نوعين من حالات البطلان.

ومن حالات البطلان القانونية في التشريع الفرنسي ما ورد عليه نص المادة /118/ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي أوجبت عدم سماع المتهم أو المدعي الشخصي إلا بحضور محاميه وقد ورد النص صراحة على ذلك في المادة /170/ من القانون المذكور والتي قالت بصراحة "أنه يترتب بطلان التحقيق على عدم مراعاة هذه النصوص" أما حالات البطلان الجوهرية فقد جاء نص المادة /172/ ليقول: "إن انتهاك النصوص الجوهرية (غير حالات البطلان القانونية) يستوجب البطلان، وخاصة تلك النصوص التي تمس حق الدفاع".

ونظراً لكثرة الادعاء بحالات البطلان أمام القضاء الفرنسي، أصدر عام 1976 قانوناً عدل به المادة /802/ من قانون الإجراءات الجنائية، منع به تقرير أي بطلان قانوني أو لمخالفة نص جوهري، إلا إذا أثبت الذي يدعي به بأنه لحق به ضرر، واستثنى من ذلك "الادعاء المتأخر" أي سماع المتهم كشاهد.

ولقد استقى القانون المصري من القانون الفرنسي نظريته عن البطلان في خطوطها العامة وصاغها في المواد /331-336/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.. أما قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام 1950 فلم يتضمن نظرية عامة للبطلان غير أنه ذكر بعض حالات البطلان، نص عليها صراحة في بعض مواده.. ثم تلاقى اجتهاد محكمة النقض، فأوجد قائمة بطلان بمخالفة نصوص جوهرية غير أن قانون أصول المحاكمات المدنية كان قد وضع نظرية للبطلان يصح الاعتماد عليها لسد الثغرات في قانون الأصول الجزائية، وبالرجوع إلى هذه النظرية نجد أنها تتحدث عن نوعين من البطلان:

إن الاتجاه الذي أخذ به المشرع السوري والمصري والفرنسي هو مبدأ البطلان الذاتي[1]، ومن مقتضى هذا المبدأ أن القاضي يملك حق تقرير البطلان، ولو لم ينص القانون عليه صراحة، إذ يكفيه من ذلك عدم مراعاة الأصول والإجراءات الجوهرية[2]. وفي اجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية جاء فيه أن عدم مراعاة مبدأ العلانية المقيدة أمام قضاء الأحداث يُعدُّ خطأ في تطبيق القانون يترتب عليه بطلان الحكم. وأن الالتزام بمراعاة العلانية المقيدة يُعدُّ مسألة تتعلق بالنظام العام، لهذا السبب يجب على الحكم أن يتضمن الإشارة إلى أن المحكمة التزمت بالمبدأ أي أنها عقدت جلساتها في غرفة المشورة دون علانية[3]. أما في فقه المرافعات فإن الرأي السائد في فرنسا يتجه إلى ترتيب البطلان في الحالات التي يترتب فيها على هذه العلانية ضرر بمصلحة الخصوم، وإن كان هذا الفقه يرى أنه يكفي لتصحيح العيب أنْ يكون الخصوم قد وافقوا على العلانية أو لم يعترضوا عليها، ويبدو من بعض أحكام القضاء الفرنسي أنها تنظر إلى هذه السرية باعتبارها مقررة لمصلحة الخصوم في الدعوى[4].

– حالات البطلان القانوني المادة /38/.

– حالات البطلان الناشئ عن مخالفة نصوص جوهرية المادة /139/ التي عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 1979/13 ونصت على ما يلي:

"يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان، رغم النص عليه، إذ ثبت تحقق الغاية من الإجراء – الدكتور عبد الوهاب حومد – المرجع السابع – ص771 وما بعدها.

1– إن القانون الإيطالي لم يجعل من علنية الجلسة في هذه الحال سبباً للبطلان وذلك إذا كان القانون قد أوجب إجراءها سراً، في حين أنه قرر بطلان الجلسة إذا تمت بشكل سري خلافاً للأصل، ولم يكن هناك مبرر لإجرائها بهذا الشكل، أي إذا لم تراع قاعدة علنية الجلسات والمحاكمة، وبالتالي تكون المحاكمة باطلة. ولا غرابة في موقف المشرع الإيطالي وذلك لأنه يأخذ بمبدأ البطلان القانوني الذي يقضي بأن لا يكون البطلان إلا حيث ينص القانون عليه، وبالتالي فإن القاضي لا يملك أن يقرر البطلان إلا حينَ ينص القانون على ذلك – الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص543–544.

2– الدكتور محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – ص390–391.

3– الدكتور محمود سليمان موسى – المرجع السابق – ص315–316.

4– جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص544–545.

لقد احتفظ المشرع الإيطالي بمجموعة البطلان المتعلق بالنظام العام كإطارٍ لتحديد النصوص المتعلقة بالبطلان، وذلك بالاستقلال عن كل تحديد خاص، وهذه الحالات لا تتفق بصورة كاملة مع مجموعة البطلان المطلق.

واعتبر المشرع مجموعة أخرى تؤدي إلى البطلان المطلق، بمعنى أنها عيوبٌ تلحق بالأعمال الإجرامية أو الرابطة الإجرائية، ويتم الكشف عنها في كل مرحلة أو درجة من درجات التقاضي، وهذه الحالات هي:

1) البطلان المتعلق بأهلية القاضي وتشكيل المحكمة.

والرأي عندنا أنَّ عدم مراعاة مبدأ السرية الوجوبية يُعدُّ خللاً جوهرياً يجب أنْ يترتب عليه بطلان الحكم، وهذا البطلان هو من متعلقات النظام العام لأن عدم مراعاة هذا المبدأ من المحكمة يمكن أن يؤدي إلى خلل في الوصول إلى الحقيقة التي يجب أن تنشدها المحكمة، والتي من الممكن أنْ تكون أكثر وضوحاً فيما لو تمت مراعاة قواعد السرية. في حين لا يكون هناك مجال لأي بطلان إذا كانت السرية مقررة من المحكمة وفقاً لسلطتها التقديرية.

---

2) البطلان المتعلق بتحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية.

3) البطلان المتعلق بعدم إعلان المتهم أو عدم حضور محامٍ خلال المرافعة.

ولقد جاء في المذكرة التفسيرية لقانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد رقم 447 تاريخ 1988/10/24، بأن المشرع الإيطالي قد احتفظ بمسلك تقنين روكو 1931 وأخذ بالبطلان المطلق (المادة 179) والبطلان المطلق النسبي (المادة 180) والبطلان النسبي (المادة 181).

ويتصف البطلان المطلق بعدم التصحيح ويتم الكشف عنه في كل حالة أو درجة كانت عليها الدعوى.

ويتصف البطلان المطلق نسبياً بالكشف عنه بواسطة القاضي من تلقاء نفسه، ولكن ليس في كل حالة أو درجة كانت عليها الدعوى، بل في إطار مواعيد محددة نصت عليها المادة 185، ولا يجوز الكشف عنه بعد صدور حكم من محكمة الدرجة الأولى أو بعد صدور حكم من محكمة الدرجة الثانية، إذا ما تحقق البطلان في الحكم التالي.

أما البطلان النسبي فإنه ينظم ذلك النوع من البطلان الذي يتصف بالكشف عنه بناءً على طلب الأطراف في الدعوى، وإذا لم يتم طلبه في هذه المواعيد فيسقط الحق في طلبه – مقالة للدكتور محمد ابراهيم أبو زيد – السمات الأساسية لقانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد – منشورة في كتاب الدكتور محمود شريف بسيوني والدكتور عبد العظيم وزير – الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – طبعة أولى – 1991 – ص897.

الفرع الثاني
سرية مداولات المحاكمة

المداولة هي آخر دور تمرُّ به الدعوى قبل إصدار الحكم فيها، وقوامها تبادل القضاة الرأي فيما بينهم في موضوع الدعوى مداولة قانونية وموضوعية، تشمل مناقشة موضوع التهمة والأدلة ونصوص القانون ومدى انطباقها وقناعات القضاة التي توصلوا إليها.

والمداولة تتم أحياناً أثناء نظر الدعوى سواءً على قوس المحكمة أمْ في غرفة المذاكرة، ويجب أن تتم بشكل سري في كلتا الحالتين[1].

وهذه السرية قصد منها تمكين كل قاضٍ من قضاة المحكمة من إبداء رأيه في حرية تامة لا يحدها خوف من توجيه اللوم إليه فيما ارتآه، إضافة إلى أن وقوف الجمهور على اختلاف الرأي بين القضاة من شأنه إضعاف هيبة المحكمة، والتهوين من قوة أحكامها في نفوس الأفراد[2].

والمداولة لا يمكن تصورها إلا إذا كانت المحكمة مؤلفة من أكثر من قاض، أو إذا كان هناك محلفون يجلسون مع القاضي وسرية المداولة تتضمن حصر المداولة بقضاة المحكمة الناظرة في الدعوى إضافة إلى حظر إفشاء ونشر ما جرى فيها[3].

وقد حمى المشرع هذه السرية وجعل بطلان الحكم جزاءً رتبه على الإخلال بهذه السرية إذا كان الإفشاء قد تم قبل النطق بالحكم[4]. حيث تعتبر سرية المداولات من الأصول

1- الدكتور عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص945. – الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص572. – الدكتور حسن صادق المرصفاوي – ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية – المرجع السابق – ص37.
– الدكتور محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص496-497.

2- الدكتور عمر السعيد رمضان – مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص493. – الدكتور محمود محمود مصطفى – ص497.

3- الدكتور عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص945.

4- الدكتور رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص751.

الجوهرية للمحاكمة[1].

إنَّ سرية المداولات مقررة في كل تشريعات العالم، **فالمشرع السوري نص عليها في المادة /309/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها:** «بعد أن يعلن الرئيس ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومدافعات النائب العام والمدعي الشخصي والمتهم ثم تتذاكر فيها وتضع حكمها بإجماع الآراء أو بغالبيتها...».

وكذلك فإن المادة 195 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري تنص صراحة على أن: «تكون المداولة في الأحكام بين القضاة المجتمعين سراً..».

كما جاء بنص المادة /82/ من قانون السلطة القضائية وتعديلاته بأنه: «لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات».

كما أن المادة /167/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تقضي بأن تكون المداولة في الأحكام سراً بين القضاة مجتمعين، فإذا تمت المداولة بين القضاة في الغرفة المخصصة لاجتماعهم فيجب أن تتم سراً، وأما إذا تمت في قاعة الجلسة وعلى قوس المحكمة فيجب أن تتم بينهم بصوت منخفض[2]. ومن أقدس واجبات القاضي المحافظة على سرية المداولة فلا يجوز للقضاة لأي سبب كان وفي أي مقام الإخلال بهذه السرية (المادة /74/ من قانون السلطة القضائية المصري)[3] وذلك حتى تكون حرية الأعضاء مكفولة، ويكون رأي كل واحد منهم بعيداً عن شبهة مخافة اللوم أو ابتغاء الجزاء من أحد. وإذا أفشى أحدهم سرية المداولة قبل النطق بالحكم، بَطُلَ الحكم والمحاكمة بطلاناً من النظام العام[4]. وقد عُدّ مخالفة تأديبية في مصر قيام أحد

1- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – حرية الصحافة – المرجع السابق – ص298.

2- الدكتور محمود محمود مصفطى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص496-497.

– الدكتور عمر السعيد رمضان – مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص493.

3- قانون السلطة القضائية المصري الصادر بالقانون رقم 46 لعام 1972 المعدل بالقانون رقم 17 لعام 2007.

4- الدكتور رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص751.

المستشارين بإفشاء سر المداولة في أحد الأحكام الصادرة بالإعدام في تاريخ سابق على إصدار الحكم بإفصاحه عن الحكم فيما أعده من خطاب موجه إلى وزير الإعلام يطلب فيه تغطية إعلامية للنطق بالحكم بالإعدام[1].

أما في التشريع الفرنسي فإن مبدأ سرية المداولات لم يكن مقرراً في قوانين الثورة الفرنسية، بل كان قانون 26 مارس/ آذار 1793 يوجب على كل قاض أن يبدي رأيه بصوت عال، ولكن دستور السنة الثالثة أعاد هذه السرية لمداولات المحلفين، كما أن هذه السرية كانت مستفادة من نص المادة /369/ تحقيق جنايات فرنسي التي كانت تنص على أن يتداول القضاة بصوت خفيض، وأنه تحقيقاً لذلك يجوز لهم الدخول إلى غرفة المشورة، كذلك كانت المادة /343/ تحقيق فرنسي تنص على أنه: «لا يجوز للقضاة والمحلفين أن يغادروا قاعة المداولة إلا بعد إصدار قرارهم» وكانت تخول المحكمة سلطة معاقبة المحلف المخالف بالغرامة، كما أنها كانت تنص على حراسة قاعة المداولة وعلى حظر غشيانها أثناء المداولة لأي سبب إلا بترخيص من الرئيس، كذلك كانت المادة /312/ تحقيق فرنسي بعد تعديلها بقانون 16 فبراير/ شباط 1933 تنص على أن يؤدي المحلف يميناً بالمحافظة على سرية المداولة حتى بعد انتهاء مهمته كذلك فإن القاضي يؤدي يميناً عند توليه عمله بأن يحافظ على سرية المداولات، وقد احتفظ قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية الجديد بمبدأ سرية المداولات وهو المستفاد من نصوص المواد /304 – 354 – 355/ منه وهو ما تنص عليه أيضاً المادة /5/ فقرة ثالثة من قانون نظام القضاء الفرنسي الصادر في 23 ديسمبر/ كانون أول 1958 حيث ألزمت المادة /354/ إجراءات جزائية فرنسي على رئيس الأمن حراسة غرفة المداولة وعدم السماح لأحد بالدخول إليها لأي سببٍ دون تفويضٍ من رئيس المحكمة[2].

1- أبو الهنا مشرف – واجبات القاضي داخل العمل – منتدى القانون والقضاء – نشر في يوم 11 ديسمبر/ كانون أول 2008، منشور على الرابط التالي: http://droit.montadalhilal.com/t309-topic.

2- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص572-573 – هامش1.

ويبدو أن الحكمة في سرية المداولات هي أن تكون للأحكام القضائية هيبة عندَ صدورها، لأنه إذا أفشيت المداولات فسوف تفقد هذه الأحكام هيبتها ووقعها في النفوس، وأيضاً من أجل حماية العدالة وتوفير الاستقلال والطمأنينة للقضاة في مرحلة إعداد الحكم[1].

هذا ولكي تتحقق سرية المداولات القضائية فإن هذه المداولات يجب أن تتحقق فيها الشروط التالية:

1- أن تكون محصورة بقضاة الدعوى:

فالمداولة سواء تمت على قوس المحكمة أو في غرفة المذاكرة، أو في أي مكان آخر، يجب أن تكون محصورة بين القضاة أنفسهم الذين تتألف منهم هيئة المحكمة الناظرة في الدعوى، ويحظر بالتالي أن يشترك فيها أو يحضرها أي شخص آخر حتى ولو كان هذا الشخص هو قاضي المحكمة، إذا لم يكن

- تنص المادة /304/ إجراءات جزائية فرنسي الصادرة بالقانون رقم /72-1226/ بتاريخ 29 ديسمبر/ كانون أول 1972 والمعدلة بالقانون رقم /2000-516/ تاريخ 10 يونيو/ تموز 2000 على:

Article 304
The president gives the following address to the jurors who are standing bare-headed:"You swear and promise to examine with the most scrupulous attention the charges which will be brought against X ....; to betray neither the interests of the accused nor those of society which accuses him, nor those of the victim; to refrain from communicating
with anyone until after your finding; to heed neither hatred nor malice, nor fear nor affection; to remember that the accused is presumed innocent and that he has the benefit of the doubt; to decide according to the charges and defence.

وتنص المادة /354/ الصادرة بالقانون رقم (2000-516) تاريخ 15 يونيو/ تموز 2000 على:

Article 354
The president orders the accused to withdraw from the courtroom.
If the accused is free, the president charges him not to leave the court building during the deliberations, indicating, as necessary, the place or places where he should stay. The head of security is asked to ensure that these commands are carried out.
The head of security is invited to ensure that the doors of the deliberation chamber are guarded, into which no one may enter for any reason without the president's authorisation.
The president declares the hearing suspended.

- كما تنص المادة /355/ منه على:

Article 355
The court and the jury deliberate, then vote, in writing and by separate and successive ballots, first on the principal offence and, where necessary, on the grounds of criminal irresponsibility, on each one of the aggravating circumstances, on the subsidiary questions and on each one of the elements which constitute a cause for legal exemption or reduction of the penalty.

1- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – حرية الصحافة – المرجع السابق – ص299.

من عداد الهيئة المتصلة بالدعوى والناظرة فيها، والتي تتم المداولة بشأنها، بمن فيهم ممثل النيابة العامة[1]. فإذا كان أحد مستشاري المحكمة أو رئيسها لا يحق له النظر في دعوى ما لسبب ما "كأن يكون قد مارس وظيفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق فيها، أو أن يكون قد تنحى عن رؤيتها" فإن هذا القاضي لا يحق له أن يحضر المداولة التي تتم بين بقية أعضاء المحكمة والقاضي المندب عنه في هذه الدعوى.

2- حظر إفشاء ما تم تداوله فيها بخصوص الدعوى:

فسرية المداولة لا تقتصر فقط على اللحظة التي تمت فيها المداولة، أو حتى على الفترة الزمنية السابقة لصدور الحكم النهائي في الدعوى فحسب، وإنما تمتد هذه السرية أيضاً إلى ما بعد صدور الحكم وإلى الأبد. وهذا التزام يقع على عاتق القضاة لأن المداولة محصورة بهم وهو يشمل حظر إفشاء جميع الأمور التي تم التداول بها ولها علاقة بالدعوى أو الحكم[2]. ويسري هذا الحظر على مداولات كافة أنواع المحاكم، أياً كانت درجتها[3].

3- حظر نشر ما جرى فيها من مداولات:

بما أن المشرع قد جعل المداولات تتم سراً بين القضاة، فإن من مقتضى هذه السرية هو حظر نشر ما يجري في هذه المداولات، حتى ولو استطاع الصحفي أن ينفذ إلى ما جرى في هذه المداولات[4]، إذ لا معنى لسرية المداولات ولا لحظر إفشاء ما يجري فيها، إذا لم يتم الالتزام بحظر نشرها وذلك للمحافظة على استقلال القضاء وحماية الخصومة من التأثير[5].

وقد حمى المشرع سرية المداولات فعدَّها من الأصول الجوهرية لصحة المحاكمة، ورتب

1- الدكتور حسن جوخدار – المرجع السابق – ص261. – الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص575.

2- الدكتور حسن صادق المرصفاوي – ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية – ص37. – الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص575.

3- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – حرية الصحافة – المرجع السابق – ص299.

4- الدكتور رياض شمس – المرجع السابق – ص500. – طارق فتحي سرور – المرجع السابق – ص130.

5- الدكتور عبد الحميد شواربي – المرجع السابق – ص72.

على مخالفتها والإخلال بها بطلان الحكم كما أسلفنا سابقاً، وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع السوري[1]، وهو الاتجاه ذاته الذي أخذ به المشرع المصري، في حين أن الفقه الفرنسي لا يعتبر هذه القاعدة من القواعد الجوهرية، أما القضاء الفرنسي فيشترط لإبطال الحكم أن يكون إفشاء سر المداولة في الحكم نفسه أو في محضر الجلسة[2].

ومن الملاحظ أن هذا البطلان لا يمكن أن يطال الحكم إلا إذا تمت المخالفة لهذا المبدأ قبل صدور الحكم.

أما إذا صدر الحكم صحيحاً ثم جرى الإخلال بهذه القاعدة عن طريق الإفشاء أو النشر فإن الحكم يبقى صحيحاً في هذه الحالة، ولا يبقى هنا إلا مساءلة القاضي أو الشخص الذي قام بإفشاء سر المداولة أو بنشر ما جرى فيها[3].

ولقد أخذ المشرع السوري بهذه المسؤولية في نص المادة /410/ فقرة "ب" من قانون العقوبات العام والتي عاقبت كل من ينشر مذاكرات المحاكم، واستثنت من العقاب حالة ما إذا تم النشر عن حسن نية وبغير واسطة الإعلانات أو الألواح.

وكذلك فإن المشرع المصري نص في المادة /191/ من قانون العقوبات على معاقبة كل من نشر بإحدى وسائل العلانية ما جرى في المداولات السرية للمحاكم.

ويَتَّفِق هذا النص مع ما تقضي به المادة /39/ من قانون الصحافة الفرنسي الصادر عام 1881 النافذ والتي تحظر نشر المداولات الداخلية للمحلفين أو للمحاكم.

وهكذا نجد أن المشرع كان قد أوجب أن تكون جلسات المحاكمات لبعض الأنواع من الدعاوى لاسيما منها الدعاوى المتعلقة بالأحداث بشكل سري لاعتبارات متعددة أولى بالرعاية، كما جعل القيام ببعض الإجراءات أمام المحكمة يجب أن يتم سراً أيضاً

1- الدكتور عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص945.

2- الدكتور محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ص497.

3- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص577. – الدكتور رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص751.

لأسباب جوهرية وضرورية لحسن سير العدالة ولاسيما منها المداولات التي تتم بين قضاة المحاكم الجماعية التي تكون مؤلفة من أكثر من قاضٍ.

وبرأينا أن ما قرره المشرع في هذا الشأن كان له ما يبرره من أسباب تفوق في أهميتها الأسباب والاعتبارات التي تتعلق بعلانية المحاكمة وتتماشى مع مقتضيات العدالة الصحيحة.

المبحث الثاني
حظر النشر بحكم القانون

الأصل أنه ما دام القانون لم يضع قيوداً سابقة على النشر، فإن للفرد أن ينشر كل ما من شأنه أنْ يعبر عن أفكاره، أو ما يجري حوله من وقائع وأحداث ولكن ممارسة الفرد لهذه الحرية دون تنظيم تؤدي – كحقيقة اجتماعية لا تقبل نقاشاً – إلى تجاهل المصالح العامة للمجتمع والمصالح الخاصة بأفراده، ومن ثم كان طبيعياً أن يتدخل المشرع لتنظيم هذه الحرية لضمان احترام هذه المصالح[1]. ولاسيما إذا كانت متعلقة بمبدأ العدالة في القضاء حتى ولو جاءت خرقاً لمبدأ علانية المحاكمات الذي يُعدُّ جواز حرية نشر وقائع المحاكمة في الصحف والإذاعة والتلفزيون ومختلف وسائل النشر والإعلام[2]، أحد عناصره وأركانه، ويشهد الواقع بأن الصحف ووسائل الإعلام الأخرى على اختلاف أنواعها تقوم بنشر أخبار الجرائم، وأن بعضها تخصَّص في نشر أخبار الجرائم بكل تفصيلاتها الدقيقة، خاصة جرائم العنف، وجرائم الخطف والاغتصاب، والاعتداء على العرض، والاتجار في الرقيق الأبيض وغيرها من الجرائم التي يثير ارتكابها اشمئزاز الرأي العام وفضول الجمهور للتعرف على تفاصيلها، وعلى الرغم من الآثار الضارة التي تنجم عن هذا النشر، والهبوط بمستوى القيم في المجتمع فإن الدولة عادةً لا تسمح لنفسها بالتدخل في هذا النطاق، لكونه علامة مميزة للديمقراطية[3]، إلا أنَّ المشرع قد يحظِّرُ أحياناً نشر ما يجري في المحكمة من إجراءات بالنسبة لأنواع معينة من الدعاوى[4]، سواءً أكانت هذه الدعاوى تتصف بسرية جلساتها كدعاوى جرائم الأحداث، أم كانت جلساتها تعقد بشكل علني كالدعاوى المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن

1- الدكتور محمد عبد اللطيف – جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة – دار النهضة العربية – القاهرة – 1999 – ص1.

2- الدكتورة بارعة القدسي – المرجع السابق – ص264.

3- الدكتور محمد عبد اللطيف – المرجع السابق – ص234.

4- المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي – الاسكندرية – 1988 – حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية – المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية 1989 – ص265.

الدولة من جهة الخارج وجرائم الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها[1]. وقد يمتدُّ هذا الحظر حتى يَشْمَلَ منع التصوير والإذاعة من الجلسة حيث يتعلق الحظر هنا بوسائل العلنية[2].

وقد نص المشرع السوري بالمادة /410/ عقوبات عام على ما يحظر نشره إذ جاء فيها: «**يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة من ينشر:**

1- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحوي قبل تلاوتها في جلسة علنية.
2- مذاكرات المحاكم.
3- محاكمات الجلسات السرية.
4- المحاكمات في دعوى النسب.
5- المحاكمات في دعاوى الطلاق أو الهجر.
6- كل محاكمة منعت المحاكم نشرها...».

في حين نصت المادة /23/ من قانون الصحافة المصري رقم /96/ لعام 1996 على أنه: «يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة، أو بما يؤثر على مراكز من يتناوله التحقيق أو المحاكمة، وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز كافٍ للأسباب التي تقام عليها، وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو صدر الحكم بالبراءة».

وحقيقة الأمر أن هذا النص جاء ليعالج أثراً هاماً – من الناحية الاجتماعية – يترتَّبُ على نشر أخبار القضايا والحوادث التي ينتهي الأمر بحفظها، أو بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها، وكذلك في حالة الحصول على حكم بالبراءة في ذات الوقائع، ذلك

1- الدكتور أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص745.

2- المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي – حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص264.

أن نشر أخبار الحوادث والقضايا قد يجد لهفة من القارئ، وخصوصاً في الجرائم التي تمسُّ الرأي العام أو الشخصيات العامة، وقد ينتهي الأمر بحفظ الأوراق أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى – عقب تحقيق النيابة العامة، أو الحكم ببراءة المتهم، ويتعين على الصحيفة التي نشرت أخبار التحقيق أو الدعوى أن تتابع النشر حتى حصول حكم بالإدانة أو البراءة، وبذات المساحات المخصصة للنشر[1].

وعليه سوف نتناول فيما يأتي الدعاوى التي يشملها الحظر ووسائل العلنية التي يتناولها وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول:** الدعاوى التي يشملها حظر النشر.
- **المطلب الثاني:** الحظر المتعلق بوسيلة العلنية.

1- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي – المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر – دار الفكر الجامعي – 2006 – ص179.

المطلب الأول
الدعاوى التي يشملها حظر النشر

بالرغم من أن الاتجاه الحالي من التشريعات العالمية يسير نحو إعطاء المزيد من الحرية لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة في نشر تفاصيل تتعلق بأعمال المحاكم والقضاء، وخاصة منها تلك التي لها مساس بحياة الناس وأمنهم وتثير لديهم الفضول في معرفة المزيد عنها كالأعمال المتعلقة بالتحقيق في الجريمة والقبض على فاعليها ومحاكمتهم ومعرفة أدق التفاصيل في ذلك، وهو الاتجاه الذي دعَّمَتْهُ وأكدت عليه معظم القوانين الدستورية في العالم[1]، وكذلك أغلب القوانين الإجرائية الجزائية فيها، وقد وصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة حرية التعبير بأنها المحك لجميع الحريات التي تكرِّسُ الأمم المتحدة نفسها لها، وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على: "أنَّ حرية التعبير تشكل واحداً من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدم وتنمية الإنسان". إلا أن بعض القيود والاستثناءات "المشروعة" على حرية الرأي والتعبير كانت قد وردت في نص المادة /29/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة الثالثة من المادة /19/ للمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي في مجموعها تحمي حقوقاً واسعةً وسمعةَ الآخرين، والأمن القوي أو النظام العام أو الصحة العامة والأخلاق العامة، حيث أنَّ واجب مراعاة هذه الاستثناءات والقيود والاعتبارات يأتي بدرجة من الأهمية تفوق اعتبارات حرية الرأي والتعبير، لذلك حملت العديد من التشريعات والقوانين معها هذه القيود إلى جانب إقرارها بحرية الإعلام والصحافة، وذلك في أنواع معينة من الدعاوى أو في إجراءات منها ولأسباب مختلفة.

1- المادة /5/ فقرة "1" من الدستور الألماني الصادر عام 1949 والمعدل بعام 1991 تنص على أن: «لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالكلمة والكتابة والصورة ...».

كما تنص المادة /21/ من الدستور الإيطالي الصادر عام 1947 والمعدل بعام 2003 على أن: «للجميع حق إبداء الرأي بحرية قولاً وكتابةً وبأي من وسائل النشر الأخرى ...».

وفي هذا السياق أوردت هذه التشريعات نصوصاً قانونيةً تتعلُّقُ بحظر النشر في عدد من الدعاوى أياً كانت المحاكم التي تنظرها جزائية أو مدنية، شرعية أو إدارية كقيد من القيود على حرية الرأي والتعبير، كما رأينا أن حظر النشر يشمل طائفة كبيرة من الدعاوى جزائية ومدنية، إلا أن ما يهمنا في بحثنا هذا هو الدعاوى التي لها طابع جزائي، حيث يشمل الحظر العديد من الدعاوى مثل دعاوى القذف والسب والتعرض لأنثى بشكل يخدش حياءها، الدعاوى المتعلقة بالزنا[1]، ودعاوى الأحداث، ولعلها من أهم هذه الدعاوى التي يشملها الحظر والتي سوف نتناولها بشيء من التفصيل في هذا المطلب على اعتبار أن دراستنا تتعلق بالدعاوى الجنائية والتي تشكل الجرائم المسندة للأحداث جزءاً منها. كما يشمل الحظر أيضاً الدعاوى المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج، التي سوف نقوم بالحديث عنها أيضاً في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول:** حظر النشر في دعاوى الأحداث.
- **الفرع الثاني:** حظر النشر في الدعاوى الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج.

1- الدكتور عبد الحميد الشواربي – جرائم الصحافة والنشر – المرجع السابق– ص71.

الفرع الأول
حظر النشر في دعاوى الأحداث

يترتب على مبدأ العلانية المقيدة، أن يكون الحضور إلى جلسة المحاكمة محدوداً ومقصوراً على أشخاص حددهم المشرع حصراً، وذلك لعلاقتهم إمّا بالحدث المتهم، وإما بالجريمة المرتكبة، وذلك كنوع من الحماية التي يحرص القانون على إحاطة الحدث بها في مرحلة المحاكمة، على أن المشرع لم يقتصر على ذلك فقط، بل مد حمايته كذلك لمجريات المحاكمة وما يثار فيها، أو ما يترتب عليها من نتائج[1].

ولقد ورد في الإعلانات والاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة "الدورة الأربعون" وفيما يُعرف بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" الصادرة بتاريخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985/ القاعدة 8 منه تحت بند حماية الخصوصيات القواعد التالية:

8-1- يُحترمُ حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.

8-2- لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث[2].

1- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق – ص317.

– الاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة "الدورة الأربعون – قواعد بكين 1985.

2- الاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة – المرجع السابق – ص309-310-315.

ولقد ورد في التعليق هلى هذه القاعدة أهمية حماية الحدث في احترام خصوصياته، فصغار السن يشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التي يوصمون بها. وقد وفرت بحوث علم الإجرام التي تناولت عمليات إطلاق الأوصاف الجنائية براهين على الآثار الضارة والمختلفة الأنواع التي تنجم عن وصف صغار السن دائماً بأنهم "جانحون" أو "مجرمون".

وتشدد القاعدة 8 أيضاً على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائل الإعلام (مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن، سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم). فمن الضروري حماية مصلحة الفرد والدفاع عنها، من حيث المبدأ على الأقل (وترد في القاعدة 21 تفاصيل تزيد من تحديد العموميات التي تتضمنها القاعدة 8) حيث ورد في القاعدة 21- السجلات ما يلي 21-1- تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الاطلاع عليها..

وفي القانون الفرنسي الخاص بالأحداث يحظر في المادة /14/ فقرة 4 منه نشر أية معلومات أو أوصاف عن المحاكمات التي تجري أمام محاكم الأحداث سواءاً كان ذلك في الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو السينما، أم عن طريق أية وسيلة أخرى من وسائل النشر، ويحظر كذلك النشر بنفس الوسائل السابقة لأي نص أو رسم أو تصوير يتعلق بهوية أو شخصية الحدث الجانح. ولم يكتف المشرع الفرنسي بهذا الحظر فقط، بل عدَّ مخالفته فعلاً يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بالغرامة، وفي حالة العود، تكون العقوبة السجن لمدة سنتين (المادة 14 فقرة 4 و5). وتنص المادة (14– 1) أيضاً على أنه «في حال ما إذا تم النشر عن طريق الصحافة، يسأل باعتباره فاعلاً أصلياً مدراء التحرير والناشرون، كما يعاقب باعتباره فاعلاً أصلياً، كل من قام بعمل من أعمال الطباعة والتوزيع والإعلان».

وفي التشريع الإنكليزي لا يُسمح لأجهزة الإعلام أن تنشر أي تفاصيل تؤدي إلى التعريف بالمتهم أو بالأحداث الذين تناولتهم الإجراءات، ومع ذلك يمكن تخفيف هذا القيد، حين تتطلب مصلحة العدالة ذلك. (قانون الأحداث والشباب لعام 1933 – الفصل 49) [1].

أما القانون الإيطالي فإنه يحظر نشر ما يجري في محاكمات الأحداث، إضافة إلى حظر نشر الأحكام الصادرة في هذه المحاكمات[2].

ولم يتضَّمن القانون المصري سابقاً نصاً صريحاً يقضي بذلك، ولهذا فإن الأمر هنا كان يعود إلى المحكمة، إلا أنه وبعد صدور قانون الطفل رقم 12 لعام 1996 والمعدل بالقانون رقم 126/ لعام 2008 الذي أضاف إليه نص المادة /116/ مكرر (ب) فقد منع نشر أو إذاعة أي معلومات أو بيانات، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون بأحد أجهزة الإعلام، وعاقب على ذلك بغرامةٍ لا تقلُّ عن عشرة آلاف جنيه ولا

1 – Mike McConville & Geoffrey Wilson – The Handbook of The Criminal Justice Process – Oxford University Press - First published 2002 – P.414.

- John Sprack – Emmins on Criminal Procedure – Ninth Edition – Oxford University Press – 2002 – P.168.

2– الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص539.

تجاوز خمسين ألف جنيه[1].

أما القانون السوري فقد نص في المادة /54/ أحداث على حظر نشر صورة المدعى عليه الحدث ونشر وقائع المحاكمة، وملخص أو خلاصة، الحكم في الكتب والصحف أو السينما وبأي طريقة كانت، ما لم تسمح المحكمة بذلك[2].

وما قرّرته القوانين السابقة بشأن حظر النشر ورد في أغلب التشريعات والقوانين، وإن اختلفت هذه التشريعات في رسم حدود ومدى هذا الحظر.

فالقانون اللبناني يحظر في المادة /48/ من قانون الأحداث نشر صورة الحدث ونشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في الكتب والصحف والسينما .. ولكنها تبيح نشر الحكم على أن لا يذكر من اسم المدعى عليه وكنيته إلا الأحرف الأولى.

أما القانون الأردني المتعلق بالأحداث فتنص المادة /12/ منه على أنه يحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح، ونشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، كالكتب والصحف والسينما، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو بغرامة مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه.

أما القانون المغربي، فتنص المادة /466/ من قانون المسطرة بجنائية رقم 22/1 لعام 2002 على أنه:يمنع نشر بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو أية وسيلة أخرى، ويمنع أيضاً أن يُنْشَر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين.

1- كما نص على هذا الخطر ميثاق الشرف الصحفي في مصر الصادر في 26 مارس/ آذار 1998 في البند العاشر منه والتي جاء فيها: «... يلتزم الصحفي بعدم إبراز أخبار الجريمة وعدم نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الأحداث» - الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد - حرية الصحافة - المرجع السابق - ص309-310.

2- لقد وجهت وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية إلى وزارة الإعلام كتاباً برقم 14587 تاريخ 1996/1/28 طلبت فيه عدم إجراء أي عرضاً لمقابلات تلفزيونية مع الأحداث الجانحين، حتى صدور حكم مبرم في القضية لأن هذا العرض قبل اكتمال التحقيقات القضائية وصدور الحكم المبرم بالإدانة مسيء إليهم وخاصة إذا قضي ببراءتهم من التهمة المسندة إليهم، كما يلحق بهم الذم والقدح ويلحق العار بعائلاتهم.

الفرع الثاني
حظر النشر في الدعاوى الماسة بأمن الدولة من الخارج

تميز قوانين العقوبات في دول العالم بين نوعين من الجرائم الضارة بأمن الدولة هما:

1- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي.
2- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي.

حيث أن زمرة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي تستهدف وجود الدولة وأسس كينونتها، بينما تستهدف زمرة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي تغيير النظم السياسية وأجهزة الحكم، ومن الواضح أن هذا الفارق الأساسي يجعل الأولى أدهى وأشد خطورة، وترتب على ذلك أنها تستلزم عقوبات أشد وأقسى[1].

وتشمل الفئة الأولى من الجرائم وفقاً لما ورد عليه النص في قانون العقوبات في سوريا[2]:

1- الخيانة.
2- التجسس.
3- الصلات غير المشروعة مع العدو.
4- الجرائم الماسة بالقانون الدولي.
5- النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي.
6- جرائم المتعهدين.

أما في قانون العقوبات المصري[3] فهي تشمل:

1- التأثير المعنوي على الجيش والشعب.
2- خدمة دولة أجنبية في حالة حرب مع مصر.
3- إفشاء أسرار الدفاع لدولة أجنبية.
4- "التحريض" على الجرائم السابقة.
5- عدم الإبلاغ عن جرائم أمن الدولة.

1- الدكتور محمد الفاضل – الجرائم الواقعة على أمن الدولة – الجزء الأول – الطبعة الرابعة – المطبعة الجديدة – دمشق – 1977-1978 – ص48.

2- كما وردت بنص المادة /263/ وحتى المادة /290/ من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /148/ لعام 1949 وتعديلاته.

3- كما وردت بنص المادة /77/ وحتى المادة /84/ من قانون العقوبات المصري رقم /58/ لعام 1937 وتعديلاته.

وهذه الجرائم هي التي يشمُلها حظر النشر فيما يتعلق بإجراءات محاكمة مرتكبيها في بعض التشريعات نظراً لعلاقتها وصلتها بأسرار تحرص الدول على كتمانها وصونها لخطورتها على سلامة الوطن في حال إفشائها.

أما الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والتي نص عليها قانون العقوبات السوري تشمل[1]:

1- الجنايات الواقعة على الدستور.
2- اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.
3- النيل من الوحدة الوطنية وتعكير الصفاء بين عناصر الأمة.
4- النيل من مكانة الدولة المالية. 5- الفتنة. 6- الإرهاب.

في حين أنها في قانون العقوبات المصري تشمل[2]:

1- الإرهاب وإنشاء الجماعات الإرهابية.
2- الجرائم التي تقع على هيئات نظامية داخل الدولة، وتشمل:
أ- عدم الإخبار بوجود مشروع إجرامي.
ب-التحريض على جرائم أمن الدولة من الداخل.
ج- مناهضة المبادئ الأساسية لنظام الحكم الاشتراكي.
د- الإخلال بمبدأ المساواة مع تغيير الدستور ونظام الحكم بالقوة.
هـ-حيازة وإحراز محررات ومطبوعات وتسجيلات مناهضة لنظام الحكم.
و- المساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.
ز- إهانة المحاكم وموظفي الدولة.
ح- إزعاج السلطات.

1- كما وردت بنص المادة /291/ وحتى المادة /310/ من قانون العقوبات السوري.
2- كما وردت بنص المادة /86/ وحتى المادة /89/ من قانون العقوبات المصري.

فهذه الجرائم لا يطالها حظر النشر خلافاً للجرائم المنصوص عنها في الفئة الأولى حيث أن خطورة نشرها محدودة، فالمشرع المصري يعدُّ أن الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي يتم اتخاذها لكشف الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج سراً من أسرار الدفاع، إضافة إلى إجراءات تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها.[1] ووفقاً لما ورد في المادة /85/ فقرة "4" من قانون العقوبات المصري التي جاء فيها بأنه: «يعتبر سراً من أسرار الدفاع 1- .... 4- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها، ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها». ووفقاً لما ورد أيضاً في المادة 80/فقرة "آ/2" منه التي جاء فيها بأن: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تتجاوز 500 جنيه:

1- ....

2- كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد...».

وبذلك فإن القانون المصري يحظر نشر ما يجري في المحاكمات المتعلقة بهذه الجرائم[2]. ويستوي في هذا الصدد أن تكون إذاعة هذا السر عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام[3].

بيد أن المشرع المصري قدر – رعاية لمقتضيات الصالح العام – بأنه يمكن للمحكمة وهي أحرص من غيرها على تبين مصلحة الدولة ورعاية أسرار أمنها الخارجي، فسمح لها بإذاعة ما تراه في الجلسات أو بنشر قرار الاتهام، إذ أن لذلك فائدة في الإشعار

1- طارق فتحي سرور – المرجع السابق – ص129. - الدكتور عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق – ص71.

2- الدكتور رياض شمس – المرجع السابق – ص539.

3- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – حرية الصحافة – المرجع السابق – 296.

بخطورة ما اقترفه الجناة وفي إظهار عدالة المحاكمة[1].

إضافة إلى ذلك فإن نص المادة /85/ فقرة "4" من قانون العقوبات المصري لم يتضمن حظر نشر الحكم، وهذا يعني أن الأصل هو جواز إذاعته أو نشره، إلا إذا رأت المحكمة منع نشره لاعتبارات تتعلق بأمن الدولة[2].

والمشرع المصري في منحاه هذا بحظر نشر ما يجري في دعاوى أمن الدولة من جهة الخارج سار على النهج نفسه الذي كان قد سار عليه المشرع الفرنسي عندما كان قانون العقوبات الفرنسي يقضي بمعاقبة كل من ينقل أو ينشر المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة للكشف عن مرتكبي جنايات وجنح أمن الدولة الخارجي وشركائهم والقبض عليهم، وكذلك كل ما يتعلق بإقامة الدعوى وبالتحقيق أو المحاكمة[3]. وقد حصل تمييز في فرنسا بين أمن الدولة الخارجي وأمن الدولة الداخلي لأول مرة في عام 1791 تجسد في المجلة الجنائية الفرنسية سنة 1820 التي خصصت المواد من /75/ إلى /85/ للمساس بأمن الدولة الخارجي ومن 86 إلى 102 للمساس بأمن الدولة الداخلي[4]، حيث كان نص المادة /79/ فقرة "6" من قانون 1820 قد عاقب كل شخص يفشي أية معلومات تتعلق بالإجراءات التي تتخذ من أجل اكتشاف أو ضبط

1- الدكتور عبد المهيمن بكر – القسم الخاص من قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار النهضة العربية – 1970– ص248.

2- الدكتور عبد المهيمن بكر – المرجع السابق – ص249.

3- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص576.

4- وبتاريخ 4 يونيو/ تموز 1960 صدر المرسوم رقم 60-529 ليعطي حق النظر في جرائم الاعتداء على أمن الدولة للمحاكم العسكرية وذلك في حالة الحرب وبتاريخ 15 يناير/ كانون ثاني 1963 أصبحت محاكم أمن الدولة هي من ينظر بهذه الجرائم إلى أن صدر القانون رقم 737/81 بتاريخ 14 أغسطس/ آب 1981 الذي ألغى العمل بنظام محاكم أمن الدولة زمن السلم. – الدكتور مجدي محب حافظ – الحماية الجنائية لأسرار الدولة – دراسة تحليلية – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة 1997 – ص257.

- إن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الخارجي التي يتعلق الأمر بها في المواد /75 إلى 85 من قانون العقوبات قد خلط بينها طويلاً وبين الجنايات ضد أمن الدولة الداخلي، إن التشريعات الحديثة تميز بين هذه الجنايات والجنح إذ ليست لها لا الماهية نفسها ولا الخطورة نفسها، وإن المواد /75/ إلى /85/ تهدف إلى حماية الدولة في أمنها الخارجي أي بالنسبة لوجودها السياسي بين الدول الأخرى، وإن مجموعة النصوص المرعية الإجراء حولها تخص بالتالي نوعين من الجرائم – أولاً: التجسس – وثانياً: الخيانة – المحامية لين صلاح مطر – موسوعة قانون العقوبات العام والخاص – للعلامة رنيه غارو – دراسة مقارنة – المجلد الرابع – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2003 – ص363-366.

الفاعلين المشتركين في جنايات أو جنح معاقب عليها في المواد من /70/ وحتى /85/ من المدونة القضائية أو معلومات إلى شخص لا صفة له، أو يجعل هذه المعلومات علنية بالسجن من سنة إلى خمس سنوات والغرامة.. زمن السلم، وتطبيقاً لذلك كانت محكمة النقض الفرنسية قد قضت بأن حظر إفشاء الأسرار المتصلة بسير الإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم أمن الدولة من جهة الخارج هو حظر مطلق على جميع الأشخاص الذين لا صفة لهم في تلقي هذه الأسرار أو الإطلاع عليها، ففي قضية (DIEUZEIDE) أفضى محام لشقيق موكله بمعلومات متصلة بسير التحقيق في جريمة منسوبة لموكله وهي من جرائم أمن الدولة من جهة الخارج، فأدانت المحكمة المحامي المذكور تأسيساً على أن شقيق الموكل ليس له صفة في العلم بأسرار التحقيق الجاري المنسوب إلى شقيقه والمتعلق بقضية من قضايا المساس بأمن الدولة من جهة الخارج[1].

ولكن بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الحالي في عام 1992 فقد تم استبعاد النص المتعلق بمعاقبة إفشاء المعلومات التي تتعلق بالإجراءات التي تتخذ من أجل اكتشاف أو ضبط الفاعلين المشتركين في جرائم أمن الدولة الخارجي. واختلفت مفاهيم المساس بأمن الدولة التي كانت موجودة في قانون العقوبات القديم، بحيث أن مبدأ تجريمها ما يزال موجوداً في القانون الجديد. لكن هذه الجرائم لم تعد تظهر كجرائم ضد أمن الدولة، بل كمساسٍ بمصالح الأمة الجوهرية، وظهر مفهوماً جديداً للسياسة الجزائية في هذه الجرائم في المادة /410/ فقرة "1" من هذا القانون وأصبحت المادة /413/ فقرة "9" منه تعرف السر فيما خص أسرار الدفاع بأنها المعلومات أو ما يحتوي على المعلومات التي تشكل موضوع إجراءات حمائية معدة لمنع أو حصر نشرها. يمكن أن تشكل موضوع إجراءات كهذه المعلومات والوسائل والأشياء والمستندات والمعلومات المعلوماتية أو المستندات التي يكون من شأن نشرها الإضرار بالدفاع الوطني أو

1- الدكتور مجدي محب حافظ – الحماية الجنائية لأسرار الدولة – المرجع السابق- ص257 .

الوصول إلى كشف سر الدفاع الوطني[1].

وبهذا لم يعد لحظر النشر في جرائم أمن الدولة الخارجي من وجود في القانون الفرنسي الحالي.

ولا يوجد في قانون العقوبات السوري نص مماثل لما ورد في نص المادة /80/ عقوبات مصري. إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة /410/ من قانون العقوبات السوري والمادة /29/ من قانون المطبوعات السوري المتعلقة بحظر النشر[2] لا نجد ذكراً للدعاوى الماسة بأمن الدولة[3]، حيث اقتصر الأمر فقط على حظر نشر محاكمات الجلسات السرية وكل محاكمة منعت المحاكم نشرها... الخ، وبذلك نجد أن الأمر متروك هنا

1- المحامية لين صلاح مطر- موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رنيه غارو – المجلد العاشر – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ص124-142.

2- تنص المادة /29/ من قانون المطبوعات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 50 تاريخ 2001/9/22 على ما يلي: يحظر على جميع المطابع أن تنشر: أولاً- أوراق الاتهام ووسائل التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

ثانياً- وقائع دعوى الإهانة والقدح والذم والافتراء.

ثالثاً- وقائع المحاكمات السرية وسائر المحاكمات التي تتعلق بالطلاق أو الهجر أو بدعوى النسب وجميع وقائع الدعوى التي تحظر المحكمة أو دوائر التحقيق نشرها وتقارير الأطباء الشرعيين حول الجرائم الأخلاقية.

رابعاً- مذكرات مجلس الشعب السرية.

خامساً- المقالات والأخبار التي تمس الأمن الوطني ووحدة المجتمع، وكذلك التي تتعلق بأمن الجيش وسلامته.

سادساً- الكتب والرسائل والمقالات والتحقيقات والرسوم والأخبار التي تتضمن طعناً بالحياة الخاصة.

3- إلا أنه ومن الرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 51 تاريخ 1962/12/22 الملغى والمتضمن أحكام الطوارئ فإننا نجد أن المادة /4/ منه أعطت للحاكم العرفي أو نائبه أن يصدر أوامر كتابه باتخاذ جميع القيود والتدابير الآتية أو بعضها:..

أ- ....

ب- مراقبة الرسائل والمخابرات أياً كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات والمؤلفات والرسوم والمطبوعات والإذاعات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان، قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإلغاء امتيازها وإغلاق أماكن طبعها.

وأن المرسوم رقم 2726 المؤرخ في 1962/9/23 والمتضمن تعديل تشكيل محاكم أمن الدولة وإجراءتها "الملغى" كان قد نص في المادة الثانية منه على أن: «تطبق محاكم أمن الدولة وفق أحكام هذا المرسوم أصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري في كل ما لا يتعارض مع القانون رقم (162) بشأن حالة الطوارئ ...» كما أن قانون العقوبات العسكري السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950 وتعديلاته كان قد نص في المادة /65/ منه على أن: «1- المحاكمة علنية أمام المحكمة العسكرية، وذلك تحت طائلة البطلان، إلا أنه يحق للمحكمة أن تقرر إجراءها بشكل سري وفقاً للقانون العام، وفي كل مرة ترى أن في العلانية ما يمس مصلحة الجيش، ولكن الحكم يصدر علناً في جميع الأحوال. 2- وللمحكمة العسكرية أن تحظر نشر وقائع الجلسات أو ملخص عنها إذا رأت أن القضية تستوجب مثل هذا التدبير وتطبق لدى المحاكم العسكرية الفقرات (أ، ب، ج، د) من المادة /410/ والمادة /411/ من قانون العقوبات».

وقد تم إلغاء قانون الطوارئ ومحاكم أمن الدولة في سوريا بالمرسوم رقم 161 والمرسوم التشريعي رقم 53 تاريخ 2011/4/21.

لتقدير المحكمة وهذا ينسجم مع الطابع العلني للمحاكمات سواء تمت أمام محاكم جنايات مدنية أم عسكرية أم محاكم أمن الدولة. لكن يجب أن لا ننسى أن المادة /286/ من قانون العقوبات السوري كانت قد نصت في جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي، والتي هي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، على معاقبة من قام بنقل أنباء في سورية يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة، وجعلت العقوبة مخففة إذا كان الفاعل يحسب أن هذه الأنباء صحيحة.

كما نصت المادة /287/ من القانون نفسه على معاقبة كل سوري يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية.

واستناداً إلى هذين النصين يتم ملاحقة من يقوم أحياناً بنقل ونشر وإذاعة تفاصيل محاكمات جرت أمام محاكم أمن الدولة في سورية وبطريقة مشوهة أو مبالغ فيها أو بطريقة ما، ولقد تمت محاكمة عدد من الأشخاص المهتمين استناداً لهذين النصين أمام محاكم جنايات دمشق وقد صدرت أحكام بحقهم بذلك ومنها ما صدر عن محكمة الجنايات الثانية بدمشق التي كنت رئيساً لها لمدة عامين تقريباً[1]. علماً أن جرم الإفشاء كان قد ورد النص عليه في المادة /271/ عقوبات عام المتعلقة بالتجسس والتي عاقبت «من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة..» كما ورد النص عليه في المادة /273/ منه التي جاء فيها بأن: «كل ما ورد في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة /271/ فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس..» ومن خلال هذين النصين نجد أن لا إشارة فيها إلى موضوع نشر محاكمات دعاوى أمن الدولة. ويرى الدكتور محمد الفاضل أن من البديهي أنه لا يتوجب على المحكمة أن تذكر في قرارها تفاصيل الوثائق أو المعلومات السرية أو أن

1- انظر الدعوى رقم 511 التي كانت منظورة أمام محكمة الجنايات الثانية بدمشق والمفصولة بالقرار رقم 316 تاريخ 23/ حزيران/ 2010.

تسرد ما احتوته، بل يكفي أن يشير إليها الحكم إشارة موجزة توضح نوعها وغرضها[1].

ونحن نرى بأن يتّم إيراد نص تشريعي صريح يتضمن حظر النشر في الدعاوى الخاصة بأمن الدولة يزيل أي لبس أو تأويل أو اجتهاد حول ذلك.

1- وقد جاء رأيه هذا في تعليقه على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة في كتابه – الجرائم الواقعة على أمن الدولة – المرجع السابق – ص342.

المطلب الثاني
الحظر المتعلق بوسيلة العلنية

من المعروف أن النشر يتم من خلال وسائل الإعلام المختلفة والمتعددة سواءً ما كان مرئياً منها أو مسموعاً أو مقروءاً.

ولذلك فقد نصت القوانين في بعض التشريعات الجزائية على حظر النشر فيما تعلق بوسيلة نشر معينة، فيشمل وسيلة بذاتها من وسائل الإعلام والنشر كالوسيلة المتعلقة بالتصوير أو الإذاعة أو غير ذلك، وبغض النظر عن نوع الدعوى المنظورة أمام المحكمة، ومدى تعلقها بأسرار الأفراد أو بأسرار الدولة[1].

وفي الواقع فإن تقرير مثل هذا الحظر يشرع لاعتبارات متعددة، يتعلق بعضها بالمحافظة على وقار المحكمة وهيبتها. ويتعلق البعض الآخر منها بحماية الخصومة نفسها من تأثير علانية ضارة[2].

ولقد تباينت التشريعات الجزائية في العالم في مدى إقرارها لهذا الحظر، وخاصة فيما تعلق منه بالتصوير والإذاعة من داخل جلسة المحاكمة، حيث استقرت الأعراف القانونية في الولايات المتحدة الأمريكية وفي القضاء الأمريكي على منع التصوير داخل قاعات المحاكم، واكتفى القضاء بالسماح بدخول فنان تشكيلي يقوم برسم وجوه الحاضرين في الجلسات، أما في فرنسا فقد حظرت المادة /38/ من قانون الصحافة الفرنسي الحالي[3] من استعمال أي جهاز تسجيل أو نقل ما يدور داخل قاعة المحاكمة أو التقاط صور فوتوغرافية من داخل قاعة المحاكمة عند افتتاح الجلسة، ولكنها أجازت

1- يرى الدكتور حسن صادق المرصفاوي في كتابه الذي ذكر سابقاً "ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية" صفحة 42-43 بأنه من الأوفق أن يترك أمر الإذن بالبث المباشر للمحكمة ذاتها وهي التي تقدر وقته ونطاقه.

2- المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي – حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية -المرجع السابق – ص428-432.

3- قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881 والمعدل بالقانون رقم /2000-830/ لعام 2000.

لرئيس المحكمة أن يسمح بالتقاط الصور قبل بدء المناقشات شريطة موافقة الخصوم أو ممثليهم أو النيابة العامة، في حين لم تتناول معظم التشريعات العربية هذه المسألة في نصوصها القانونية.

لهذا فإننا سوف نتناول هذا الموضوع في مبحثنا هذا من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول:** حظر التصوير والإذاعة من الجلسة.
- **الفرع الثاني:** حدود الحظر.

الفرع الأول
حظر التصوير والإذاعة من الجلسة

قد يتساءل البعض أحياناً عن جواز تسجيل الإجراءات التي تتمَّ أمام المحكمة إذاعياً أو تلفزيونياً أو بأي شكل كان لإذاعتها أو عرضها على الجمهور، أو السماح بإدخال أجهزة تصوير إلى قاعات المحاكمة لتصوير الحاضرين وهيئة المحكمة، أو لنقل وقائع مباشرة عن إجراءات المحاكمة إلى الجمهور، لاسيما في بعض القضايا الجنائية التي قد تأخذ طابعاً دولياً أو تكون مثيرة للرأي العام كما يحصل الآن في محاكمة الرئيس المصري السابق محمد حسني مبارك. سيما وأن تطور التكنولوجيا وضع بين أيدي الجمهور الأجهزة الخلوية التي يمكن استخدامها في التسجيل الصوتي والتصوير التلفزيوني حيث نجد كثيراً من الخصوم أو وكلائهم أو حتى الجمهور، يعمدون إلى تسجيل أقوال المتهم أو المدعي أو الشهود خلسةً دون علم رئيس المحكمة، وأحياناً تصور بعضاً من إجراءاتها بنفس الطريقة، حيث تمكنا أكثر من مرة ضبط أكثر من حالة في محكمة الجنايات بدمشق إبان رئاستنا لها.

في الواقع ومن خلال الرجوع إلى نصوص القانون السوري وكذلك قوانين الدول العربية (عدا العراق) نجد بأنها جاءت خالية أو شبه خالية من أي إشارة أو دلالة على جواز أو عدم جواز ذلك، وهذا ما جعل البعض يقول في هذه الحال بأن الأمر متروك لرئيس المحكمة، لأن الأمر متعلق هنا بنظام إدارة الجلسات[1] ونحن مع هذا الرأي (إزاء سكوت النص) والذي ذهب أنصاره إلى أن هناك محذور في أن تصبح المحكمة مقراً لعرض الأزياء، والتظاهر بمواقف غير طبيعية، والنزول بالعدالة إلى مستوى الدعايات التجارية، والإفراط في إيذاء المتهم والخصوم الآخرين، عن طريق التشهير بهم من خلال إيجاد جو في المحكمة لا يأتلف مع كرامة القضاء[2].

1- الدكتور عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص817.

2- الدكتور عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص817.

إلا أنه ومن خلال الرجوع إلى التشريعات الأجنبية فإننا نجد بأن المادة /41/ من القانون الجنائي الإنكليزي الصادر عام 1925 تُحَظِّرُ على أي شخص أن يلتقط أو يحاول أن يلتقط في أي محكمة صورة فوتوغرافية، أو أن يرسم أو يحاول أن يرسم بغرض النشر صورة لقاضي في المحكمة، أو محلف، أو شاهد، أو أي طرف في الإجراءات مدنية كانت أو جنائية. كما أنه يحظر نشر أي صورة أو رسم أخذ أو أعد بالمخالفة لذلك الحظر، ويعاقب كل من يُقْدِّمُ على مخالفة هذا الحظر بغرامة قدرها خمسين جنيهاً[1].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد توصلت لجنة بحث موضوع العلانية إلى وضع القاعدة رقم /35/ من قواعد الآداب القضائية والمهنية، والتي أقرتها نقابة المحامين عام 1937، والتي تحظر التصوير والإذاعة من الجلسات، ثم لحقها تعديل ليسري حكمها على التصوير التلفزيوني أيضاً[2]. ولقد أَخَذَتْ بهذه القاعدة تشريعات متعددة في أغلب الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن المحكمة العليا الأمريكية قد ضمنتها قواعد الإجراءات التي وضعتها لتتبعها المحاكم الاتحادية، إلا أنه وفيما بعد كانت المحكمة العليا الأمريكية قد قبلت مبدأ السماح بالتصوير التلفزيوني وإذاعة الجلسات، بشرط ألا يلحق ذلك ضرراً بالمتهم، فإذا أثبت وجود ضرر، فإن المحاكمة تكون باطلة. وقد صدر هذا الحكم تأييداً لحكم أصدرته المحكمة العليا لولاية فلوريدا (بقضية شاندلر عام 1979)، أباح تصوير وقائع محاكمة ضابطين من ضباط الشرطة سطوا على خزينة مطعم كبير، وافتضح أمرهما صدفة، إذ التقط طفل محادثتهما وهما يسرقان، بواسطة الجهاز المعروف باسم Talkie–walkie. كذلك فإن الـ American Barassociation – نقابة المحامين – اتخذت قراراً بتاريخ 11/آب/1982 قبلت به التصوير التلفزيوني وإذاعته، إذا وافقت عليه المحكمة.

إن ما ورد بشأن هذه القاعدة في التشريع الأمريكي يختلف تماماً عن ما ورد عليه

1– الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص524.

2– الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص529–530.

النص المقرر لذلك في التشريع الإنكليزي، فالقاعدة في ذلك بهذا التشريع لا تحظر الرسم غير الفوتوغرافي الذي يتم في الجلسات، كما أنها تقتصر على حظر التصوير أو الإذاعة من داخل قاعة الجلسة لا من داخل مبنى المحكمة، إضافة إلى ذلك فإنها لا تحظر نشر الصور التي يتم الحصول عليها بأية وسيلة كانت.

أما في كندا فإن مجلس القضاء الكندي اتخذ قراراً في أيلول 1983 منع فيه كل تصوير تلفزيوني[1].

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد نصت المادة /308/ من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه وبمجرد فتح الجلسة يحظر استعمال أي جهاز للتسجيل أو الإذاعة الصوتية أو التصوير التلفزيوني أو الأجهزة الفوتوغرافية.

ويعاقب كل من يخالف هذا الحظر بغرامة مالية تصل إلى 18 ألف يورو[2].

ومع ذلك فقد سمح قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في بعض الحالات الاستثنائية، بإجراء التسجيلات ولكن دون أن يتم إذاعة ذلك أو نشره في الحال، لأن ذلك يكون

1- الدكتور عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص819-820.

2- تنص المادة /308/ إجراءات جزائية فرنسي الصادرة بالقانون رقم /81-82/ بتاريخ 2 فبراير/ شباط 1981 والمعدلة بالقانون رقم /2004-204/ بتاريخ 9 مارس/ آذار 2004 على:

Article 308

As soon as the hearing has begun, the use of any recording or sound broadcasting equipment, television or cine cameras, or photographic equipment is prohibited under penalty of a €18,000 fine which may be imposed as provided
for by Title VIII of Book IV.

However, the president of the assize court may order that some or all of the hearing will be sound-recorded under his supervision. Under the same conditions, he may also order that an audiovisual recording of the hearing or the evidence of the victim or the civil party be made, if either requests this.

The medium of this recording is placed under official seals and deposited with the assize court office.

The sound or audiovisual recording may be used before the assize court up to the reading of the judgment; if it is used in the course of deliberations, the formalities set out under the third paragraph of article 347 are applicable. The sound or audiovisual recording may also be used before the assize court when hearing an application for reopening the case or, after a cassation or annulment on an application for reopening, before the court to which the case is then transferred.

The official seals are open by the appeal court president or a judge delegated by him in the presence of the convicted person assisted by his advocate, or where these have been summoned in due form, or in the presence of one of the persons mentioned under article 623 (3°), or where these have been summoned in due form.

After the presentation of the official seals, the appeal court president gets an expert to transcribe any recording which is attached to the case file.

The above provisions are not prescribed under penalty of nullity of the proceedings.

بغرض إعداد ملفات مرئية للقضاء[1]. حيث يتمّ وضع هذه التسجيلات تحت الأختام الرسمية في مكتب المحكمة لتستعملها عند قراءة أو تلاوة الحكم. كذلك فإن المادة /38/ من قانون الصحافة الفرنسي الحالي كانت قد حظرت استعمال أي جهاز تسجيل أو نقل ما يدور داخل المحاكمة أو التقاط صور فوتوغرافية من داخل قاعة المحاكمة عند افتتاح الجلسة، ولكنها أجازت لرئيس المحكمة أن يسمح بالتقاط الصور قبل بدء المناقشات شريطة موافقة الخصوم أو ممثليهم أو النيابة العامة، وأجازت له أن مصادرة المعدات المستخدمة .. وأن يأمر بالمعاقبة على أي انتهاك بالغرامة 4500 يورو.

وبالعودة إلى قوانين الدول العربية فقد صدر في العراق القانون رقم /1/ لعام 2003 والذي تضمن إقرار إصدار قواعد الإجراءات وجمع الأدلة (والذي صُدق عليه بموجب المادة /48/ من قانون إدارة الدولة الانتقالي) والذي لم يُلْغِ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم /23/ لعام 1971 وإنما عطف بعض مواده عليه، حيث ورد في هذا القانون وفي المادة /70/ منه «بأن تكون جلسات المحاكم أمام محكمة الجنايات علنية ويمنع فيها التصوير أو الفيديو أو الإذاعة أو تسجيل المحاكمة للجمهور ما لم تأذن بذلك محكمة الجنايات أو لأغراض التسجيل للمحكمة الجنائية العراقية المختصة طبقاً للمادة /77/ من هذه القواعد.

كما أوردت المادة /73/ من القانون نفسه بأنه على مدير الدائرة والخدمات حفظ جميع التسجيلات من ضمنها التسجيلات الصوتية والوثائق وكذلك ما تطلبه محكمة الجنايات من تسجيل فيديو المحاكمة، وإن لمحكمة الجنايات أن تأمر بكشف كل أو جزء من تسجيل المحاكمة السري عندما لا يوجد سبب يمنع النشر.

إن صدور مثل هذا القانون في العراق ربما تكون قد فرضته الظروف التي يعيشها العراق حالياً، إلا أنه وبرأينا هو تشريع متطور جدير بالاهتمام وعلينا الأخذ به في تشريعاتنا العربية ومنها تشريعنا السوري.

1- المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي – حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص264.

وفي هذا السياق وفي أوائل شهر أكتوبر/ تشرين الأول من العام الماضي 2010 أصدر مجلس القضاء الأعلى المصري برئاسة المستشار (سري صيام) قرار بالإجماع يمنع التصوير أو الإذاعة داخل قاعات المحاكمة[1].

وقد تعرض هذا القرار للنقد من بعض رجال القانون حول أحقية مجلس القضاء الأعلى في إصدار مثل هكذا قرار.

وإزاء ما تقدم فإننا نرى بأنه يجب على المشرع السوري أن يبادر إلى ضبط هذه الحالات وتقنينها بنصوص صريحة وواضحة تواكب تطور التشريعات الأجنبية، وتغطي كل نقص أو قصور في معالجة هذه الإجراءات، حيث يكون مفيداً جداً في بعض المحاكمات التي لها خصوصية ما، أن يتم تصويرها أو تسجيل مجرياتها صوتاً وصورة، مما يُسَهِّلُ على هيئة المحكمة عند المداولة الرجوع إليها مباشرة لتكوين قناعتهم بالقضية بشكل أفضل حتى أنه من المفيد أحياناً تسجيل أقوال بعض الشهود أو أقوال المتهم فيها تجنباً لعدم مقدرة كاتب المحكمة على مواكبتها أثناء قيامه بتدوينها، فكثيراً ما يصادفنا في المحاكمة قيام كاتب المحكمة بإنقاص بعض الأقوال أو العبارات إضافة إلى أنه من الممكن السماح للخصوم أو وكلائهم بتسجيل بعض الأقوال للشهود فيها للرجوع إليها في تقديمهم لطلباتهم ومذكراتهم بالدعوى بدلاً من اللجوء إلى أسلوب القيام بكتابة تلك الأقوال خطياً خلال سير المحاكمة.

1- الدكتور أحمد براك – انظر مقالة بعنوان: "إشكالية العلاقة بين الإعلام والقضاء" منشور على الرابط التالي:
http://amadbarak.com/articleview.aspx?articleld=58.

الفرع الثاني
حدود الحظر

تحرص وسائل الإعلام على نقل أحداث ما يدور في جلسات المحاكمة، وكذلك إجراء تسجيلات، والتقاط صور للمتهمين، والشهود، والقضاة، بدعوى علنية المحاكمة.

ولما كانت هذه الأحداث قد تؤثر على حسن سير إجراءات المحاكمة، وعلى مصالح المتهمين، فدق اتجهت التشريعات المتقدمة إلى تنظيم هذه المسألة. ذلك أن علانية الجلسة مقصود بها أنه من حق أي فرد من الجمهور أن يحضر جلسة المحاكمة، ولكن ليس مقصوداً بها على الإطلاق أن من حق الجمهور أن ينقل إليه في بيته أو في مكتبه ما يدور في جلسات المحاكمات، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية في سويسرا بأن الأشخاص الغائبين عن قاعة جلسة المحاكمة لا يمكنهم أن يتمسكوا بمبدأ علانية المحاكمة، كما أن التقاط صور للمتهمين، أو الشهود، أو القضاة، لا صلة له بمبدأ علانية الجلسات، ذلك أن المقصود هو علانية إجراءات المحاكمة من سماع شهادة الشهود، ومناقشتهم، وكذلك الخبراء، وسماع مرافعات الاتهام والدفاع. أما التقاط الصور فهي مسألة إدارة الجلسة وهي منوطة برئيس الجلسة[1].

لقد تباينت مواقف التشريعات التي نصت على حظر التصوير والإذاعة في جلسة المحاكمة، فيما يتعلق بمدى ونطاق شمول هذا الحظر.

فبينما نجد أن هذا الحظر يأخذ أوسع مدى له في التشريع الإنكليزي حيث يمتد إلى الرسم داخل الجلسة ولأي من أعضاء المحكمة أو لأي من أطراف الدعوى أو الشهود فيها، فإننا نجد أن التشريع الفرنسي ومعه التشريع الأمريكي لم يتضمنا مثل هذا الحظر فيما يتعلق بالرسومات غير الفوتوغرافية. كذلك فإن التشريع الإنكليزي يعمل على تطبيق هذا الحظر فيما يتعلق بالتصوير، سواءً أكان ذلك داخل قاعة الجلسة أم

1- الدكتور عبد الرؤوف مهدي – المرجع السابق – ص1258.

خارجها، داخل مبنى المحكمة أو حتى قريباً منها، أما التشريع الفرنسي والتشريع الأمريكي فإنهما لا يحظران التصوير إلا أثناء انعقاد الجلسة. وأخيراً فإن القانون الإنكليزي يطبق هذا الحظر بالنسبة للنشر، حتى ولو كانت الصورة قد التقطت بالمخالفة لأحكام القانون، في حين أن القانون الفرنسي لا يمتد في حظره هذا إلى نشر صورة التقطت في الجلسة بالمخالفة للحظر المقرر[1].

وقد تضمن القانون المصري ولفترة زمنية استثنائية وقصيرة مثل هذا الحظر بموجب الأمر العسكري رقم 75 الصادر في 8 فبراير /شباط 1949 الذي كان يحظر نشر صور أو رسوم المتهمين أو المحكوم عليهم في الحوادث الجنائية، أو صور أو رسوم للأشخاص المطلوبين للشهادة في تلك الحوادث، أو لمن يقومون بنصيب أو عمل ما في تحقيقها، أو الحكم فيها، أو صور أو رسوم لما يجري في المحاكمات الجنائية عموماً ما لم تكن السلطات المختصة قد طلبت نشر شيء من ذلك، إلا أنه سرعان ما ألغي الأمر العسكري الصادر بهذا الشأن، بعد تسعة أشهر من نفاذه وبموجب الأمر العسكري رقم 93 الصادر في 22 نوفمبر/ تشرين الثاني 1949[2].

ونحن لا نجدُ في التشريع السوري ما يماثل هذه النصوص الواردة في التشريعات الأجنبية المذكورة وفيما يتعلق بحظر وسائل إعلامية معينة بذاتها دون غيرها فنص المادة /410/ من قانون العقوبات السوري عام شامل لكل وسائلِ النشر.

هذا وإن كان يعطي برأينا مرونة أكثر للتوسع في حدود هذا الحظر لكل وسائل العلنية دون تحديد أو تخصيص لوسيلة دون أخرى، وبما يواكب تطور وسائل العلنية والإعلام إلا أنه من الضروري وللأسباب التي أوردناها من قبل أن يتم إعادة النظر في هذا الأمر.

الفصل الثاني

1- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص524-530-548.

2- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص548.

السرية التقديرية

رأينا في الباب الأول أنّ الأصل في المحاكمات هو علانيتها، وأوردنا في حينه دواعٍ ومبررات هذه العلانية والانتقادات التي وجهت لهذه القاعدة.

وقد مر معنا أيضاً أن هذه العلانية لم تكن مطلقة، فقد تدخل المشرع في نصوص قانونية صريحة وآمرة، فأوجب السرية في المحاكمة في حالات معينة، كنا قد تعرضنا إليها في الفصل الأول من بحثنا هذا، وإضافة إلى ذلك فإن المشرع كان قد خول أيضاً وبنصوص صريحة المحاكم السلطة التقديرية الواسعة للحد من هذه العلانية، سواء كان ذلك بالنسبة لسماع الدعوى أم بالنسبة لحظر نشر ما يجري فيها من إجراءات، وذلك كله مراعاة لاعتبارات قدرها المشرع[1].

وهذه السرية التي يعود تقديرها للمحكمة ستكون موضوع دراستنا في هذا الفصل من خلال تناولنا للسرية التقديرية، فالسرية التقديرية هي التي يكون أمر تقديرها وتقريرها متروكاً للمحكمة.

وإنَّ هذه السرية التي تقررها المحكمة قد تطال إجراءات المحاكمة والجلسات فيها بالكامل، وما يترتب على ذلك من حظر النشر لها طوال فترة المحاكمة، أو قد تقتصر على جزء منها أو على إجراءات معينة فيها دون غيرها من الإجراءات، وهو ما يعرف بالسرية المطلقة أو السرية التامة.

أو قد تقتصر على حظر النشر فقط دون الإجراءات، وهو ما يُعرف بالسرية المحدودة[2] أو السرية الناقصة.

وعلى هذا فإننا سوف نقوم باستعراض شامل للسرية المطلقة والسرية المحدودة، كلٌ في

1- طارق أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص136.

2- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص580.

مبحث مستقل عن الآخر، ومن خلال هذا الفصل، للوقوف على سلطات المحكمة وصلاحياتها في ذلك، والمبررات التي سوغ لأجلها المشرع للمحكمة ممارسة هذه السلطات، والضوابط التي تحكمها، حيث سيكون لدينا المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول:** السرية التامة.
- **المبحث الثاني:** السرية المحدودة.

المبحث الأول
السرية التامة

إن السرية التقديرية المطلقة أو التامة التي يعود ترك تقديرها وتقريرها للمحكمة، هي التي تتناول سرية إجراءات الجلسة إضافة إلى ما يترتب على هذه السرية بالنسبة لحظر نشر إجراءاتها[1]، فالمحكمة عندما تقرر سماع الدعوى في جلسة سرية فإن من مقتضى هذه السرية أيضاً هو حظر نشر إجراءات هذه الجلسة[2].

وهذا ما أخذت به معظم التشريعات في العالم، لاسيما تلك التي تأخذ بنظام التنقيب والتحري في تشريعاتها الجزائية، حيث تكاد العلانية أن تكون مطلقة في الشرائع الاتهامية مثل القوانين الأنجلوسكسونية وإن هذه العلانية لا يجوز الحد منها سواء بالنسبة للسماح للجمهور بحضور جلسات المحاكمة أم بالنسبة لنشر ما يجري فيها، إلا في أحوال استثنائية قدرها المشرع، وحتى في هذه الحالات فإن السرية ليست مطلقة، حيث إن المشرع يقتصر على الحد من العلانية دون أن يلغيها تماماً.

أما شرائع التنقيب والتحري، وعلى الرغم من تقريرها مبدأ العلانية ومع أنها تعدُّه من الأصول الجوهرية للمحاكمات، فإنها تحد من هذه العلانية في حالات كثيرة كادت تطغى على الأصل وذلك سواء بالنسبة لحضور الجلسة أم بالنسبة لحظر النشر.

وبذلك نجد أن سرية الجلسة بحكم القانون وقوته تختلف عن سرية الجلسة بقرار المحكمة وتقديرها، حيث لا يترتب على السرية الأولى حظر النشر ما لم ينص القانون صراحة على ذلك[3]، في حين أن الأخذ بالسرية الثانية يرتب حكماً حظر النشر لإجراءات المحاكمة السرية وعلى هذا سوف نستعرض هذا المبحث من خلال المطلبين

1- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص580.

2- الدكتور حسن صادق المرصفاوي – ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية – المرجع السابق – ص43.

3- الدكتور رياض شمس – المرجع السابق – ص485.

– الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص542.

التاليين:

- **المطلب الأول:** سرية الجلسة التقديرية.
- **المطلب الثاني:** حظر النشر المترتب على هذه السرية.

المطلب الأول
سرية الجلسة التقديرية

إن سرية الجلسة التي يعود تقديرها إلى المحكمة تَستند إلى مبررات واعتبارات ومصالح رآها المشرع جديرة بالحماية والصون، إذ أن هناك بعض الحالات ليس من الحكمة، أو المصلحة العامة أن تجري محاكمتها بصورة علنية، لذلك فقد منح المشرع هذا الحق للمحكمة بأن تقرر إجراء محاكمتها بصورة سرية، إلا أن عليها أنْ تتخذ قراراً بذلك مراعاة لهذه المصالح التي تتعدد وتتنوع وتختلف من تشريع إلى آخر، وهي تعود في أغلب الأحيان إلى ضرورة المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة، أو الأخلاق العامة[1] التي يختلف مفهومها ومداها من تشريع لآخر.

وقد أوجبت المادة /11/ فقرة "1" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 إجراء المحاكمة علانية، ولم تدخل على هذه القاعدة أي استثناء.

أما المادة السادسة من الإعلان الأوروبي لاتفاقية روما فقد نصت على المحاكمة العلنية ما لم يكن هذا مستحيلاً لأسباب تتعلق بالآداب أو النظام العام أو سلامة الوطن.

وتنص غالبية الدساتير العربية على حق المحكمة في جعل الجلسة سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب[2].

وإن المحكمة تمارس صلاحياتها وسلطاتها في إقرار سرية الجلسة دون أن يكون لأحد سلطان عليها في ذلك، وإن هذه السلطة تخضع بشكل كلي ومطلق لتقديرها[3]، وحسب ما يتراءى لها، ولها أن تقررها بالنسبة إلى بعض الناس كالنساء والأجانب، ولكن لها

1- الدكتور حسن صادق المرصفاوي – ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية – المرجع السابق – ص32.

– حسن صادق المرصفاوي – ضمانات المحكمة في التشريعات العربية – المرجع السابق – ص28.

2- حسن صادق المرصفاوي – ضمانات المحكمة في التشريعات العربية – المرجع السابق – ص28-29.

– المادة /101/ فقرة "2" من الدستور الأردني الصادر عام 1952.

3- المحامي عدلي عبد الباقي – شرح قانون الإجراءات الجنائية – طبعة أولى – دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة – 1953 – ص157.

حق إخراج الأحداث دوماً، دون حاجة إلى تقرير السرية كما ورد في صريح المادة /190/ والمادة /278 / من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، والمادة /268/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة /306/ والمادة /400/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1] ولها أن تجعلها عامة، كما أن لها أن تقررها بالنسبة إلى بعض الإجراءات (كسماع الشهود) أو كلِّها (وهذا نادرٌ) وقرارها هذا ليس قابلاً للطعن فيه بصورة مستقلة، ولكن يجوز الطعن فيه مع الحكم النهائي[2]، وهي من اختصاص المحكمة. وليس من حق الرئيس وحده، وعليها أن تبين السبب الذي استندت إليه. وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر عن المحكمة قرارٌ بذلك أي بجعل المحاكمة سرية في

1- تنص المادة /306/ إجراءات جزائية فرنسي الصادرة بالقانون رقم /80-1041/ بتاريخ 23 ديسمبر/ كانون أول 1980 والمعدلة بالقانون رقم /2002-307/ بتاريخ 4 مارس/ آذار 2002 على:

Article 306

The hearing is public unless publicity would be dangerous for order or morality. In such a case, the court so declares by a ruling made in open court.

The president may nevertheless prohibit access to the courtroom for minors, or for certain minors.

In the case of a prosecution for the offences of rape or torture and acts of barbarity accompanied by sexual aggression, a hearing in camera is granted as of right where the civil party victim or one of the civil party victims so requires; in the other cases a hearing in camera may only be ordered where the civil party victim or one of the civil party

victims does not oppose it.

Where a hearing in camera has been ordered, this applies to the reading of any judgments that may be made in respect of any procedural objections considered under article 316.

The judgment on the merits must always be read in open court.

If the accused, who was a minor when the charges were brought against him, reaches his majority by the first day of proceedings, the provisions of the present article are applicable before the juvenile assize court if he requests it, unless

there is another defendant who is still a minor, or was a minor when the charges were brought and has reached his majority by the first day of proceedings, and who opposes this request.

كما تنص المادة /400/ منه والصادرة بالقانون رقم /2002-307/ بتاريخ 4 مارس/ آذار 2002 والمعدلة بالقانون رقم /2004-204/ بتاريخ 9 مارس/ آذار 2004 على:

Article 400

Hearings are public.

Nevertheless the court, after ascertaining in its judgment that a public hearing would be prejudicial to public order, the orderly conduct of the hearing, human dignity or the interests of a third party, may order by means of a judgment made at a public hearing, that the hearing will take place in camera.

Where a hearing in camera has been ordered, this measure is applicable to the reading of the separate judgments which may be made on incidents or objections as stated under article 459, paragraph 4.

The judgment on the merits must always be read at a public hearing.

If the defendant, who was a minor when the charges were brought against him, reaches his majority on the first day of proceedings, the provisions of the present article are applicable before the juvenile court if he requests it, unless there

is another defendant who is still a minor, or was a minor when the charges were brought and has reached his majority

on the first day of proceedings, and who opposes this request.

2- الدكتور حسن صادق المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائية – ص576.

جلسة علنية[1]، مع التنويه بأن هذا القرار قد يصدر عن المحكمة إما من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الخصوم، إلا أن المحكمة غير ملزمة قانوناً بالاستجابة إلى طلب الخصوم بذلك وغير ملزمة أيضاً بأخذ موافقة الخصوم على ذلك[2]، لأن موضوع تقرير السرية هو من مقتضيات النظام العام والأخلاق العامة، ويعود تقديره لمحكمة الموضوع ومتى ذكرت المحكمة السبب الذي حملها على جعل الجلسة سرية فإن قرارها هذا لا يخضع لرقابة محكمة النقض ويكفي فيه أن تستند المحكمة إلى أحد الاعتبارين السالفين، ولا يلزم بيان أسباب المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة[3]. وتبطل المحاكمة إذا تقررت السرية بقرار من أحد أعضاء المحكمة غير رئيس الجلسة، أو بقرار من رئيس المحكمة دون تعليله، أو في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً[4].

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض في سوريا في هذا الشأن: «أن نظر الدعوى بجلسة سرية هو أمر تقديري تقرره محكمة الموضوع بحسب ما يتراءى لها وهي غير ملزمة قانوناً وطبقاً للمادة /190/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنْ تجعل الجلسة سرية في كل دعوى مجامعة على خلاف الطبيعة»[5].

إلا أنه يجب الإشارة هنا إلى أن الأحكام التي سوف تصدر عن المحكمة يجب أن تصدر بجلسة علنية ولو كانت المحكمة قد قررت من قبل إجراء محاكماتها وجلساتها فيها بشكل سريٍّ[6]، وإلا كان الحكم مشوباً بالبطلان لتعلق هذا الأمر بالنظام العام[7]، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في سوريا بقرارها المتضمن: «إنَّ الأصول المدنية

1- الدكتور عبد الرؤوف مهدي – المرجع السابق – ص1260.

2- الدكتور عمر السعيد رمضان – أصول المحاكمات الجزائية – المرجع السابق – ص424.

– الدكتور علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ص449.

3- الدكتور سعدي بسيسو – أصول المحاكمات الجزائية – المرجع السابق – ص382.

4- الدكتور علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ص449.

5- أديب استانبولي – مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الثاني – المكتبة القانونية – دمشق – 1997 – القاعدة (872) – جناية أساس رقم (208) قرار (189) تاريخ 1961/3/11 – ص1036.

6- الدكتور محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق ص833.

7- الدكتور عبد الرؤوف مهدي – المرجع السابق – ص1262.

والجزائية قد نصتا على إجراء المحاكمة بصورة علنية وأجازت للمحكمة أن تقوم بإجرائها بصورة سرية تتعلق بالنظام العام والآداب العامة، ولكن تفهيم القرار لا يكون إلا بصورة علنية وفقاً للمادة /202/ من الأصول المدنية التي نصت على النطق بالحكم علناً ومؤدى ذلك أن الإعلان في الحكم يجب أن يتم في كل الأحوال سواء أكانت المحاكمة سرية أو علنية أو كانت في محاكمة مدنية أو جزائية لأن الأصول المدنية واحدة الرعاية والتطبيق في الحالات التي لا يوجد فيها نص في الأصول الجزائية»[1].

وفي قرار آخر لها تضمن بأنه: «إذا لم تفتح القضية في الجلسة الأخيرة وإذا لم يفهم القرار بجلسة علنية فالإجراءات باطلة والقرار معدوم»[2].

كما جاء في قرار آخر لها يحمل المعنى نفسه بأنه: «لما كانت المادة /65/ من قانون العقوبات العسكري قد أوجبت على المحكمة إجراء المحاكمة بصورة علنية تحت طائلة البطلان، ولم يتبين من ضبط المحاكمة في جلسته 1963/10/20 أن المحاكمات جرت علناً مما يستدعي نقض القرار المطعون فيه»[3].

ولا تشمل سرية الجلسة الخصوم ووكلاءهم، فلهؤلاء حق بحضور المحاكمة بغير حاجة إلى قرار من المحكمة[4]. ولا يجوز أن يترتب على سرية الجلسات المساس بحقوق الدفاع عند مباشرة المحاكمة[5]. ووجوب تمكين الخصوم من حضور إجراءات المحاكمة يقضي بعدم إجازة إبعاد أحدهم عن قاعة الجلسة إلا حين يقع منه إخلال بنظامها يستدعي ذلك، فحينئذٍ يكون من سلطة رئيس المحكمة بوصفه المسؤول عن ضبط

1- أديب استانبولي – مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الثاني – المرجع السابق – القاعدة (871) جناية أساس رقم (1281) قرار (1109) تاريخ 1967/12/10 – ص1036.

2- عبد القادر جار الله الآلوسي – مجموعة أحكام النقض في قانون أصول المحاكمات الجزائية من عام 1988 وحتى 2001 – الجزء الأول – الطبعة الأولى – المكتبة القانونية – دمشق – 2002 – القاعدة (263) – ص379.

3- أديب استانبولي – مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الثاني – المرجع السابق – القاعدة (873) – جنحة أساس رقم (1556) قرار (457) تاريخ 1964/2/29 – ص1036.

4- الدكتور سعدي بسيسو – أصول المحاكمات الجزائية – المرجع السابق – ص383.

5- الدكتور أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص744.

الجلسة وإدارتها أن يُخْرِج من قاعتها من يخل بنظامها ولو كان من الخصوم[1].

ومتى سمعت الدعوى وانتهت مبررات السرية فيها، وجب إعادة العلانية إلى جلسات المحاكمة ولما كانت علنية المحاكمة هي الأساس وسريتها هي الاستثناء فمن المقرر أن إعادة العلانية تجوز بقرار من رئيس المحكمة[2].

لذلك لا بد لنا من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

- **الفرع الأول:** أسباب السرية التقديرية.
- **الفرع الثاني:** كيفية تقرير السرية التقديرية.

1- الدكتور عمر السعيد رمضان – أصول المحاكمات الجزائية – المرجع السابق – ص425.

2- الدكتور محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص393.

الفرع الأول
أسباب السرية التقديرية

لقد تعددت الأسباب التي ذكرها المشرع والتي لأجلها تمنح المحكمة حق تقرير سرية الجلسة. إلا أن المشرع وكعادته في معظم تشريعات العالم، قد نص على هذه الأسباب ضمن مفاهيم عامة ليزيد من اتساعها وشمولها. ويتعين على المحكمة دوماً وفي كل قرار لها بإجراء المحاكمات والجلسات بشكل سري، أن تبين الأسباب أو السبب الذي دعاها إلى اتخاذ مثل هذا القرار الذي هو من اختصاص المحكمة ممثلة برئيسها ومستشاريه، وليس من حق الرئيس وحده[1]، وإن إغفال المحكمة لذكرها للسبب الذي حداها إلى اتخاذ القرار بجعل المحاكمة سرية يستلزم النقض.

ومن أحكام محكمة النقض السورية في ذلك:

"إن الشروع بإجراء المحاكمة سراً دون بيان السبب أو اتخاذ قرار بعد أخذ مطالعة النيابة العامة يستلزم النقض"[2].

"... وكان تقرير إجراء المحاكمة سراً دون بيان الأسباب استناداً إلى طلب المدعية الشخصية التي لم تبين السبب أيضاً، يوجب نقض الحكم عملاً بالمادة 342 أصول.."[3].

إن الرأي السائد فقهاً أن المحكمة غير مُلْزَمَةٍ بالتوسع في بيان السبب، فيكفي أن تقرر السرية لمقتضيات أخلاقية أو لاعتبارات النظام العام، حتى لا يكون اشتراط التوسع في بيان السبب، سبباً في نشر الفضيحة، أو الإساءة إلى الأمن القومي"[4] ونحن مع هذا

1- الدكتور محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص392.
– الدكتور حسن صادق المرصفاوي – ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية – المرجع السابق – ص32.
2- قرار صدر في 14/أيلول /1950/ جنحة 566/ سوري. – نقلاً عن الدكتور عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص820.
3- قرار صدر في 20/ آذار/ 1951 – جنحة 891/ سوري. – نقلاً عن الدكتور عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص821.
4- الدكتور عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص821.

الرأي ونؤيده.

وتشمل السرية سماع الدعوى فقط أما ما قبلها كتلاوة أمر الإحالة أو قرار الاتهام، وسؤال المتهم عن كل البيانات الخاصة بشخصه، فيجب أن تحصل علناً، فهي من الإجراءات التمهيدية التي لا تمس الموضوع ولا تكون جزءاً من الدعوى ولا تنطوي على خطر يمس النظام العام أو الآداب، وكذلك ما يلي سماع الدعوى، وخاصة إصدار الحكم، فيجب أن يتم في جلسة علنية مع التنويه بأن القرارات التي لا تدخل في الموضوع، من الجائز إصدارها في الجلسة السرية[1].

وفي قرار لمحكمة النقض السورية، ورد أن القانون ساكت عن الإفصاح عن لزوم إصدار الحكم في المحاكمة السرية في جلسة علنية، ولكنه أوجب ذلك في المادة /202/ من قانون الأصول المدنية، باعتباره القانون العام[2].

وقد جاءت الأسباب التي يحق للمحكمة فيها أن تقرر إجراء المحاكمة سراً في التشريع السوري مقتصرة على حالتين وردتا حصراً في نص المادة /190-278/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهما:

الأولى: المحافظة على النظام العام، كما لو كانت الدعوى تتعلق بحوادث تجسس خطير، أو بأسرار الدفاع الوطني، أو كان يخشى في حال إجرائها بشكل علني من هياج الجمهور ضد المتهم.

الثانية: المحافظة على الأخلاق العامة، كما لو كانت الدعوى تتعلق بجريمة من جرائم العرض والشرف، كالاغتصاب وإجراء الفعل المنافي للحشمة، حيث يكون في سماعها أمام العامة من الناس ما يمس ويخدش حياءهم.

1- الدكتور محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص392-393.

– الدكتور محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق – ص833.

– الدكتور عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص821.

2- انظر الهامش (2) من الصفحة (119) من هذه الرسالة.

حيث ورد في نص المادة /278/ أيضاً أن لرئيس المحكمة في مطلق الأحوال أن يمنع القصَّر من حضور المحاكمة.

أما المشرع المصري فإنه يجيز للمحكمة مراعاة النظام العام، أو حفاظاً على الآداب أن تأمر بجعل الجلسة سرية[1]. وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة /268/ إجراءات جنائية التي نصت أيضاً على حق المحكمة بمنع فئات معينة من الحضور.

فالمشرع المصري كالمشرع السوري ينص على مراعاة النظام العام، إلا أنه يستعيض عن مفهوم الأخلاق العامة الواردة في القانون السوري بمفهوم الآداب، ويلاحظ أن المشرع الأردني أيضاً كان قد أخذ بنفس المفهوم في نص المادة /101/ فقرة "2" من الدستور الأردني التي تنص على أن: «جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب» وهو المفهوم نفسه المستقر في القانون الفرنسي الذي يمنح المحكمة الجنائية حق تقرير السرية محافظة على النظام والآداب (المادة /306/ والمادة /400/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي النافذ).

وكان الدستور الصادر لعام 1848 في فرنسا، قد خول المحاكم سلطة تقرير سرية الجلسة محافظة على النظام والآداب، ولكن قانون تحقيق الجنايات لم يكن يتضمن نصاً يخول المحاكم سلطة تقرير هذه السرية.

ومع ذلك فإن القضاء الفرنسي استقر على أن المحاكم الجنائية تستمد هذه السلطة من أحكام الدستور، ثم عدلت المواد 153 و190 و310 من قانون تحقيق الجنايات الصادر بقانون 15 يوليو/تموز 1944 الذي استبقيت أحكامه بالأمر الصادر في 3 يوليو/تموز 1945، وأصبح من حق المحاكم الجنائية أن تقرر سرية الجلسة محافظة على النظام والآداب.

كذلك فإن الدستور البلجيكي كان قد نص في المادة /148/ منه على أنه «يجوز الحد

1- المحامي عدلي عبد الباقي – المرجع السابق – ص156.

من علانية الجلسات إذا كانت هذه العلانية خطرة على النظام أو الآداب، أو كانت الدعوى تتعلق بجرائم السياسة أو الصحافة ويتم إقرار السرية من خلال تصويت هيئة المحكمة»[1].

أما المشرع الإيطالي فإنه يتوسع في ذكر الأسباب التي تدعو إلى السرية، فتنص المادة /474/ فقرة "1" من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي النافذ على حق المحكمة بتقرير سرية الجلسة «عندما تعمل العلانية على الإضرار بالآداب العامة أو بناءً على طلب السلطة المختصة أو إذا كانت العلنية ستعمل على نشر معلومات سرية خاصة بأمن الدولة»[2]، كذلك فإن معظم القوانين في الولايات السويسرية تتفق على أن تمنح المحاكم سلطة حق تقرير سرية الجلسات محافظة على النظام العام أو الآداب، وإضافة إلى ذلك فإن ولايات أخرى تضيف إلى هذه الأسباب أسباباً أخرى تركت تقديرها للمحكمة.

وقد أجازت المادة /24/ من قانون الإجراءات السويسري الصادر في 15 يونيو/ حزيران 1934 السرية لصالح طرفي الدعوى وكذلك فإن المادة /161/ من القانون نفسه تجيز فرض السرية بالنسبة للمتهم، إذا كانت الإجراءات تقتضي عرض تقرير طبي قد يضر بصحة المتهم عندَ سماعه إياه.

هذا ويضيف القانون الألماني جواز تقرير السرية محافظة على الأسرار التجارية إضافة إلى السببين التقليدين في المحافظة على النظام العام والآداب[3] وذلك وفقاً لما ورد في نص المادة /172/ من قانون نظام القضاء.

كذلك فإنه يجوز فرض السرية إذا طُلب إيداع المتهم في مصح عقلي طبقاً لنص المادة 171 من القانون المذكور.

1- تنص المادة /148/ من الدستور البلجيكي الصادر عام 1970 وتعديلاته على:
«COURT HEARINGS are public, unless such public access en dangers morals or the peace … in Cases of political or press of offences, proceedings can only be conducted in Camera on the basis of A Unanimous vote…»

2- قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الصادر بالمرسوم رقم 447 تاريخ 1988/10/24.

3- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص583.

كذلك فإن نص المادة /247/ من قانون الإجراءات الألماني المعدل بعام 1953 أجاز للمحكمة إبعاد المتهم إذا كان هناك خطرٌ على صحته من العلانية، ولقد توسعت المحاكم الألمانية في تطبيق وتفسير هذا الحظر، بحيث أصبح من الجائز تقرير السرية بالنسبة للمتهم لأسباب إنسانية.

كذلك وبمقتضى القانون السويدي الصادر في 18 يوليو/تموز 1942 فإنه يجوز فرض السرية حفاظاً على أسرار المهنة، بالإضافة إلى الحفاظ على الآداب. وعلى أمن الدولة، كما أنه يجوز فرض السرية بناءً على طلب المجني عليه.

أما المشرع الإنكليزي فإنه كان قد تشدد في تقييد علانية المحاكمة وحصرها في قانون أسرار الدولة عام 1920- الفصل الثامن، وذلك عندما تكون العلانية مضرّة بالأمن الوطني. كما نص عليها في الجرائم الجنسية، حيث يُمْنَع الإعلام من إعطاء اسم أو عنوان المشتكي في جرائم الاغتصاب، أو أن ينشر أي شيءٍ من المحتمل أن يُمكِّن الجمهور من معرفتهِ، ويدوم هذا الحظر طيلة حياة المشتكي (قانون عام 1976 – الفصل الرابع)[1].

أما القانون العراقي فإنه نص في المادة /152/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 971/23 على أنَّ موجب السرية هو مراعاة الأمن، أو المحافظة على الآداب في حين أورد في نص المادة /71/ من القانون رقم 2003/1 بأن:

- تأمر محكمة الجنايات أثناء المحاكمة استبعاد الصحافة والجمهور من بعض أو جميع جلسات المحاكمة، وفي الحالات الآتية:

أ) إذا كان نشر المعلومات يضر بالأمن الوطني العراقي.

ب) المحافظة على أمن المحكمة.

ت) المحافظة على خصوصية الأشخاص كما في الاعتداءات الجنسية لحالات محاكمة يكون فيها أطفال أو نساء.

1 -John Sprack – Emmins on Criminal Procedure – Ninth Edition – Oxford University Press – 2002 – P.309-310.

ث) العلانية تضر بمصلحة العدالة.

ويلاحظ أن هذه المحاذير جميعها يمكن أن تندرج تحت مفهوم النظام، أو الأمن العام، أو الأخلاق العامة.

على كل حال كان المشرع البحريني وكذلك المشرع السوداني قد ترك هذا الأمر للقاضي. ولا يجادل أحد في أن استخدام مصطلحات معينة ذات حدود منضبطة أفضل في هذا المجال لتعلق الأمر بمسألة تخص العدالة، وإذا كان الأمر كذلك فإن عبارات القانونين البحريني والسوداني هما من الوسطية بحيث يعطيان سلطاناً للمحكمة يُخْشَى من إساءة استعماله[1].

على كل حال من الملاحظ أن هذه الأسباب في معظمها تندرج ضمن مفهوم النظام العام، أو الآداب العامة، وهي مسألة يمكن وضع الضوابط لها من الناحية العملية، على أن هذا الأمر لا يعني أن تكون القضية المعروضة على المحكمة تتعلق بإحدى جرائم العرض كالزنا والاغتصاب، فليس ثمة ما يمنع من أن تثار مسائل تتعلق بالآداب في بحث جريمة عادية كالسرقة، والمسألة ترجع إلى طبيعة الدعوى، ولا شك في أن هناك من القضايا الواضحة ما يعد موضوعها متعلقاً بالنظام العام، ومن هذا القبيل جرائم الخيانة العظمى.

ومع هذا، ففي فرنسا عُدت مصلحة الأفراد أحياناً مما يتعلق بالنظام العام، وعلى سبيل المثال ما طلبه صاحب مصنع من عقد الجلسة بصفة سرية محافظة على عدم تسرب سر عن عنصر معين يدخل في الصناعة التي يستغلها.

هذا ومن المحاكمات الشهيرة التي جرت بصورة سرية في القضاء الفرنسي، محاكمة كاهن هو الأب Desnoyers الفرنسي في عام 1956، فقد ارتكب جريمة قتل فتاة حملت منه سفاحاً، ثم بقر بطنها، واستخرج الجنين، وشوهه، ولأمر ما منحه المحلفون

1- د. حسن صادق المرصفاوي – ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية – المرجع السابق – ص32-33.

آنذاك الظرف المخفف.

ومن المفيد هنا بعد استعراض الأسباب التي تبيح للمحكمة بأن تقرر إجراء المحاكمة أو جلسة المحاكمة بصورة سرية، أنْ نتعرف على مفهوم النظام العام والآداب العامة والأخلاق العامة الواردة كأسباب لتقرير السرية.

فما هو المقصود بتلك المفاهيم؟

إن عبارة الآداب العامة ترد جنباً إلى جنب في لغة القانون مع عبارة النظام العام، لأنها من المجالات التي تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع، والتي يقوم عليها مفهوم النظام العام. وإذا كان النظام العام هو مجموعة المبادئ الأساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية التي يقوم عليها مجتمع ما في وقت من الأوقات، فإن الآداب العامة في لغة القانون هي مجموعة المبادئ النابعة من المعتقدات الدينية والأخلاقية المتوارثة اجتماعياً والعادات والتقاليد والأعراف المتأصلة في مجتمع ما، في زمان معين، والتي يعد الخروج عليها انحرافاً لا يسمح به المجتمع. وإذا كانت قواعد الآداب العامة تتصل بقواعد النظام العام الذي يرد في نصوص القانون وقواعد الأخلاق، فإنها تختلف عنهما. **إنها تختلف عن النظام العام في نطاقها:**

فالآداب العامة تتعلق على وجه الخصوص بتلك المبادئ والأسس المتصلة بالأمور الجنسية، ولكنها تشمل كذلك بعض المسائل الأخرى كالمقامرة، والرهان، وكسب المال بطريق غير شريف.

أما النظام العام، فيتسع ليضم بالإضافة إلى الآداب العامة، المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع[1].

1- الدكتور محمد واصل – مقالة بعنوان "الآداب العامة" منشورة على الرابط التالي:
http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnenclopedia&func=display-termYid=282&m=?
ومنشور في الموسوعة العربية – المجلد الأول – العلوم القانونية والاقتصادية – القانون – الآداب العامة – ص571.

ولا شك أن تعبير النظام العام يعد من أكثر التعبيرات القانونية غموضاً وليس تعبير الآداب العامة بأقل منه غموضاً، ويظهر هذا التعبير في الدستور حينما ينص على الحقوق الأساسية التي لا يجوز الحد منها إلا محافظة على النظام العام أو الآداب، كذلك يعد النظام العام من أهم مباحث القانون الخاص، فأي اتفاق يخالف النظام العام أو الآداب يعد باطلاً، وهناك قواعد قانونية تعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. وفي القوانين الإجرائية نجد تعبير النظام العام، فالبطلان قد يكون من النظام العام فيجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى؛ ولا يتوقف القضاء به على إرادة الخصوم وجلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة سريتها محافظة على النظام العام أو الآداب[1].

ولا شك في أن هناك من القضايا الواضحة ما يُعدُّ موضوعها متعلقاً بالنظام العام، ومن هذا القبيل جرائم الخيانة العظمى، ومع هذا ففي فرنسا اعتبرت مصلحة الأفراد أحياناً مما يتعلق بالنظام العام، وعلى سبيل المثال ما طلبه صاحب مصنع من عقد الجلسة بصفة سرية محافظة على عدم تسرب سر عنصر معين يدخل في الصناعة التي يستغلها[2].

وعليه فإن مفهوم النظام يتسع ليشمل كل المصالح المشروعة للدولة ولأفرادها، وهو أوسع دلالة وشمولاً من الآداب العامة لأن هذه الأخيرة تشمل العادات والتقاليد والأعراف المرتبطة بمعتقدات دينية أو أخلاقية للمجتمع، أما النظام العام فإنه يتضمن إضافة إلى ذلك كل ما له علاقة بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا المجتمع سواءٌ أكانت مبادئ سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها مما لا حدود لها، وبما أن هذه العادات والتقاليد والأعراف والمبادئ في تغير مستمر عبر الأجيال فإن النظام العام مفهوم غير مستقر عبر الزمان، ويختلف من مكان إلى آخر حسب معتقدات وفلسفة كل مجتمع.

1- جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص584.

2- الدكتور حسن صادق المرصفاوي – ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية – المرجع السابق – ص33-34.

والآداب العامة بحكم كونها جزءاً من النظام العام فهي تستمد بعض خصائصها من هذا النظام. فقواعد الآداب العامة أيضاً قواعد نسبية متغيرة تختلف باختلاف المكان والزمان، من مجتمع إلى آخر، ومن جيل إلى جيل في المجتمع الواحد. فما يعد مخالفاً للآداب في مجتمع ما، قد لا يكون مخالفاً لها في مجتمع آخر، وما يعد غير مقبول في المجتمع في حقبة زمنية قد يغدو مقبولاً في حقبة لاحقة[1].

وعليه فإن مفهوم الآداب العامة لا يمكن معها الوصول إلى معيار محدد لها، ويتم عملياً إعمال هذا المعيار وضبطه من قبل القاضي الذي يجب عليه أن ينطلق في تحديدها من أنه يمثل ضمير الجماعة في التعبير عن ناموسها الأدبي والأخلاقي. وعلى هذا فإنه يمتنع عليه أن ينطلق في تحديد ما يعد من الآداب العامة من معتقداته الشخصية وانطباعاته الخاصة، وميوله وآرائه الأخلاقية والفلسفية، أو من آراء بعض الأفراد أو بعض الفئات في المجتمع، وإنما يجب عليه أن يضع نفسه في ضمير الجماعة التي ينتمي إليها وينطلق من ذلك في تحديد الناموس الأدبي السائد فيها في زمن معين.

بيد أن سلطة القاضي في تحديد مضمون الآداب العامة تخضع لرقابة محكمة النقض، وذلك للحيلولة دون الشطط والانحراف في التقدير.

وفي مقدمة المسائل التي يُجمع الفقه العربي على اعتبارها مخالفة للآداب العامة:

1- الاتفاقات المتعلقة بالجنس.
2- الاتفاقات المتعلقة بدور البغاء.
3- الاتفاقات المتعلقة بالمقامرة[2].

وتختلف الآداب العامة عن قواعد الأخلاق في عدة نواحٍ، **ومن الممكن تلخيص هذه الفروق في النقاط التالية:**

1- الدكتور محمد واصل – مقالة بعنوان "الآداب العامة" – المرجع السابق – ص571.
2- الدكتور محمد واصل – المرجع السابق – ص571.

1- **من حيث النطاق:** إنَّ دائرة قواعد الأخلاق هي أوسع من دائرة وقواعد الآداب العامة، لأن قواعد الآداب العامة تهتم بواجب الفرد نحو المجتمع، في حين تهتم قواعد الأخلاق إضافة إلى ذلك بواجب الفرد نحو نفسه.

2- **من حيث الغاية:** إنَّ غاية الأخلاق هي الوصول بالإنسان إلى الكمال والسمو النفسي، أما غاية الآداب فهي حماية المجتمع من بعض أنواع السلوك التي يمكن أن تؤدي إلى انحلاله وتفسخه والانحدار به.

3- **من حيث الجزاء:** لا يترتب من حيث الأصل على الخروج على قواعد الأخلاق أي جزاء دنيوي إلا ما ينص عليه القانون، في حين يترتب على الخروج على قواعد الآداب جزاء مدني، وقد يكون هناك عقاب جزائي[1].

وفي اجتهاد لمحكمة النقض السورية جاء فيه: «إن جريمتي التعرض للآداب العامة والتعرض للأخلاق العامة تجمعها فكرة واحدة هي حماية الشعور العام من أن يتأذى من الجرأة على القواعد والآداب والفضائل التي تعارف الناس على احترامها، إلا أنهما تتميزان عن بعضهما من حيث وسائل العلنية المرتكبتين بها، فإذا كانت الوسائل بالأعمال والحركات كانت الجريمة من نوع التعرض للآداب العامة. وإذا كانت بالكلام والصراخ أو بوسائل التعبير الأخرى من كتابة ورسم وما شابه ذلك كانت الجريمة من نوع التعرض للأخلاق العامة. كما أن جريمة التعرض للآداب العامة تشمل كل فعل فيه مساس أو سخرية أو عدم مبالاة بقواعد السلوك التي تعارف عليها الناس، وأصبح انتهاكها يؤذي شعورهم»[2].

هذا ومن المحاكمات الشهيرة التي عقدت جلساتها بشكل سريّ في مصر حفاظاً على الآداب، محاكمة المتهم رجل الأعمال المصري حسام أبو الفتوح بموضوع قضية

1- الدكتور محمد واصل – مقالة بعنوان "الآداب العامة" – المرجع السابق – ص571.

2- المحامي عزة ضاحي – المبادئ القانونية التي قررتها الغرف الجزائية لمحكمة النقض السورية من عام 1976 – 1988 – الجزء الأول – قاعدة 8 – جنحة 1823-1120 تاريخ 1975/10/28 – ص8.

– مجلة القانون الصادرة عن وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية – الكتاب الثاني – 1999 – قاعدة 57 جنح – ص911-912- غرفة جزائية أساس رقم 8859 قرار رقم 11059 لعام 1999.

الأشرطة الفاضحة الجنسية التي صورها المذكور للراقصة دينا أثناء ممارسة الجنس معها، وقد انتشرت هذه الأشرطة في كل مكان، وكانت تباع على الأرصفة ويتم تبادلها على نطاق واسع على شبكة الانترنت عام 2005.

الفرع الثاني
كيفية تقرير السرية

عندما يتوافرُ أحد الأسباب التي يجوز معها تقرير سرية الجلسة فإن للمحكمة أن تقرر ذلك، ولا يكون هذا إلا بقرار صادر عن هيئة المحكمة ولا يكفي فيه قرار من رئيس الجلسة[1].

فإذا كانت المحكمة مؤلفة من قاضٍ واحد صدر الأمر منه، وإن كانت المحكمة مؤلفة من أكثر من قاض فيصدر الأمر من رئيسها بعد أخذ رأي الأعضاء الآخرين، لأن لذلك الإجراء صفة قضائية توجب اشتراكهم جميعاً فيه[2]، ولأن الأصل هو علانية الجلسات، ولا تنقلب هذه العلانية إلى سرية إلا بحكم من المحكمة[3].

هذا ويجب أنْ يصدر الحكم الذي يقرر السرية في جلسة علنية[4]، حتى يعلم الجميع بأن المحكمة قد عدلت عن مبدأ علنية الجلسات لاعتبارات دعتها إلى ذلك[5]. ووفقاً لما هو سائد في جميع التشريعات الجزائية، حيث تنص المادة /306/ والمادة /400/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي صراحة على أن السرية تقرر بحكم يصدر في جلسة علنية، وكذلك وفقاً لما هو مستقر في تفسير المادة /268/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة /278/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية سوري حيث تنص المادة /268/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على: «أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية..»، كما تنص المادة /278/ فقرة "3"

1- الدكتور رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – المرجع السابق – ص593.

– الدكتور محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق – ص792.

2- الدكتور حسن صادق المرصفاوي – ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية – المرجع السابق – ص34-35.

3- طارق أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص141.

4-المحامي عدلي عبد الباقي – المرجع السابق – ص158.

- John Sprack – Emmins on Criminal Procedure – Ninth Edition – Oxford University Press – 2002 – P.309.

5- الدكتورة بارعة القدسي – المرجع السابق – ص266.

من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنْ: «تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً..» ونجد من خلال هذين النصين المذكورين أنه يجب أن يسبق إجراء الجلسة بشكل سري وجود أمر أو قرار من المحكمة بذلك، وبما أن الأصل في المادتين معاً هو علانية المحاكمة فمعنى هذا أن الأمر والقرار يجب أن يصدر بجلسة علنية. على الرغم من أن كلٍ من المشرع المصري والمشرع السوري لم ينصا بشكل صريح على ذلك لكن من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالعلنية يتبين لنا حتمية ذلك. والأمر أو القرار بإجراء المحاكمة سراً هو لا يُعدُّ حكماً بمعنى الحكم وإنما هو مجرد قرار أو أمر أو إجراء من إجراءات التحقيق النهائي التي تباشرها المحكمة، ومن ثم لا تطبق عليه القواعد الخاصة بالأحكام، فلا يلزم تحريره في ورقة مستقلة يوقع عليها أعضاء المحكمة، بل يكفي إثباته في محضر الجلسة الذي يوقع عليه رئيس الجلسة والكاتب شأن كل إجراءات التحقيق الأخرى، ولا توجد صيغة معينة لتقرير السرية يترتب على مخالفتها البطلان، فأي عبارة تؤدي إلى هذا المعنى فيها الكفاية وهو لا يقبل الطعن بصورة مستقلّة. وإذا ما طعن بالحكم النهائي لبنيانه على جلسة سرية باطلة، فإن رقابة محكمة النقض تقتصر على عدم قيام التعارض بين أسباب حكمها وما انتهت إليه دون تدخل منها في تقدير موجب السرية[1]، هذا وإن الإشراف على تنفيذ قرار سرية الجلسة هو من اختصاص رئيس الجلسة، على أن عدم تنفيذ القرار أو تنفيذه جزئياً، لا يستوجب البطلان، لأن في هذا إقرار للأصل وهو العلانية.

ويذهب رأي آخر إلى أنه متى تقررت السرية أصبحت شكلاً جوهرياً في إجراءات المحاكمة، يترتب على مخالفتها البطلان[2].

ويجب أن يكون قرار السرية مسبباً، ويكفي في هذا التسبيب أن تستند المحكمة إلى واحد من الاعتبارات التي ذكرها المشرع دون أن تكون ملزمة ببيان أسباب إخلال

1- الدكتور حسن صادق المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص617.

2- الدكتور أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص744.

العلانية بهذا الاعتبار أو السبب الذي جعلها تقرر سرية الجلسة[1].

وضرورة تسبيب القاضي لسرية الجلسة هو لكفالة رقابة محكمة النقض، وقد قضي في فرنسا ببطلان الحكم بجعل الجلسة سرية، وذلك لأنه اقتصر في تسبيبه على الاستناد إلى طبيعة الدعوى[2].

وفي مصر لم يصل الأمر في محكمة النقض إلى هذا الحد، وللمحكمة الحق في جعل الجلسة سرية إذا تراءى لها ذلك مراعاة للآداب أو محافظة على النظام، ولا يوجد في نصوص القانون ما يفيد ضرورة النص في الحكم على الأسباب الداعية لذلك، ولا ينسب للمحكمة مخالفة القانون إذا لم تذكر الأسباب، متى كانت تلك الأسباب مستفادة من ظروف الدعوى[3].

فإذا لم تتوافر موجبات السرية كانت الإجراءات السرية باطلة وبطل الحكم الصادر بناءً عليها وهذا البطلان هو بطلان نسبي[4].

وللمحكمة الحق في تقرير سرية الجلسة غير معلقة في هذا على رضاء الخصوم، وإذا ما طلب أحد الخصوم ذلك فإن للمحكمة حق رفض طلبه دون أن تكون ملزمة ببيان أسباب رفضها، لأن العلانية هي الأصل وتتحققُ بها مصلحة الخصوم، والرفض مجرداً (دون بيان الأسباب) يتضمن عدم توافر أي من صور السرية المنصوص عليها قانوناً[5].

إلا أنه ومن المفيد هنا الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أعطى الضحية في جريمة الاغتصاب والفحشاء، حق طلب السرية، وأوجب على المحكمة

1- الدكتور محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق – ص792.

2- المحامي عدلي عبد الباقي – المرجع السابق – ص156.

3- المحامي عدلي عبد الباقي – المرجع السابق – ص157.

4- الدكتور رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص302.

5- الدكتور حسن صادق المرصفاوي – أصول المحاكمات الجنائية – المرجع السابق – ص616 – 617.

– الدكتور حسن صادق المرصفاوي – ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية – المرجع السابق – ص34.

تقريرها وفقاً لما ورد النص عليه في المادة /306/، وهو تجديد جدير بالتأييد حسب رأي الدكتور عبد الوهاب حومد[1]. ونحن نؤيد هذا الاتجاه الذي ذهب إليه القانون الفرنسي لخصوصية وطبيعة هذه الجرائم ومساسها بشرف وكرامة الضحية التي يكون من الواجب سترها، وفي الواقع العملي فإن محاكمنا تعدُّ الدعاوى التي يكون موضوعها الاعتداء الجنسي دعاوى تتعلق بالآداب العامة وتقوم بالنظر فيها بشكل سري حتى ولو لم تطلب الضحية والخصوم ذلك، إذ أن المتهم أيضاً في هذه الجرائم يستفيد من هذه السرية، لأن نظرات الحضور والجمهور له في قاعة المحاكمة تحمل له مزيد من الازدراء والاحتقار أمامهم حول ما ينسب إليه، فماذا يكون عليه الحال فيما لو صدر قرار بتبرئته مما نسبه إليه، وكان في الحقيقة بريئاً من ذلك.

ومن ناحية أخرى فإن للمحكمة أن تقرر إلى أي حدٍّ يجب أن تكون الجلسة سرية، فلها أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها بصورة سرية، كما أن لها أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها كالنساء أو الأحداث.

وفي جميع الأحوال يجب أن لا تشمل سرية الجلسة الخصوم ووكلاءَهم، لأن ذلك يُعَدُّ ماساً بحق الدفاع، فهؤلاء لهم دائماً حق حضور الجلسة[2]، ولا محل للسرية أيضاً بالنسبة إلى المحامين الحاضرين في الجلسة ولو كانوا غير مُوَكَلين عن الخصوم في الدعوى التي تقررت السرية فيها، وذلك لمكانتهم الخاصة التي تدور حول اعتبارهم من أعوان العدالة، ولإمكان استفادتهم من تتبع إجراءات الدعوى، ولتقديرهم مسؤولية حضورهم وما يستتبع هذا من مؤاخذتهم إن كشفوا عما دار في الجلسات السرية.

ولقد جاء في تقرير لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب في مصر أن اللجنة فسرت في عبارة «ويجوز للمحكمة مراعاةً للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها»، بأنها لا تَمسُ حضور المحامين المترافعين أو غير

1- الدكتور عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص822.

2- الدكتورة بارعة القدسي – المرجع السابق – ص266.

المترافعين بالجلسة في كل الأحوال[1].

وإذا ما سمحت المحكمة لبعض الأشخاص بالبقاء في قاعة المحكمة، فإن ذلك لا يستوجب البطلان إذ يفترض أن المحكمة لم ترى في حضورهم ما يمسُّ سرية الجلسة[2].

وإذا ما انتهت موجبات السرية فإن على المحكمة أنْ تعود إلى العلانية في الجلسة، وإعادة العلانية هذه تجوز بقرار من رئيس الجلسة وذلك لأنها عودة إلى الأصل[3]، وبهذا المعنى كانت محكمة النقض الفرنسية قد قضت في حكم حديث لها بأن رئيس الجلسة هو الذي يقدر اللحظة المناسبة لرفع السرية وإعادة العلنية للجلسة، ولكن هل يجب أنْ يصدر قرار من المحكمة بإعادة العلانية عند زوال السبب المبرر لعقد الجلسة في سرية؟.

في الواقع يذهبُ رأي في فرنسا إلى وجوب أن يذكر في محضر الجلسة عقب قفل باب المرافعة إن الجلسة قد أعيدت علانيتها. وهناك اتجاه آخر لا يشترط أن يصدر قرار بإعادة العلانية بل يكفي أن يسمح للأفراد بدخول قاعة الجلسة[4]، ونحن نؤيد هذا الرأي والاتجاه لأنه عودة إلى الأصل من جهة، ولأن السماح للجمهور بدخول قاعة المحكمة هو قرار بحد ذاته أيضاً يدل على إنهاء السرية بالنسبة للدعوى أو الجلسة المتعلقة فيها.

هذا ويبقى علينا أخيراً أن نعرفَ بأن الحكم النهائي في الدعوى، يجب أن يصدر حتماً في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت كلها أو بعضها في جلسة سرية، ولقد كان المشرع المصري صريحاً في النص على ذلك في المادة /303/ من قانون الإجراءات

1- الدكتور حسن صادق المرصفاوي – ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية – المرجع السابق – ص31.

2- بول جوليان دول – قانون القضاء العسكري الفرنسي – ترجمة العميد حسن حمدان – لا يوجد دار نشر – 1973 – ص127.

– الدكتور سعدي بسيسو – أصول المحاكمات الجزائية (علماً وعملاً) – المرجع السابق – ص383.

3- المحامي عدلي عبد الباقي – المرجع السابق – ص158.

4- الدكتور حسن صادق المرصفاوي – ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية – المرجع السابق – ص36.

الجنائية المصري، وإن صدور الحكم في جلسة سرية سبب لإبطاله[1].

فعلنية النطق بالحكم لا تضيع حكمة جعل الجلسة سرية، فضلاً عما في علانية الأحكام من أثر للردع والزجر، ومن تحقيق للغاية التي توخّاها المشرع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه.

ويقتصر الأمر في علانية الحكم على عملية النطق به فقط، لأنه بهذا وحده تتحقق حكمة العلانية، أما ما يسبق هذا من مداولة أعضاء المحكمة قبل النطق بها، فإنه يُعدُّ من الأسرار التي يعد إفشاؤها محظوراً كما أشرنا سابقاً إلى ذلك، ويذهب رأي إلى قصر وجوب النطق بالأحكام بصورة علنية على الأحكام القطعية الصادرة في الموضوع، وأنه لا محل لذلك على الأحكام التحضيرية والتمهيدية والإعدادية[2].

وإن الإخلال بقاعدة علانية الأحكام يعد إخلالاً يتعلق بالنظام العام وموجباً للبطلان.

وفي اجتهاد حديث صادر عن محكمة النقض السورية جاء فيه:

«حيث تبين من خلال الاطلاع على أوراق هذه الدعوى بأن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2004/7/27 دون أن يصدر هذا القرار في جلسة علنية بالتاريخ المذكور..

وحيث أنه يجب قانوناً النطق بالحكم علناً بتلاوة منطوقه مع أسبابه المادة /202/ أصول مدنية ونتيجة لما تقدم فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تكون قد وقعت في خلل جوهري بالإجراءات ويترتب على ذلك بطلان القرار، وهذا من النظام العام لأن قانونية تشكيل المحكمة من النظام العام مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه»[3].

1- الدكتور محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص498.

– الدكتور حسن صادق المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص618.

2- د. رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – المرجع السابق – ص607.

3- نقض سوري – الغرفة المدنية الجمركية – أساس رقم 2117/ الجمركية قرار رقم 3873 تاريخ 2007/10/21.

وقد وردت قاعدة علانية النطق بالأحكام في التشريعات الإجرائية العربية، سواءً صراحةً، أم ضمناً.

فالمادة /223/ فقرة "1" من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (1971/23) تنص على أن: «تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسة المعينة لإصداره، وبعد الفراغ من وضعهِ تستأنف الجلسة علناً وتتلى صيغته على المتهم أو يفهم بمضمونه».

والمادة /183/ فقرة "4" من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (1961/9) تنص على أن: «يتلو رئيس المحكمة أو من ينيبه الحكم في جلسة علنية».

والمادة 204/ فقرة "3" من قانون أصول محاكمات الجزائية السوري تنص على أن: «يتلو القاضي حكمه في جلسة علنية».

والمادة /136/ من قانون الإجراءات الجنائية الكويتي رقم 1960/17 تنص على أن: «يكون النطق بالحكم في جلسة علنية دائماً».

أيضاً المادة /303/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على أن: «يصدر الحكم في الجلسة العلنية، ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية».

مما سلف يتبين لنا أن التشريعات العربية ومنها القانون السوري لم تتعرض بشكل صريح لكيفية إقرار السرية كما فعلت التشريعات الأجنبية، والسبب في ذلك على ما أعتقد هو المرونة التي تتمتع بها التشريعات العربية قديماً هذا من جهة، ولأن أغلبها مضى عليها عقودٌ من الزمن دون أن يطرأ عليها أي تعديل من جهة أخرى، وأرى سبباً آخر من خلال تجربتي وعملي في القضاء في سوريا، هو أن كثيراً من الشكليات في إجراءات المحاكمة يتم إغفالها إما بسبب قلة الخبرة والمعرفة، وإما بسبب عدم الاكتراث بأمرها من القضاة على اختلاف درجاتهم، ولا أَدَلَّ على ذلك من أنَّ هناك شحّاً شديداً

في الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذه الإجراءات الشكلية (بسبب عدم مراعاتها)، ويا حبذا لو أنَّ محاكمنا تراعي هذه الإجراءات الشكلية من جهة وأن يواكب تشريعنا التطورات التي يتطلبها حسن تطبيقه من خلال لجانٍ دائمة وبشكلٍ دوري من جهة أخرى.

المطلب الثاني
حظر النشر المترتب على السرية التقديرية

لقد مر معنا سابقاً بأنه في الحالات التي يوجب القانون فيها سرية الجلسة، فإن التشريعات قد اختلفت فيما بينها حول حظر نشر إجراءات هذه الجلسة، وهل يترتب هذا الحظر استناداً إلى سرية الجلسة أم لا؟

إنَّ بعض التشريعات والقوانين لم توجب الحظر بناءً على سرية الجلسة إلا إذا نص القانون على ذلك، أو إذا حظرت المحكمة النشر صراحة، أو إذا كانت سرية الجلسة قد تقررت بناءً على قرار من المحكمة.

بناءً على أن نظر الدعوى في جلسة سرية ليس بكافٍ لحماية المصالح التي ترمي إليها المحكمة بتقرير هذه السرية، إذا كان يجوز للصحف أن تنشر ما تستقيه من أنباء عما جرى في الجلسة السرية دون تثريب[1].

ولقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع المصري في المادة /189/ من قانون العقوبات. كما كانت تنص عليه المادة /16/ فقرة "2" من قانون الصحافة الفرنسي الملغى الصادر عام 1828.

أما المشرع السوري فقد قرر حظر نشر إجراءات المحاكمات السرية سواء أكانت مقررة بنص القانون أم بقرار من المحكمة (المادة /410/ من قانون العقوبات).

وبمقتضى هذه التشريعات فإن الحكم بسرية الجلسة يشمل عدم حضور الجمهور لإجراءاتها، إضافة إلى حظر نشرها[2].

هذا وكنا قد تطرقنا في المبحث الثاني من الفصل الأول لموضوع حظر النشر بحكم

1- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص594.

2- الدكتور رياض شمس – المرجع السابق– ص485.

القانون، وسوف نقوم بالتعرض لموضوع حظر النشر المقرر من المحكمة ضمن صلاحياتها التقديرية بذلك لاحقاً، ويبقى لنا في هذا المطلب أن نتناول موضوع حظر النشر المترتب على سرية الجلسة التقديرية المقررة من المحكمة لأحد الأسباب التي نص عليها القانون، والذي تباينت التشريعات الجزائية في كل من فرنسا ومصر وسوريا وغيرها من الدول حول إقراره، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى فرعين نتناول فيهما:

- **الفرع الأول:** سرية الجلسة وحظر النشر.
- **الفرع الثاني:** حدود الحظر.

الفرع الأول
سرية الجلسة وحظر النشر

من المعروف أنَّ نشر ما يجري في المحاكمات وجهٌ من أوجه علانيتها، وامتداد واستيفاء لهذه العلانية.

وكما أنَّ حضور ومشاهدة المحاكمة العلنية، هو من حق العامة من الناس، كذلك فإن نشر أخبارها من حقهم أيضاً، يملكه الصحفي، وغير الصحفي ويجوز استعماله بطريق القول والرواية مشافهة، كما يجوز استعماله كتابة بطريق الصحف والنشرات والكتب.

ويترتب على أنّ نشر أخبار المحاكمات فرعٌ من فروع علانية الجلسات والأحكام، وامتدادٌ لهذه العلانية نتائج أهمها:

1- أن حق وحصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية، والأحكام التي تصدر عنها.
2- أن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية، التي قررت المحكمة الحد من علنيتها.

لأنَّ نظر الدعوى في جلسة سرية لا يكفي بحد ذاته لحماية المصالح التي أراد المشرع حمايتها، والتي لأجلها منح المحكمة حق تقرير سرية الجلسة، إذا كان يجوز نشر إجراءاتها[1].

فالمحافظة على النظام العام والآداب العامة والأخلاق وغيرها من الاعتبارات لا تتوافر ولا يمكن صونها، إلا إذا كان من مقتضى هذه السرية عدم جواز نشر إجراءات الجلسة.

ولهذا أخذ المشرع السوري الذي رتَّبَ على تقرير المحكمة سرية الجلسة حظر نشر

1- الدكتور حسن صادق المرصفاوي – ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية – المرجع السابق – ص43.

إجراءاتها أيضاً وفقاً لما نصت عليه المادة /410/ من قانون العقوبات السوري التي تنص على أن: «1- يعاقب بالغرامة ... من ينشر:

أ) وثيقة من تحقيق جنائي.

ب) وثيقة ....

ج) محاكمات الجلسات السرية».

ووفقاً لما نصت عليه أيضاً المادة /29/ من قانون المطبوعات السوري والتي جاء فيها:

«يحظر على جميع المطابع أن تنشر:

أولاً- أوراق الاتهام و... قبل تلاوتها في جلسة علنية.

ثانياً- وقائع المحاكمات السرية ...»

وبهذا أخذ المشرع المصري الذي رتب على تقرير المحكمة سريّة الجلسة حظر نشر إجراءاتها أيضاً[1]، أي أن السرية التقديرية للجلسة تتبع حكماً حظر النشر[2]، حيث تنص المادة /189/ من قانون العقوبات المصري على أنه:

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى طرق العلانية ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية، التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية...".

ومع ذلك فإن محكمة جنايات القاهرة برئاسة المستشار أحمد رفعت وأثناء محاكمتها للرئيس المصري السابق حسني مبارك، كانت قد كلفت النائب العام المستشار عبد

1- محمد عبد الله محمد بك – في جرائم النشر – دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة – 1951 – ص357.

2- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص594.

المجيد محمود باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لجعل الجلسات من 11 وحتى 15سبتمبر/ أيلول سرية مقصورة على الحضور من هيئة الدفاع عن المدعين بالحق المدني والمتهمين ودفاعهم وحظر النشر في وسائل الإعلام لتلك الجلسات، حيث كانت تلك الجلسات مخصصة للاستماع لشهادة المشير طنطاوي والفريق سامي عنان واللواء عمر سليمان نائب رئيس الجمهورية السابق، ومنصور عيسوي وزير الداخلية، ووزير الداخلية السابق محمود وجدي، أي أنَّ المحكمة اتخذت قراراً بسرية الجلسات وحظر النشر معاً، ولم تكتفِ فقط بتقرير سرية المحاكمة التي يفترض بناءً عليها أن يحظر نشر إجراءاتها، وربما يكون هذا لحساسية هذه الدعوى[1].

هذا ولا تشترط للمعاقبة أن يشمل النشر كل ما جرى في الدعوى، بل يكفي نشر جانب منه، أو وصف الجلسة أو حالة الشهود، أو نفسية المتهم، أو مركز الاتهام، أو الدفوع التي أبديت، أو تصريحات القضاة...[2].

ولقد كان أيضاً هذا هو الموقف السائد بالتشريع الفرنسي في ظل قانون الصحافة الفرنسي الصادر في عام 1828، الذي كان ينص في المادة /16/ فقرة ثانية على: أنه وفي جميع القضايا المدنية والجنائية التي تقرر المحاكم سماعها في جلسة سرية، لا يجوز للصحف أن تنشر إلا الحكم فقط، فحظر نشر ما يدور في الجلسات السرية، فيما عدا الحكم، كان مقرراً بحكم القانون ومترتباً على قرار المحكمة بسرية الجلسة[3].

إلا أن قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 يوليو/ تموز عام 1881 الذي ألغى القانون السابق، لم يتضمن مثل هذا الحظر[4].

وبهذا انقسم فقهاء القانون الفرنسي إزاء ذلك، فذهب بعضهم إلى أنه إذا لم تصدر

1- انظر في ذلك ما جاء تحت عنوان "المحكمة تقرر حظر النشر في قضية مبارك بدءاً من الأحد – المنشور على الرابط التالي: http://www.masrawy.com/news/egypt/politics/2011/september/7/court-mubarak-media.aspx.

2- الدكتور رياض شمس – المرجع السابق – ص488.

3- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق– ص594.

4- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص595.

المحكمة أمراً صريحاً تحظر فيه النشر فإن هذا النشر جائز، في حين أن بعضهم الآخر رأى أنه عندما تمارس المحكمة سلطتها في فرض السرية على الجلسة، فلا يمكن للصحافة أن تنشر إجراءاتها، لأن حرية الصحافة في النشر تستمد من علانية الإجراءات القضائية[1].

وبذلك لم يبق في القانون الفرنسي إلا حالة واحدة يترتب فيها حظر النشر على سرية الجلسة التقديرية، وهي التي نص عليها قانون القضاء العسكري للقوات البرية سنة1928، وقانون القضاء العسكري للقوات البحرية سنة 1938 اللذان جاء فيهما:

"أن حظر النشر يترتب بحكم القانون إذا أمرت المحكمة بسرية الجلسة"[2].

وقد تم إلغاء هذين القانونين بعد صدور قانون موحد جديد للقضاء العسكري برقم (65-542) لسنة 1965 يطبق على كل القوات المسلحة، ثم صدر القانون رقم (99-929) لسنة 1999 أصبح بموجبه على المحاكم اتباع الإجراءات المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية العادية مع استثناءات قليلة، وكان قد سبق ذلك صدور القانون رقم (82-621) الذي ألغى المحاكم العسكرية داخل الأراضي الفرنسية في زمن السلم إلا فيما سمحت به المادة /699-700/ إجراءات جزائية عادية[3].

وعليه لم يعد لحظر النشر هذا من وجود في القانون الفرنسي.

أما القانون الإيطالي فقد حظر النشر بأية وسيلة وبأية طريقة كانت كلياً أو جزئياً وحتى في صورة موجزة أو على سبيل الإخبار لمضمون وثيقة أو عمل مكتوب أو شفوي

1- طارق أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص143.

2- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص595.

– بول جوليان دول – قانون القضاء العسكري الفرنسي – ترجمة العميد حسن حمدان – المرجع السابق – ص127.

3- سمح قانون الإجراءات الجزائية العادي في المواد (699-700) للمحاكم العسكرية بالتواجد في فرنسا في حالة الحصار، أو في حالة التأهب، أو في حالات الطوارئ، أو عندما تكون هناك دعوة عامة لاستنفار القوات:

– انظر بحث بعنوان: "القضاء العسكري والقانون الدولي" لمؤلفه فيديريكو أندرو – غوزمان على الرابط التالي:

http://icj.org/dwn/database/mt/arb-elecdist.pdf.

يتصل بالتحقيق أو المحاكمة، إذا كانت المرافعة قد جرت في جلسة سرية وفقاً لما ورد في نص المادة /164/ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي القديم الملغى وقد حافظ قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد النافذ الصادر في عام 1988 على هذا الحظر (في الكتاب الثاني من هذا القانون)، وهو بذلك يرتب حظر النشر على سرية الجلسة بغض النظر عن مصدر هذه السرية، وهل هي بحكم القانون أو بقرار من المحكمة غير أنَّ هذه المادة كانت تستثني القرارات والأحكام ما لم تكن صادرة في دعوى من دعاوى الأحداث التي تنظر في جلسة سرية طبقاً للمادة /425/ من قانون الإجراءات الجنائية القديم الملغى.

ويستمر هذا الحظر في القانون الإيطالي حتى تنتهي المواعيد المقررة بشأن محفوظات الدولة وهي لمدة سبعين سنة[1]، طبقاً للقانون (2006) الصادر في 27 ديسمبر/1939[2].

وكان المشرع السوري قد أخذ بنفس الاتجاه الذي قال به المشرع الإيطالي بشأن الحظر، ورتب حظر النشر لمجريات المحاكمة ووقائعها في محاكمات الجلسات السرية[3]. ودون النظر إلى مصدر هذه السرية، وفيما إذا كان القانون قد فرضها أو قررتها المحكمة الناظرة في الدعوى، ووفقاً لما نصت عليه المادة /410/ من قانون العقوبات السوري.

وهو أيضاً ما أخذ به التشريع اليوناني وفقاً لما نصت عليه المادة /40/ فقرة "2" من المرسوم بقانون الصادر في 22/ فبراير/1938.

كذلك فإنه وبمقتضى القانون المالطي فإن قرار المحكمة، بسرية الجلسة يترتب عليه حظر النشر وهذا الأمر أيضاً كانت قد اتجهت إليه قوانين بعض ولايات سويسرا، وما

1- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص596.

2- طارق أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص143.

3- الدكتور سعدي بسيسو – أصول المحاكمات الجزائية – المرجع السابق– ص384.

ورد أيضاً بنص المادة /453/ من قانون العقوبات الألماني الصادر – سنة 1959 حيث أن السرية في هذه الحالة تؤدي أيضاً إلى حظر النشر.

كذلك فإن نص المادة /74/ فقرة "ج" من قانون القضاء الجنائي البرتغالي، كان قد حظر نشر وثائق المحاكمات السرية.

أما المشرع الانكليزي، فإنه كان قد اتجه إلى خلاف ذلك وإلى خلاف ما اتجهت إليه التشريعات السالفة الذكر، حيث اعتبر أن أمر القاضي بتقرير سرية الجلسة، لا يترتب عليه حظر نشر ما يجري فيها[1].

هذا ومن الملاحظ أن حظر النشر المترتب على سرية الجلسة في التشريع المصري، قد ورد حصراً عندما تكون المحكمة هي التي قررت سرية الجلسة، أما الحالات الأخرى والتي تكون فيها السرية مفروضة بحكم القانون، فإن هذه السرية للجلسة لا تؤدي إلى تقرير حظر نشر إجراءاتها، إلا أن المادة /371/ من مشروع قانون العقوبات المصري الموحد كانت تحظر نشر ما جرى في الجلسات غير العلنية بوجه عام وذلك دون تخصيص[2].

وهذه المادة على ما يبدو مستقاة من نص المادة /410/ من قانون العقوبات السوري والمادة /420/ من قانون العقوبات اللبناني، وتحمل نفس المعنى المادة /56/ من قانون المطبوعات اللبناني الصادر في 14 أيلول 1963.

كذلك فإن المادة /164/ إجراءات إيطالي التي تحظر نشر المحاكمات التي جرت في

1- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص595.

2- بعد صدور قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعمول به اعتباراً من اكتوبر/ تشرين أول سنة 1937 أدخلت عليه تعديلات جزئية كثيرة، ووضعت مشروعات لتعديلاً شاملاً، ولعل أهمها مشروع قانون سنة 1952، ثم مشروع قانون العقوبات الموحد بين مصر وسوريا سنة 1961، ثم مشروع آخر في سنة 1966، ثم مشروع في سنة 1972 بمناسبة التفكير في الوحدة بين مصر وليبيا.

– انظر مقالة للدكتور أحمد براك بعنوان نحو قانون عقابي موحد وعصري للبلاد العربية منشور على الرابط التالي:

http://ahmadbarak.com/articleview.aspx?articleId=35.

جلسة سرية، لا تميز أيضاً بين ما إذا كانت السرية مقررة بنص القانون، أو بحكم القاضي[1].

ونرى أن يترك موضوع إقرار حظر النشر للمحكمة الناظرة بالدعوى حتى ولو كانت هذه المحكمة قد قررت إجراء جلساتها بشكل سريٍّ، لأن سماعها لجلسة محاكمة بصورة سرية قد يكون دافعها مثلاً هو حداثة عمر الشاهد المراد سماع أقواله في قضية لها علاقة بالآداب العامة، فالمحكمة هي الأقدر على القول إذا كان من المفيد حظر نشر جلسات المحاكمة السرية أم لا، وبذلك يمكن فرز الحالات التي توجب حظر النشر من جلسات المحاكمات السرية عن الحالات الأخرى التي لا تستوجب ذلك، وهذا أيضاً يتماشى مع الاتجاه الحديث في دول العالم نحو المزيد من حرية الرأي والتعبير.

1- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص595-596.

الفرع الثاني
حدود الحظر

من المفيد أن نعرف فيما إذا كانت المحكمة قد قررت سرية الجلسة وترتّب على ذلك القرار حظر نشر إجراءاتها، فهل يشمل هذا الحظر جميع إجراءات الدعوى أو المحاكمة أو يقتصر على بعضها؟

للإجابة على هذا السؤال يجب علينا أن نفرق بهذا الصدد بين صدور القرار من المحكمة بسرية الجلسة بمجرد انعقادها، وبين صدوره بعد انعقادها.

ففي **الحالة الأولى** والتي يصدر فيها قرار المحكمة بسرية الجلسة بمجرد انعقادها، فإن حظر النشر في هذه الحالة يشمل جميع الإجراءات التي تمت خلال الجلسات السرية بدءاً من الجلسة الأولى وانتهاءً بآخر جلسة سرية.

أما في **الحالة الثانية** التي يصدر فيها قرار المحكمة بسرية الجلسة بعد انعقادها، فإن ما جرى قبل تقرير سرية الجلسة من الإجراءات، لا يسري عليه حظر النشر ما دامت المحكمة لم تستعمل خلالها حقها في تقرير سرية الجلسة، لأن الدعوى لا تدخل في عداد الدعاوى التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية إلا ابتداءً من اللحظة التي أصدرت فيها القرار بسرية الجلسة، ولا يمكن أن ينسحب قرار السرية على ما جرى من إجراءات في جلسات المحاكمة العلنية التي سبقت صدور القرار بسرية الجلسة، وبالتالي فإنه يجوز نشر كل ما دار من إجراءات في الجزء العلني من الجلسة باعتبارها جلسة علنية. وقد جاء في اجتهاد لمحكمة النقض المصرية في صدد تطبيق المادتين /189-190/ من قانون العقوبات المصري بإباحة النشر على الإجراءات القضائية العلنية

والأحكام التي تصدر علناً دون ما يجري في الجلسات غير العلنية[1]، وعليه نلاحظ أن حظر النشر المترتب على سرية الجلسة، لا يرد إلا على ما يدور من إجراءات بعد صدور حكم المحكمة بفرض السرية، فهو لا يسري على ما تم علناً من إجراءات قبل صدور الحكم الذي يقرر السرية، وذلك بعكس ما كان مستقراً في التشريع الفرنسي في ظل قانون الصحافة الصادر عام 1828 الملغى[2] والذي ورد فيه أنه: (بمجرد تقرير سرية الجلسة فإن حظر النشر يشمل أمر الإحالة أو تقرير الاتهام الذي تُلِيَ في الجلسة قبل تقرير المحكمة لسرية الجلسة).

فالمشرع المصري ينصَّ صراحة في المادة /189/ من قانون العقوبات على أن الحظر لا يشمل نشر موضوع الشكوى أو نشر الحكم حيث جاء فيها:

«يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية ... ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم. ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات.. ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناءً على طلب الشاكي أو بإذنه».

1- الدكتور رياض شمس – المرجع السابق – ص489-490.

– نقض مصري صادر في 24 مارس/ آذار سنة 1959 مجموعة أحكام النقض س10 ص348 يناير/ كانون أول سنة 1963 س14 ص47 منشور في مقالة بعنوان عقوبة مدى الالتزام بقرار حظر النشر في القضايا الجنائية على الرابط التالي:
http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t=24902.

2- باستثناء دستوري عام 1814-1815 اللذان يمثلان ارتداداً عن مبدأ حرية الرأي في فرنسا أكدت الدساتير الفرنسية الصادرة عام 1791-1830-1848-1875 على أن حرية كل إنسان مكفولة في التعبير عن أفكاره بالكلام والطباعة والنشر. أما دستور عام 1958 فلم ينص على حرية الصحافة واكتفى بنصوص قانون 1881 الذي سمي قانون الانعتاق والحرية (قانون الصحافة الفرنسي) والذي تم تعديله في عام 1944، ثم في القانون الصادر عام 1996، ومن ثم في قانون تدعيم قرينة البراءة في عام 2000 – انظر مقالة للدكتور أحمد براك بعنوان حرية الصحافة وطنياً ودولياً منشور على الرابط التالية:

http://ahmadbarak.com/articleview.aspx?articleld=55.

وعليه فإنه لا عقاب في القانون المصري على مجرد نشر موضوع الشكوى، إذا كان النشر قد تم قبل صدور قرار المحكمة بسماع الدعوى في جلسة سرية، أو إذا كان النشر قد تم بعد صدور القرار، ما دامت الشكوى لم تُتلَ بعد في الجلسة السرية، وبالتالي لم تصبح جزءاً مما جرى في الدعوى بالجلسة السرية، أما فيما يتعلق بأمر الإحالة وقرار الاتهام فإن الأمر محل خلاف حول الالتزام فيه، حيث يرى بعضهم أن تقرير الاتهام إذا كان قد تلي في الجلسة السرية فإن نشره يُعَدُّ محظوراً[1]، في حين لا يوافق آخرون على هذا الرأي لأن الشكوى وفي حكمها تقرير الاتهام بالنسبة للدعاوى التي لا ترفع إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، قد استثنت بصريح المادة /189/ من قانون العقوبات المصري مما يشمله الحظر، ولأنه ليست هناك مصلحة في حظر نشر تقرير الاتهام سواء أكان قد تلي في الجلسة أم لم يُتْلَ[2]، وعلى هذا فإنه لا يدخل في دائرة الحظر نشر تقرير الاتهام حتى لو لم يكن قد تلي في الجلسة العلنية قبل صدور القرار بالسرية، لأنَّ الحكم لا يمكن أن يرد إلا على ما يليهِ من إجراءات.

وكذلك فإن الحظر لا يمكن وفي جميع الأحوال أن يشمل نشر الحكم الصادر في موضوع الدعوى، ما لم تكن المحكمة قد حظرت نشره صراحة،[3] بل يتعين على المحكمة ويتوجب عليها إعادة العلانية إلى الجلسة عند صدور الحكم وإلا كان الحكم باطلاً كما رأينا[4].

هذا ولم يتطرق المشرع السوري لأي من هذه التفاصيل في نصوصه، حيث اكتفت المادة /410/ من قانون العقوبات على النص بأنْ يعاقب من يقوم بنشر محاكمات الجلسات السرية دون تحديد لمدى شمول هذا الحظر ونطاقه، وفيما إذا كان يشمل كل إجراءات المحاكمة بما فيها الإجراءات التي تمت بصورةٍ علنيةٍ أم أنه يقتصر فقط على

1- الدكتور رياض شمس – المرجع السابق – ص490.

2- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص597.

3- محمد عبد الله محمد بك – المرجع السابق – ص359.

4- الدكتور محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص330.

- طارق أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص146.

الإجراءات التي تمت في الجلسات السرية، وأيضاً فيما إذا كان يشمل موضوع الشكوى وقرار الاتهام. لكنْ ما نشاهده في صحفنا اليومية قيامها بنشر أخبار العديد من الحوادث والجرائم التي يكون موضوعها يتعلق بالآداب والأخلاق العامة والفحشاء والاغتصاب وغيرها والتي على الأرجح كانت المحاكم الجنائية قد قامت بنظرها، إن لم يكن بكاملها على الأقل في بعض إجراءاتها في جلسات سرية، وذلك من خلال خبرتنا العملية كرئيس لمحكمة الجنايات بدمشق لمدة سنتين مؤخراً في العام 2009 حتى 2011 وهذا مرده إلى قصور في التشريع السوري في معالجة مثل هكذا أمور، وإلى قدم تشريعنا وعدم تطويره بما يواكب حل المشاكل العملية التي ظهرت عند التطبيق للنصوص القديمة.

ونرى أن حظر النشر يجب أن يقتصر فقط على الإجراءات التي تمت في الجلسات السرية لأن المشرع أعطى المحكمة صلاحية حظر نشر ما ترى حظره من جلسات المحاكمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأننا ولو عدنا إلى نص المادة /410/ من قانون العقوبات نجد بأن النص ورد فيه حظر نشر محاكمات الجلسات السرية ومن خلال تفسيرنا لغوياً لهذه العبارة يمكن أن نستخلص منها بأنها تفيد الاقتصار في حظر النشر على ما يجري فقط من إجراءات خلال الجلسات السرية، حيث لو كان هذا الحظر سيشمل كافة الإجراءات السرية والعلنية فيها لوجب القول بدلاً عن هذه العبارات "من ينشر.. دعاوى محاكمات الجلسات السرية".

المبحث الثاني
السرية المحدودة

السرية المحدودة هي السرية التي تقررها المحكمة بالنسبة لحظر نشر إجراءات المحاكمات العلنية في دعاوى معيّنة وذلك في حالات ارتأى فيها المشرع ضرورة ذلك، فمنح المحكمة حق تقرير مثل هذا الحظر على النشر بالرغم من علانية المحاكمة[1].

إذ أنه من المعروف أن الأصل في المحاكمات العلنية هو جواز نشر إجراءاتها بما تنطوي عليه من أسرار[2]، – وخلافاً لما كنا قد رأيناه سابقاً بالنسبة للمحاكمات السريّة التي رتب فيها المشرع في بعض الدول أحياناً حظر نشر إجراءاتها تبعاً لسرية جلساتها – حيث يُعدُّ نشر إجراءات المحاكمات العلنية جزءاً متمماً ومكملاً لعلانيتها، في الوقت الذي يُعدُّ فيه حظر نشر إجراءات المحاكمات السرية أيضاً جزءاً مكملاً ومتمماً لسريتها، وهو ما كنا قد عبرنا عنه بمفهوم السرية المطلقة والتي تعرضنا لها في المبحث الأول.

فإلى جانب المحاكمة السرية سرية تامة توجد محاكمة ذات علانية محدودة هي:

1– المحاكمة الجنائية التي يكون موضوعها جريمة من جرائم النشر (المذكورة في المواد /171/ إلى /201/ من قانون العقوبات المصري) أو جريمة قذف أو سب أو بلاغ كاذب أو إفشاء سر (مما نص عليه في المواد /302/ – /310/ من قانون العقوبات المصري).

2– المحاكمة التي ترى فيها المحكمة في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة حظر نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها، وهذا الحق في حظر النشر حق عام لكل محكمة قضائية تعقد في الأصل جلساتها علناً[3].

1– الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص597.

2– محمد عبد الله محمد بك – المرجع السابق – ص358.

3– الدكتور محمد عبد الله محمد بك – المرجع السابق – ص358.

إلا أن هذا الحق بحظر نشر إجراءات المحاكمات العلنية، لم تقر به جميع التشريعات في العالم، بل إن بعضها لا يجيز للقاضي أبداً أن يحظر النشر لأي سبب كان، ومن هذه التشريعات التشريع الأمريكي وعلى كل حال يبقى من المفيد هنا أن نتعرف على سلطة المحكمة والحق الممنوح لها في بعض التشريعات في حظر نشر إجراءات المحاكمات العلنية والدعاوى التي تشملها، والأسباب التي تجيز لها ذلك الحق بالحظر ونطاقه وحدوده، وذلك من خلال تناولنا لموضوع هذا المبحث في المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول:** سلطة المحكمة في حظر النشر والدعاوى التي تشملها.
- **المطلب الثاني:** الأسباب التي تجيز الحظر ونطاقه.

المطلب الأول
سلطة المحكمة في حظر النشر والدعاوى التي يشملها

لقد مرَّ معنا بأن المحكمة في بعض التشريعات في العالم تملك سلطة حظر نشر ما يجري في الدعاوى التي تنظرها في المحاكمات العلنية، إذا ما توافرت لها الأسباب التي لأجلها منحها المشرع هذه السلطة.

وهذا الحق قرره المشرّع للمحكمة أياً كانت تستعمله في جميع الدعاوى، ومتى شاءت، في بعضٍ من الدول التي أخذت به دون البعض الآخر منها، والتي لم تمنح هذه السلطة للمحكمة، إلا في دعاوى معينة.

فالمشرع المصري نصّ على حق المحكمة وبالنظر لنوع وقائع الدعوى بأنْ تقرّر حظر النشر للمرافعات القضائية أو الأحكام ... المادة /190/ من قانون العقوبات المصري[1].

1- ومن أشهر القضايا التي تم حظر النشر فيها في مصر "قضية لوسي آرتين" وهي سيدة أعمال مصرية تنتمي للطائفة الأرمنية في مصر، وابنة شقيقة الممثلة لبلبة وقريبة الممثلة الاستعراضية نيللي، وهي صاحبة الفضيحة التي توصف بأنها أخطر قضايا الفساد في مصر خلال الخمس وعشرين سنة الأخيرة، انتهت بالإطاحة بنائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي المشير محمد عبد الحليم أبو غزالة، وبالرجلين الثاني والثالث في وزارة الداخلية بعد الوزير وهما اللواء حلمي الفقي مدير الأمن العام واللواء فادي الحبشي مدير المباحث، وبثلاثة قضاة.

وكان الصحفي وائل الأبرشي رئيس تحرير صحيفة الأمة هو أول من كشف عام 1993 فضيحة لوسي واتصالاتها مع كبار المسؤولين المصريين وفي مقدمتهم المشير أبو غزالة وقيادات رفيعة المستوى في وزارة الداخلية ومحافظ سابق للتأثير على حكم قضائي في نزاع عائلي بينها وبين طليقها وفي ذلك الحين نشر الأبرشي في مجلة "روز اليوسف" مكالمات هاتفية سجلتها جهة رقابية بين هؤلاء المسؤولين وبين لوسي، وعدّ الأبرشي ذلك نموذجاً لعلاقات بعض رجال السلطة بسيدة عندها مشكلات مع طليقها أحبت اختراق القضاء والمؤسسات السياسية والشرطة، فلجأت إلى كل هذا الكم من المسؤولين.

وكان الهدف من حظر النشر وقتها هو منع خروج تسجيلات تلفونية جرت بين كل هذه الأطراف إلى النور، ورغم انقضاء فترة طويلة على إغلاق الملف، ورغم قرار حظر النشر الذي صدر، فإن القضية لا تزال حتى هذه اللحظة تحظى باهتمام الجميع، كذلك كان النائب العام قد حظر النشر في قضايا أخرى منها قضية الممرضة عايدة التي كانت تعمل في المستشفى الجامعي بالاسكندرية، واتهمت بقتل 28 مريضاً داخل القسم الذي تعمل به كذلك كان النائب العام قد قرر حظر النشر في قضية تفجيرات طابا وشرم الشيخ، وكان الهدف من حظر النشر الوصول للمتهمين والقبض عليهم قبل أن يفكروا بالهروب من قبضة العدالة.

وحظر النشر هذا بالنسبة للتشريعات التي أخذت به يجوز أن يكون شاملاً يستغرق كل إجراءات المرافعة أو المحاكمة والحكم، أو جزئياً مقصوراً على البعض منها.

وإنَّ نشر أخبار المحاكمات السرية أو ذات العلانية المحدودة بالمعنى المتقدم، يُعَرِّض صاحبه للعقاب لمجرد النشر[1].

وفضلاً عن ذلك فإن هناك تشريعات أخرى لم تقر أبداً بهذه السلطة للمحكمة في حظر نشر ما يجري في الجلسات والمحاكمات العلنية، وبأي من الدعاوى كانت، ومنها التشريعات الأمريكية، وتستند تلك التشريعات فيما ذهبت إليه إلى أسباب وحجج تراها أولى بالرعاية، وتحقق لها فلسفتها التشريعية، وما يهمنا في بحثنا هذا هو أن نستعرضَ هذه السلطة الممنوحة للمحكمة بحظر النشر والدعاوى التي تشملها.

وذلك من خلال الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول:** سلطة المحكمة في حظر النشر.
- **الفرع الثاني:** الدعاوى التي يشملها الحظر.

– انظر مقالة بعنوان "أشهر قضايا حظر النشر وأكبر قضايا الفساد في مصر .. لوسي آرتين" الأربعاء 5 مايو/ أيار 2010، منشور على الرابط التالي: http://www.xn--pgbo2do.com/2010/05/blog-post-4168.html.

1– الدكتور محمد عبد الله محمد بك – المرجع السابق – ص358–359.

الفرع الأول
سلطة المحكمة في حظر النشر

لقد خوَّل المشرع المصري المحكمة الحق في حظر نشر ما يجري في الدعوى من إجراءات وغيرها، وورد النص على ذلك في المادة /190/ من قانون العقوبات الحالي التي أجازت للمحاكم ونظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام والآداب، نشر المرافعات القضائية، أو الأحكام كلها، أو بعضها بإحدى طرق العلانية[1]. حيث نصت المادة /190/ عقوبات مصري على أنه:

«في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة /171/..».

في حين جاء النص في المادة /171/ من القانون نفسه على وسائل العلنية المنوه عنها في معرض نصها على الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها ليحدّدها بقوله إنَّ:

«كل من أغرى واحد أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح، أو جهر به علناً، أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة، أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلنية...».

وحظر النشر يجوز أن يكون شاملاً يستغرق كل إجراءات المرافعة أو المحاكمة والحكم، أو جزئياً مقصوراً على المرافعة أو جلسة من جلساتها، أو قول لشاهد قيل فيها أو عبارات ترددت بين الدفاع والمحكمة، أو مقصوراً على أسباب الحكم دون منطوقه[2].

1- الدكتور رياض شمس – المرجع السابق – ص495. – الدكتور حسن صادق المرصفاوي – التشريع وأحكام القضاء في جرائم الصحافة والقذف والسب الشيوعية – دار نشر الثقافة الجامعية – 1955 – ص242.

2- محمد عبد الله محمد بك – المرجع السابق – ص358.

ومن يخالف ذلك الحظر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب نص المادة /190/ من قانون العقوبات[1].

فنشر أخبار المحاكمات العلنية التي منعت المحكمة نشرها بالمعنى المتقدم يُعرِّض صاحبه للعقاب المقرر في المادة /190/ لمجرد النشر، أما إذا تضمن النشر وقائع أو أمور تخدش شرف شخص أو تمس اعتباره، فإن صاحبه يتعرض أيضاً وفضلاً عن ذلك للمسؤولية الجنائية والمدنية عن القذف أو السب أو الإهانة[2].

ولقد تقرر هذا الحظر لأول مرة في القانون المصري بالقانون رقم 28 لعام 1910 الذي أضاف إلى قانون العقوبات المادة /164/ المقابلة للمادة /190/ فقرة "1" الحالية، ولقد كان الحظر مقصوراً على حالة ما إذا تبين أن في نشر المرافعة القضائية ضرراً بالنظام العام، نظراً لنوع الجريمة المقامة لأجلها الدعوى، فيجوز للمحكمة أن تحظر نشرها كلها أو بعضها.

فالحظر كان مقرراً لاعتبارات المحافظة على النظام العام وحده، وكان مقصوراً على نشر المرافعة في الدعوى دون الحكم الصادر فيها، وقد تعدل هذا النص بعد ذلك بالقانون الذي صدر برقم 97 لسنة 1931 الذي أضاف إلى دواعي الحظر المحافظة على الآداب، كما أجاز حظر نشر الأحكام، وكذلك مدَّ الحظر إلى جميع الدعاوى

– أثناء نظر محكمة جنايات القاهرة في قضية الرئيس المصري السابق حسني مبارك كلفت هيئة المحكمة النائب العام بحظر نشر إجراءات المحاكمة في وسائل الإعلام لجلسات 11 وحتى 15 سبتمبر/ أيلول 2011 حيث كانت تلك الجلسات مخصصة لسماع الشهود.

– انظر ما جاء بعنوان "المحكمة تقرر حظر النشر في قضية مبارك" المنشور على الرابط التالي:
http://www.masrawy.com، مرجع سابق.

1– كانت محكمة جنح السيدة زينب في مصر قد أصدرت حكمها في القضية رقم 17532 لسنة 2008 المعروفة بقضية اختراق النشر في قضية مقتل سوزان تميم والمتهم فيها خمسة صحفيين بجرائد المصري اليوم والوفد بغرامة عشرة آلاف جنيه لكل صحفي.

– انظر ذلك في تعليق بعنوان "مؤسسة عالم واحد تطالب بإلغاء الغرامة المالية على الصحفيين والخاص بقضية حظر النشر في قضية مقتل سوزان تميم"، المنشور على الرابط التالي: www.anhri.net/egypt/oneworld/2009/pr0228,shtml.

2– محمد عبد الله محمد بك – المرجع السابق – ص359.

جنائية أو مدنية.

وقد استبقى هذا الحظر في قانون العقوبات الحالي، حيث تضمنته المادة /190/ من قانون العقوبات[1]. حيث كان قد صدر عن القضاء المصري عدداً من القرارات في بعض الدعاوى إعمالاً لهذا النص منها "قضية مقتل الفنانة اللبنانية سوزان تميم" حيث عَدَّ البعض هذه القرارات غير مشروعة ومخالفة للدستور المصري، ونص المادة /19/ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يُعد جزءاً من القانون المصري[2].

ويقابل هذا النص الوارد في المادة /190/ من قانون العقوبات في التشريع المصري نص المادة /17/ فقرة "2" من المرسوم الفرنسي الصادر عام 1852 الملغى، والذي كان يعطي للقضاة الحق في حظر نشر أخبار الدعاوى الجنائية والمدنية، إلا أن المادة

1- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص598.

2- انظر مقالة بعنوان "قرارات حظر النشر تنافس قضايا الحسبة في ملاحقة الصحفيين – إحالة رئيسي تحرير المصري اليوم والوفد وثلاثة صحفيين للمحاكمة ديمسبر/ كانون أول – القاهرة في 26- نوفمبر/ 2008 والتي جاء فيها: – أعربت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان اليوم عن انزعاجها الشديد من القسوة الشديدة التي تتعامل بها الحكومة المصرية مع الصحفيين المصريين، وتخويفهم لدرجة إحالة رئيسي تحرير صحيفتي المصري اليوم والوفد وثلاثة صحافيين للمحاكمة في 4 ديسمبر/ كانون الأول القادم تحت زعم خرق قرار حظر النشر في القضية المعروفة باسم سوزان تميم.

وكانت النيابة العامة قد أجرت تحقيقاً مع مجدي الجلاد رئيس تحرير المصري اليوم اليومية المستقلة والصحفيين بالجريدة..، وكذلك عباس الطرابيلي رئيس تحرير جريدة الوفد ..، ورغم الإفراج عن الجميع، إلا أنها قامت أمس بتحويل القضية لمحكمة السيدة زينب بجلسة 4 ديسمبر/ كانون الأول القادم 2008.

ويعد القرار بحظر النشر في قضية سوزان تميم هو القرار الرابع بحظر النشر في أقل من ثلاثة أشهر والثاني في هذه القضية حيث سبق أن أصدرت النيابة العامة قرار بحظر النشر في قضية سوزان تميم في أغسطس/ آب الماضي أثناء التحقيقات، ثم قرار بحظر النشر في قضية رشوة متهم بها رجل أعمال مصري مقرب من دوائر الحكم في سبتمبر/ أيلول الماضي، وكان القرار الثالث في قضية خطف سياح أجانب في جنوب مصر في نفس الشهر، ثم أخيراً القرار الرابع المتعلق بقضية سوزان تميم، والذي شهد تطوراً سلبياً عبر إحالة خمسة صحفيين للمحاكمة بزعم خرقهم لهذا الحظر.. رغم عدم الفصل في القضية التي رفعتها الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان للطعن ضد قرارات حظر النشر والتي تنظرها محكمة القضاء الإداري في 9 ديسمبر/ كانون أول القادم، أي بعد جلسة محاكمة الصحفيين بخمسة أيام، وهي القضية التي أكدت فيها الشبكة على عدم مشروعية قرارات حظر النشر ومخالفتها للدستور المصري ونص المادة /19/ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يعد جزءاً من القانون المصري، فضلاً عن أن قرار النائب العام يعد قراراً إدارياً، وليس قضائياً "وهو ما يبطله" حيث أن جمع النيابة العامة لسلطتي التحقيق والاتهام سوف تؤدي لمزيد من التضارب في المصالح والخلط بين دورها الإداري والقضائي.

وقالت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان "إن ما يهدد المجتمع ويخل بحقوقه هو حرمانه من المعرفة وتكبيل الصحافة المعبرة عنه...".

والمنشورة على الرابط: http://www.anhri,net/press/2008/pr1126,shtml.

/39/ من قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881، كانت قد قيدت هذه السلطة بالدعاوى المدنيـة علـى أسـاس أن تفاصـيل هـذه الـدعاوى عـادة لهـا صـفة تمـس اعتبـار المتقاضين[1].

إلا أن المادة الخامسة من قانون عام 1894 الخاص بمكافحة الفوضوية الملغى، كانت تجيز للمحاكم الجنائية الفرنسية أنْ تحظر نشر ما يجري في المحاكمات الخاصة بالدعاوى ذات الصفة الفوضوية، إذا رأت أن في النشر خطراً على النظام العام.

كذلك كان لهذا الحظر نظيراً في قانون القضاء العسكري الفرنسي الصادر في 9 مارس 1928 الملغى، والذي كان يجيز للمحكمة العسكرية أن تحظر نشر ما يجري في الدعاوى المنظورة أمامها، فلهذه المحكمة سلطة منع النشر لكل أو لجزء من تفاصيل المحاكمات، على أن لا يتناول ذلك الحكم[2]. وبتاريخ 10 نوفمبر/ تشرين الثاني عام 1999 عدل القانون الجنائي العسكري وقانون الإجراءات العادية بالقانون رقم (99-929) لمقاربة القانون الجنائي العام والقانون الجنائي العسكري من أجل الحد من الفوارق بين خصائص القانون العسكري والقانون العادي حيث كانت الإجراءات التي يتعين على المحاكم العسكرية ابتاعها هي تلك المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجنائية العادية مع استثناءات قليلة، واقتصر عمل المحاكم العسكرية على حالات الحرب وكنتيجة لإصلاحات عام 1999 فإن الجرائم العسكرية، والجرائم العادية المرتكبة نتيجة الخدمة، وأية جريمة يرتكبها أفراد الجيش في زمن السلم على الأراضي الفرنسية تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجنائية العادية[3].

وبالعودة إلى قانون أصول الإجراءات الجزائية الفرنسي الحالي نجد بأنه لا يجوز للقاضي أن يحظر النشر إلا في الحالات التي أجاز التشريع فيها ذلك وقد جاء ذلك بما يتماشى مع

1- طارق أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص144.

2- بول جوليان دول – قانون القضاء العسكري الفرنسي – ترجمه العميد حسن حمدان – المرجع السابق – ص127.

3- انظر بحث بعنوان "القضاء العسكري والقانون الدولي" لمؤلفه فيديريكو أندرو – غوزمان – فصل ثاني – ص434 وما بعدها – مرجع سابق.

ما ورد في الدستور الفرنسي إذ أنه واستثناء من دستوري عام 1814 و1851 اللذين يمثلان ارتداداً عن مبدأ حرية الرأي في فرنسا أكدت الدساتير الفرنسية الصادرة أعوام 1791-1830-1848-1875 على أن حرية كل إنسان مكفولة في التعبير عن أفكاره بالكلام والطباعة والنشر. أما دستور سنة 1958 وتعديلاته فلم يعد ينص على حرية الصحافة واكتفى بنصوص قانون 1881 الذي سمي قانون الانعتاق والحرية (قانون الصحافة الفرنسي) والذي تمَّ تعديله في عام 1944، ومن ثم في القانون الصادر سنة 1996، ومن ثم في قانون تدعيم قرينة البراءة عام 2000 الذي وتقديراً لدور الصحافة وكأمان لكل صاحب كلمة في حالة الخطأ – ألغى المشرع الفرنسي فيه – (وبموجب القانون رقم 516 لسنة 2000 بشأن تدعيم قرينة البراءة) العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر الواردة في قانون الصحافة الصادر في 29 يوليو/ تموز سنة 1881 اكتفاء بعقوبة الغرامة المغلظة، وذلك باستثناء بعض جرائم القذف (الذم)..[1]. كما أضيفت بمقتضى قانون البراءة المذكور مادة تمهيدية لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تؤكد على قرينة البراءة، وضمانات المحاكمة العادلة، وبناءً على ذلك حُظر نشر أي تعليق حول إدانة شخص أثناء محاكمة جنائية أو مدنية، وأسست محكمة النقض الفرنسية قضاءها بإدانة صحفي جراء مخالفة سرية التحقيق في 19 يونيو/حزيران سنة 2001 وقضاءها بإدانة إعلامي نشر في التلفزيون تقريراً يفيد القطع بإدانة المتهم في 20 يونيو/ حزيران سنة 2002 بسبب أن ذلك يعتبر مساساً بقرينة البراءة. واستقر قضاء محكمة النقض الفرنسية بعدم وقوع جريمة التأثير في القضاء لمجرد النشر العلني تعليقاً قبل صدور حكم نهائي في الدعوى مادام التعليق لا يهدف إلى ممارسة ضغط على أقوال الشهود أو قرار سلطة التحقيق أو الحكم[2].

أما في التشريع الإنكليزي فقد استقرّ أيضاً على أنه لا يجوز للقاضي أن يحظر النشر،

1- انظر بحث بعنوان "حرية الصحافة وطنياً ودولياً" للكاتب الدكتور أحمد براك – نشر الاثنين 23-5-2011 الساعة 20:13 على الرابط التالي: http://ahmadbarak.com/articleview.aspx.?articleId=55.

2- انظر مقالة بعنوان "واقع التناول الإعلامي للقضاء" للدكتور ماجد بن محمد الماجد – منشورة يوم الأربعاء 23 مارس/ آذار – 2011 على الرابط التالي: www.qdmemo.com/component/k2/item/1139.

إلا في الحالات التي أجاز التشريع فيها ذلك علماً أن القانون الانكليزي لم يتضمن ما يجيز للقاضي حظر النشر محافظة على النظام العام أو الآداب.

فالقضاء الانكليزي ينفر من إصدار أوامر بحظر النشر لما في ذلك من إخلال بعلانية الإجراءات القضائية التي لا تتحقق على وجهها الكامل إلا بإباحة النشر[1].

كذلك فإنه من المقرر في الولايات المتحدة الأمريكية، أنه لا يجوز للقاضي أن يحظر نشر ما يجري في الجلسة العلنية. وهذا المنع يتماشى مع نصوص الدستور الاتحادي الأمريكي سنة 1787 الذي قيد سلطة الكونغرس في وضع تشريع يقيد حرية الصحافة[2].

وقد أقرت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية وبلسان قاضيها دوغلاس عام 1947 بأن المحاكمة حدث عام فما يجري في قاعة الجلسة يصبح ملكاً للجمهور[3]. ولذا رفض بعض قضاة هذه المحكمة إصدار أمر بحظر النشر على أساس أن الحق في المحاكمة العادلة يمكن توفيره من خلال تدابير أخرى مع حظر نشر الوقائع قبل المحاكمة، إذا كان من شأن النشر أن يترتّب عليه إلحاق ضرر وطني محتمل بسبب العلانية.

وفي كندا قضت المحكمة العليا بأن الأمر بعدم النشر لا يجوز اتخاذه إلا إذا كان ضرورياً لاستبعاد خطر جسيم على حسن إدارة العدالة، وأن تكون الآثار المترتبة على هذا المنع أكثر فائدة من تلك التي أخذت بحرية التعبير، بينما ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنه إذا كانت وسائل الإعلام ملزمة بعدم تخطي الحدود المفروضة لعدم المساس بحسن إدارة العدالة، فإن من حقها اطلاع الجمهور على المعلومات المتصلة بمسائل تعرفها المحاكم كلها، ومن بينها ما يتعلق بالقضية المعروضة أمام

1- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص521.

2- لقد ورد النص في دستور ولاية فرجينيا سنة 1776 على أن حرية الصحافة هي إحدى الأعمدة الأساسية للحرية ولا يمكن تقييدها إلا من جانب الحكومات الاستبدادية.

3- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص527.

– المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي – حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص428.

المحكمة[1].

ومن الملاحظ أيضاً أن المشرع السوري كان قد أقر للمحكمة سلطة حظر نشر إجراءات المحاكمة العلنية، وفقاً لما نصت عليه المادة /410/ من قانون العقوبات والتي تعاقب من ينشر كل محاكمة منعت المحاكم نشرها[2].

وذلك شأنه شأن المشرع المصري، وربما يكون هذا سببه برأينا نابعاً من الظروف التي كانت تعيش فيها كلاً من مصر وسورية من الناحية السياسية من جهة، ونظراً لطبيعة مجتمعاتنا فيها من جهة أخرى.

وأخيراً فإن هذه السلطة الممنوحة للمحكمة بتقرير حظر النشر تبقى لها بعد افتتاح الدعوى، وفي أية مرحلة من مراحلها، وحتى صدور الحكم فيها، وينتهي بالتالي حق المحكمة في إصدار الحظر بمجرد النطق بالحكم في الدعوى، لأن الدعوى بذلك تكون قد خرجت من سلطة المحكمة[3]، كما أن القرار الصادر بالحظر يجب أن يكون مسبباً، وأن يصدر في جلسة علنية[4].

وبرأينا أنه لا بد من إعادة النظر في هذا الحظر في التشريع السوري وبما يتماشى مع تطور التشريع العالمي من جهة وتطور مجتمعاتنا واتجاهها نحو مزيد من الحرية في مجال الرأي والتعبير والمعرفة، ولكن ضمن ضوابط تواكب ما وصلت إليه التشريعات العالمية وما وصل إليه مجتمعنا من تطور وانفتاح وحضارة من جهةٍ أخرى.

1- انظر مقالة بعنوان "واقع التناول الإعلامي للقضاء" للدكتور ماجد بن محمد الماجد – مرجع سابق.

2- الدكتور سعدي بسيسو – أصول المحاكمات الجزائية (علماً وعملاً) – المرجع السابق – ص384.

3- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص602.

– الدكتور رياض شمس – المرجع السابق – ص497.

4- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص602-603.

الفرع الثاني
الدعاوى التي يشملها الحظر

يشمل الحظر في التشريع المصري جميع الدعاوى، وأياً كانت المحكمة الناظرة فيها.

فحظر النشر هو حق عام لكل محكمة قضائية، تعقد في الأصل جلساتها بصورة علنية سواء أكانت محكمة مدنية أم جنائية أم شرعية أم إدارية، وذلك لعموم نص المادة /190/ من قانون العقوبات، ولأن العلانية التي بُنيَ عليها الحد من العلانية، قد تتحقق بصورة أقوى أمام المحاكم الشرعية أو أمام القضاء الإداري.

ولا يقدح هذا القول بأن قانون العقوبات هو قانون للمحاكم القضائية المدنية والجنائية، إذ أن في هذا تخصيص بغير مخصص، إذ أن نصوص قانون العقوبات يخاطب بها كافة الأفراد وكافة السلطات، وتستفيد منها وتتقيد بها كافة المحاكم على اختلاف أنواعها، كل في حدود اختصاصه[1].

وفي هذا يختلف القانون المصري على ما هو مقررٌ في القانون الفرنسي، حيث لا يشمل الحظر فيه أصلاً إلا الدعاوى المدنية.

فالمادة /39/ من قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881 وتعديلاته النافذ تقتصر على تخويل المحاكم سلطة حظر النشر في الدعاوى المدنية وحدها، وذلك لأن العلانية والنشر يُعدان من ضمانات المتهم الأساسية في الدعاوى الجنائية، وأنَّ العلانية مقررةٌ لمصلحة المجتمع، إلا أن الأمر يختلف في الدعاوى المدنية لأنها ذات صفة خاصة ولا تبدو فيها إلا المصالح الشخصية لأطراف الدعوى، فنشر تفصيلات ما يجري في هذه الدعاوى قد يضر باعتبار المتقاضين ومصالحهم.

1- محمد عبد الله محمد بك – المرجع السابق – ص358.

– الدكتور رياض شمس – المرجع السابق – ص498.

إلا أنه ومع ذلك فإنه وطبقاً لقانون مكافحة الفوضوية الصادر في 28 يوليو/ تموز 1894 الملغى، وطبقاً لقانون القضاء العسكري الفرنسي الصادر في 9 مارس/ آذار 1928 الملغى أيضاً، فإنه كان يجوز حظر النشر في الدعاوى ذات الصفة الفوضوية والدعاوى المنظورة أمام القضاء العسكري، مع الإشارة إلى أن قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 17 فبراير/ شباط 1852 كان يجيز للمحاكم أن تحظر نشر ما يجري في جميع الدعاوى المدنية والجنائية[1].

فالمادة الخامسة من القانون الفرنسي الصادر في 28 يوليو 1894 الملغى، كانت تبيح للمحكمة منع نشر الدعوى ذات الصفة الفوضوية، وهي كما وردت في القانون الفرنسي الدعاوى التي تشمل جرائم التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح، وتحسين ارتكابها، وتحريض العسكريين على الإخلال بواجباتهم، إذا كان ذلك لدعاية فوضوية كما تشمل الدعاوى الخاصة بجرائم يكون فعلها الإجرامي ذا طابع فوضوي مثل جريمة قتل ترتكب لغرض فوضوي[2].

أما المادة /72/ فقرة "4" من قانون القضاء العسكري الفرنسي الصادر على 1928 بالنسبة للقوات البرية الملغى. والمادة /81/ فقرة "5" من قانون القضاء العسكري للقوات البحرية الصادر سنة 1938 والملغى أيضاً، فإنها كانت تجيز للمحاكم العسكرية، أن تحظر نشر الدعاوى المنظورة أمامها، وهي تتناول أصلاً الجرائم التي يرتكبها العسكريون، ويلاحظ أن المشرع الفرنسي وفيما بعد كان قد وسع من اختصاص المحاكم العسكرية، بحيث أصبح يشمل بعض جرائم أمن الدولة التي يرتكبها المدنيون[3]. وبتاريخ 8 يوليو/ تموز سنة 1965 صدر القانون رقم (65-542) وهو قانون موحد يطبق على كل القوات المسلحة. ولم يعد للنظامين القانونيين الخاصين بالجيش وسلاح البحرية وجود وبتاريخ 29 ديسمبر/ كانون أول عام 1966 صدر

1- الدكتور رياض شمس – المرجع السابق – ص498.

– الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص599.

2- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص599.

3- بول جوليان دول – قانون القضاء العسكري الفرنسي – ترجمة العميد حسن حمدان – المرجع السابق – ص127.

القانون رقم (66–1637) والذي أصبح بموجبه قضاة التحقيق والمدعِين قضاة مدنيين تعينهم وزارة الدفاع، وبتعديلات لاحقة أصبح قانون الإجراءات الجنائية العادية هو المطبق في المحاكم العسكرية[1].

وكان المشرع الفرنسي يهدف من هذا الحظر الوارد في القوانين الملغاة وفي تلك الدعاوى، إلى عدم إتاحة الفرصة للمتهمين في هذا النوع من الجرائم، بأنْ يتخذوا من قاعة المحكمة منبراً ينشرون منه دعوتهم المقوّضة للمجتمع[2].

وهو نفس الاعتبار الذي جعل المشرع المصري يقرر هذا الحظر بتخويل المحاكم سلطة حظر نشر ما يجري في الدعاوى الجنائية، إذا رأت أن في ذلك النشر ما يخل بالنظام العام، حيث كان هذا الحظر قد أدخل لأول مرة في التشريع المصري في مشروع القانون رقم (28) لعام 1910[3]، والذي ورد فيه: (إن المرافعات الجنائية قد

1– بتاريخ 21 يوليو/ تموز 1982 صدر القانون رقم (82–621) الذي عدل قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجنائية وألغى المحاكم العسكرية داخل الأراضي الفرنسية في زمن السلم، أما خارج الأراضي الفرنسية في وقت السلم فإن الأجهزة المسؤولة عن إجراء المحاكمات والتحقيقات وأداء مهام الادعاء أصبحت تتكون من قضاة مدنيين وسمح قانون الإجراءات الجنائية العادي الفرنسي في زمن السلم للمحاكم العسكرية بالتواجد في حالة الحصار، أو في حالة التأهب، أو في حالات الطوارئ أو عندما تكون هناك دعوة عامة لاستنفار القوات وفقاً لما نصت عليه المواد (699–700) إجراءات جنائية وبتاريخ 10 نوفمبر/ تشرين الثاني عام 1999 عدل القانون الجنائي العسكري وقانون الإجراءات العادية مرة أخرى بالقانون رقم (99–929) وتمت فيه مقاربة القانون الجنائي العام والقانون الجنائي العسكري حيث كانت الإجراءات التي يتعين على المحاكم العسكرية اتباعها هي تلك المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجنائية العادية مع استثناءات قليلة:

– انظر بحث بعنوان القضاء العسكري والقانون الدولي – لمؤلفه: "فيديريكو أندرو– غوزمان – المرجع السابق – على الرابط السابق.

2– الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص600.

3– في أوليات القرن الماضي كانت الصحافة مطاردة وملاحقة، تدرك سلطات الاحتلال والأذناب أنها الخطر الحقيقي الفاعل في إيقاظ الوعي وتنبيه الشعب بحقوقه والأخطار المحدقة بالوطن.. وإمعان من هذه السلطات فيما تريده من حصار وتطويق ومحاربة للحركة الوطنية، أصدرت الحكومة في 16 يونيو/ حزيران 1910 القانون رقم (27) الذي تضمن إحالة تهم الصحافة إلى محاكم الجنايات بعد أن كانت من اختصاص محاكم الجنح، رامية إلى تغليق فرصة إجراء المحاكمة الصحفية على درجتين "جزئية واستئنافية" وسنت بذات التاريخ القانون رقم (28) لسنة 1910 بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات للمعاقبة على الاتفاقات الجنائية ولو لم تدخل حيز التنفيذ ودون أن تتوافر فيها أركان الاشتراك في ارتكاب الجريمة، كما تناول التعديل أيضاً منع نشر المرافعات في القضايا الجنائية إذا رأت المحكمة في نشرها بالصحف إضراراً بالنظام العام، كما أقامت المسؤولية الجنائية في حق رؤساء تحرير الصحف عما ينشر فيها ولو لم تتوافر في حقهم أركان الاشتراك الجرمي، وهو ما يسمى بالمسؤولية الافتراضية التي قضت المحكمة الدستورية العليا (فيما بعد في 1–12–1997) بعدم دستوريتها لمخالفتها مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة.

–انظر مقالة بعنوان "قضية ديوان" "وطنيتي" بقلم رجائي عطية منشورة الأربعاء 16 ديسمبر/ تشرين أول عام 2009 على الرابط التالي: www.bilakoyod.net/details4345.htm.

تشمل أقوالاً مثيرة للأفكار، ويجوز أن يكون في نشرها بواسطة الصحف ضرر بالنظام العام) فينبغي أن يكون للمحاكم حق النظر المطلق في ذلك، فإذا رأت في نشر بعض الأقوال ما قد يضرُّ بذلك النظام، جاز لها أنْ تحظر على الصحف إذاعته. كما جاء في تقرير المستشار القضائي الانكليزي آنذاك عن هذا الحظر، بأنه إذا كان من الواجب ترك الحرية التامة للدفاع في الجلسة، فمن الواجب أيضاً الحذر من أن تصبح تلك الحرية سبباً في اختلال الأمن العام[1].

أما بالنسبة للقانون السوري فإنه لم يحدد نوعاً معيّناً من الدعاوى التي يجوز للمحكمة فيها أن تقرر حظر النشر، وبذلك فإن النص الذي أورده المشرع السوري في المادة /410/ من قانون العقوبات يشمل جميع أنواع الدعاوى وأياً كانت المحكمة الناظرة فيها[2] وخيراً كان قد فعل المشرع السوري في ذلك لإعطاء المحكمة سلطة تقديرية واسعة في استعمال هذا الحق، وحسب ما يتراءى لها في كل دعوى وحسب ما تقتضي ذلك مصلحة العدالة والمصلحة العامة. إلا أنه يمكن رد هذه الأسباب برأينا إلى الأسباب ذاتها المتعلقة في حق المحكمة بتقرير سرية جلسات المحاكمة.

ولكن مع التطور الحاصل في المعرفة والعلم وأدواتها وما وصلت إليه الشعوب من تقدم حضاريّ، نرى أن يضيق الأمر في إعمال هذا الحظر عن طريق سن تشريعات جديدة تضمن ذلك، وتقلل ما أمكن من أنواع الدعاوى التي يمكن تقرير حظر النشر فيها.

1- الدكتور رياض شمس – المرجع السابق – ص496.

– الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص600.

2- الدكتور سعدي بسيسو – أصول المحاكمات الجزائية (علماً وعملاً) – المرجع السابق – ص384.

المطلب الثاني
الأسباب التي تجيز حظر النشر ونطاقه

إن الأسباب التي تجيز للمحكمة حظر نشر الإجراءات القضائية تختلف من تشريع إلى آخر، ولكن هذه الأسباب على اختلافها لا تهدف إلى حماية الخصومة من التأثير بقدر ما تهدفُ إلى عدم نشر الأفكار المثيرة والمحافظة على الأمن العام[1].

وإن كانت حماية الخصومة من تأثير النشر يُعدُّ من بين المصالح التي يحميها النظام العام، حيث جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 28 لعام 1910 في التشريع المصري الذي أدخل هذا الحظر لأول مرة في قانون العقوبات ما يؤدي إلى هذا المعنى، وكذلك الأمر بالنسبة لبعض النصوص القانونية في التشريعات الأوروبية، وعلى الأخص منها التشريع الفرنسي والتشريع البرتغالي[2].

وفي هذا السياق وفي المنظور الدولي فقد أكدت المادة /19/ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 التي أصدرتها الأمم المتحدة ما يلي:

1- لكل إنسان حق اعتناق آراء دون مضايقة.
2- لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين، دون ما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أوفي أي قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3- تتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدودة بنص القانون أو تكون ضرورية:
   أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

1- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص603.
2- الدكتور حسن صادق المرصفاوي – المرجع السابق – ص242.

ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة.

كذلك فإن المادة /29/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 كانت قد أوردت بعض القيود والاستثناءات "المشروعة" على حرية الرأي والتعبير مثل بقية الحقوق والحريات، وهو الأمر نفسه في الفقرة (2) من المادة /10/ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 التي نصت على أنه يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقيدات أو المخالفات التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق وحماية الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية أو لضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.

أما فيما يتعلق بنطاق وحدود هذا الحظر فلقد تباينت أيضاً بين تشريع وآخر.

فبينما نراه يقتصرُ على المرافعات دون الحكم في التشريع الفرنسي، فإننا نجده يشمل الحكم أيضاً في التشريع المصري[1].

وعلى هذا سوف نتناول موضوع هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول:** الأسباب التي تجيز للمحكمة حظر النشر.
- **الفرع الثاني:** نطاق الحظر.

1- الدكتور رياض شمس – المرجع السابق – ص496.

الفرع الأول
الأسباب التي تجيز للمحكمة حظر النشر

لقد أورد المشرع المصري الأسباب التي تجيز للمحكمة حظر النشر في الدعاوى التي تنظرها بشكل علني في نص المادة /190/ من قانون العقوبات، والتي جاء فيها: (بأنه يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام، أو الآداب، نشر المرافعات القضائية، أو الأحكام كلها، أو بعضها بإحدى طرق العلانية).

ويتَّضحُ من خلال هذا النص، أنه يتناول سببين لحظر النشر هما:

1- المحافظة على النظام العام
2- المحافظة على الآداب

وهما نفس السببين المقررين لجعل الجلسة سرية[1]، واللذين سبق أن أشرنا إليهما سابقاً. واللذين ورد النص عليهما في المادة /268/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ولقد كان المشرع المصري قبل صدور المرسوم بقانون رقم (97) لعام 1931 الذي ورد فيه نص المادة /190/ من قانون العقوبات الحالي، يقتصر على سبب واحد لحظر النشر هو حدوث ما يضر بالنظام أي كان السبب مقتصراً على المحافظة على النظام العام[2] (وفقاً لما ورد في القانون رقم (28) لعام 1910)، إلا أنه وبموجب المرسوم رقم (97) لم يعد حظر النشر قاصراً على هذا السبب لوحده بل أضيف إليه سبب آخر هو المحافظة على الآداب، فأجيز للمحكمة أن تحظر النشر أيضاً استناداً لهذا السبب[3].

1- الدكتور حسن صادق المرصفاوي – ضمانات المحاكمات في التشريعات العربية – المرجع السابق – ص43.
– الدكتور رياض شمس – المرجع السابق – ص498.
2- انظر ما ورد في هامش (1) من الصفحة (140) من هذه الرسالة.
3- الدكتور حسن صادق المرصفاوي – التشريع وأحكام القضاء في جرائم الصحافة – المرجع السابق – ص243.

وفي هذا يختلف حكم القانون المصري عن ما هو مقرر في القانون الفرنسي، فبمقتضى المادة /39/ قانون الصحافة الفرنسي الحالي لعام 1881 المتعلق بحق المحاكم في حظر نشر ما يجري في الدعاوى المدنية، لم يقيد المشرع الفرنسي هذا الحظر بدواعي المحافظة على النظام العام والآداب، بل جعل حق تقدير هذا الحظر متروكاً لمحض تقدير المحكمة، ولضمير القضاة.[1] أما بالنسبة للحظر الذي كان متعلقاً بالجرائم ذات الصفة الفوضوية والملغى كما مر معنا سابقاً، فلقد كان مقيد بحالة ما إذا ثبت للمحكمة أن في النشر خطراً على النظام العام. وليس ضرورياً أبداً سماع أقوال المتهم مسبقاً بذلك، كما أنه ليس من الضروري أخذ رأي مفوض الحكومة في هذا المجال بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام القضاء العسكري، فللمحكمة الحق في تقرير حظر النشر من تلقاء نفسها ودون الحاجة لأخذ رأي الخصوم فيها، ولها أن تقرر ذلك بناءً على طلب النيابة العامة أو بناءً على طلب أحد الخصوم[2].

وإزاء هذا الاختلاف بين التشريع المصري والتشريع الفرنسي بصدد أسباب حظر النشر، فقد فضل البعض ما أخذ به القانون المصري، وذلك لأن القانون المصري قَيَّد القاضي عند حظر النشر بمعيار محدد هو المحافظة على النظام العام أو الآداب، وهو ما لم يفعله القانون الفرنسي.

كذلك فإن القانون المصري لم يميزْ بين الدعاوى الجنائية والمدنية، خلافاً للقانون

في حظر النشر الذي تقرر في قضية "لوسي آرتين" كان الهدف من وراءه منع خروج تسجيلات تلفونية جرت بين المذكورة لوسي ومسؤولين مصريين كبار من رجال الدولة وفي حظر النشر الذي تقرر في قضية "تفجيرات طابا وشرم الشيخ" كان الهدف منه الوصول للمتهمين والقبض عليهم قبل أن يفكروا بالهروب من قبضة العدالة.

وفي قرار حظر النشر في القضية الشهيرة المتعلقة بالفساد في معهد القلب فقد ذكر النائب العام وقتها أنه اتخذ القرار بذلك حفاظاً على سمعة الطب في العالم.

– انظر في ذلك مقالة بعنوان "أسرار حظر النشر في قضايا الرأي العام" المنشور على الرابط:
www.as7apcool.com/vb/showthread.php?t=378051.

ومقالة "أشهر قضايا حظر النشر .. لوسي آرتين" منشور على الرابط: http://www.xn--pgbo2do.com/

مرجع سابق.

1– الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص601.

2– الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص601.

– بول جوليان دول – قانون القضاء العسكري الفرنسي – ترجمة العميد حسن حمدان – المرجع السابق – ص127.

الفرنسي الذي حصر هذه الرخصة على الدعاوى المدنية وحدها، إلا أن البعض الآخر رأى تفضيل القانون الفرنسي بهذا الشأن بحجة أن عدم تحديد القانون لأسباب منع النشر قد يتسع إلى حالة المساس بالحياة الخاصة، وهو ما لا يملكه القاضي وفقاً للقانون المصري [1].

هذا ويجب الإشارة إلى أنه يُشترطُ أن يصدر بتقرير حظر النشر حكماً مسبباً يتلى علناً ويجب أن يصدر من هيئة المحكمة لا من رئيسها فقط الذي لا يملك لوحده تقرير ذلك شأنه في هذا شأن تقرير سرية الجلسة، ويجب أن يصدر هذا الحكم في جلسة علنية، لأن العلم بهذا الحظر لا يصل إلى الغير إلا بصدوره علناً. لكن يكفي لتسبيب هذا الحظر أن تشير المحكمة فيه إلى أحد من السببين اللذين يجيزان فرضهُ، وهما المحافظة على النظام العام أو الآداب، فتقرير الحظر لهذين السببين مما يستقل بتقديره قاضي الموضوع[2].

ومن المقرر في فرنسا بالنسبة لما كانت تملكه المحاكم من حق حظر نشر ما يجري في الدعاوى ذات الصفة الفوضوية، أنه لا يكفي أن تكون الجريمة ذات صفة فوضوية بل يجب أن تمثل خطراً على النظام العام، وأنه وإنْ كان تقدير خطورة النشر على النظام العام متروكاً للمحكمة فإن الأسباب يجب أن تتناولها.

ويلاحظ أن هذا الحظر يصيب في أثره غير أطراف الدعوى، فهو ينشئ التزاماً على الصحافة بعدم النشر، وتعتبر مخالفة هذا الالتزام جريمة، فهو من هذه الناحية يمس حرية الصحافة، ولم يفسْح المجال في القضاءين الفرنسي أو المصري للنظر في مدى دستورية هذا القانون الذي يخول المحاكم الحد من حرية الصحافة في هذه الحالة، مثلما عرض في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما رفض بعض قضاة المحكمة العليا الأمريكية إصدار أمر بحظر النشر على أساس أن الحق في المحاكمة العادلة يمكن

1- طارق أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص145.

2- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص603.

توفيره من خلال تدابير أخرى.. بينما سمح البعض الآخر بحظر نشر الوقائع قبل المحاكمة إذا كان من شأن النشر أن يترتب عليه إلحاق ضرر وطني محتمل بسبب العلانية، إلا أن المحكمة العليا قضت أيضاً بأن أمرَ عدم النشر قد يصدر لحماية الخصوم من سوء استخدام ما تم اكتشافه من وقائع فأجازت تقييد ضمان العلانية من أجل ضمان قيمة أعلى[1].

إلا أنه كان قد ورد في ديباجة الدستور الفرنسي الحالي الصادر في عام 1958 بأن الشعب الفرنسي يعلن رسمياً تمسكه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789، وأكدتها وأتمتها ديباجة دستور 1946.

وكان المجلس الدستوري الفرنسي قد أضفى على حق المواطن في الإعلام طابعاً دستورياً في حكمه الصادر في 1984/10/11 استناداً للمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام 1789، فنص على أن "التداول الحر

1- من المعروف أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية تتم عن طريق الدفع، وهذا النوع من الرقابة لا ينص عليه الدستور، إنما يستنتج من صفة الدستور فإذا كان جامداً ولم يمنع القضاء من ممارسة تلك الرقابة صراحة حق له ممارستها عن طريق الدفع أو الامتناع وهي تقتصر على عدم تطبيق القانون المطعون فيه إذا كان مخالفاً للدستور دون إلغائه، وبذلك يكون القضاء في هذه الحالة مخيراً بين الدستور والقانون العادي، فيفضل الأول ويستبعد الثاني مما يحقق معه مبدأ الفصل بين السلطات، حيث لا يتدخل القضاء في اختصاص السلطة التشريعية بإلغاء القانون أو إصدار أمر إليها بذلك.

والمحكمة غير ملزمة بالتقيد بأحكامها، بل لها الحرية في الحكم مرة أخرى بدستورية ذلك القانون الذي قضت بعدم دستوريته في حكمها الأول وكذلك الشأن بالنسبة للمحاكم الأخرى فإنها ليست مقيدة بأحكام المحاكم أو بأحكامها إلا إذا كان الحكم صادراً من المحكمة الاتحادية العليا.

وقد أنيطت السلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية بمحكمة عليا واحدة ومحاكم أدنى درجة يرتئي الكونغرس إنشاءها من حين لآخر، ولقد قسم الكونغرس الأول البلاد إلى مناطق، وأنشأ محاكم فيدرالية لكل منطقة ويملك الكونغرس صلاحية إنشاء المحاكم الفيدرالية أو إلغائها..، ولكنه لا يملك صلاحية إلغاء المحكمة العليا.

والمحكمة العليا هي المحكمة الأعلى درجة في الولايات المتحدة، وهي الوحيدة التي أنشأها الدستور بالتحديد، ولا يمكن مراجعة أي قرار صادر عن المحكمة العليا أمام أية محكمة أخرى ولقد تحدد عضويتها سنة 1869م برئيس وثمانية أعضاء، وتتسم السلطة القضائية في أمريكا بنظام ثنائي، محاكم الولايات، وسلطة قضائية فيدرالية.

انظر في ذلك بحث بعنوان "أساليب الرقابة على دستورية القوانين" منشور على الرابط:
www.infpe.edu.dz/cours/enseignants/secondaire/loi-pedagogie/somoudoustoure/-parivate/p2.htm.

وكذلك انظر رسالة ماجستير للطالب حسن ناصر طاهر المحنّه، ص46 بعنوان: "الرقابة على دستورية القوانين" منشورة على الرابط التالي: www.google.com/#sclient=psy-ab&hl=en&source=hp&q=psj&

أساليب+الرقابة+على+دستورية+القوانين+-+الأكاديمية+العربية+في+الدانمارك+تربية+في+الدانمارك=1809

للأفكار والآراء هو أهم الحقوق الحيوية للإنسان، ولكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطيع بحرية، ولا يصبح محلاً للمساءلة إلا عند إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة بالقانون"[1].

ولقد وردت هذه الحالات في نص المادة /38/ من قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881 (المعدلة بالقانون رقم (2010-830) المؤرخ في 22 تموز 2010) بأنها تشمل:

«1- حظر نشر لوائح الاتهام والمرافعات الأخرى أو في جنحة أو جناية قبل قراءتها في جلسة علنية.

2- نشر أي معلومات عن عمل ومداولات مجلس القضاء».

كما تضمنت حظر استخدام أي جهاز للتسجيل عند افتتاح الجلسة أو المحاكم القضائية والإدارية.. وحظرت نشر أي تسجيل أو مستند يتم الحصول عليه في هذا الانتهاك، كذلك ورد نفس الحظر الأخير في نص المادة /308/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كما وردت حالات أخرى في نص المادة /39/ من القانون ذاته أجازت للمحاكم المدنية أن تمنع النشر في القضايا.. كذلك جاء حظر النشر لبعض المرافعات في الدعاوى المتعلقة بالطلاق والنسب والإجهاض.. وما تعلق أيضاً بنشر أخبار تتعلق بجريمة هتك عرض أو اغتصاب أو مساس بالحياء إذا انطوى النشر على الإشارة لاسم المجني عليه أو لبيانات عنه تمكن من التعرف عليه.. كذلك تضمن الحظر نشر أي إشارة إلى شخصية أو هوية القاصر.. أو ما تعلق بانتحار قاصر إلا إذا كان ذلك بناءً على أمر وكيل النيابة.

كما أنَّ بعضاً من رجال القانون في مصر عدَّ حظر النشر غير مشرعٍ ومخالفٍ

1- انظر مقالة بعنوان "إشكالية العلاقة بين الإعلام والقضاء" للدكتور أحمد براك، منشور على الرابط التالي:
http://www.ahmadbarak.com/articleview.aspx,?articleId=58.

للدستور المصري وللمادة /19/ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة، وتم رفع دعاوى ضد قرارات حظر النشر للطعن فيها أمام القضاء الإداري باعتبار أن قرار النائب العام الصادر بحظر النشر يُعد قراراً إدارياً، وليس قضائياً (على اعتبار أن النيابة العامة تمارس سلطات التحقيق في مصر)[1].

ويلاحظ أنه في الوضع الراهن للقانون المصري، لا يجوز الطعن في الأعمال القضائية بطريق الإلغاء، وقد سبق لمحكمة القضاء الإداري، أن عدَّت قيام رجال الإدارة بضبط نسخ جريدة وزعت بيانات في حادث تجري النيابة العامة تحقيقاً فيه وقد حظرت نشره، عملاً يخرج عن ولايتها في الإلغاء[2].

ومن الرجوع إلى التشريع السوري، نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يتضمن أي نص قانوني يبين الأسباب التي يمكن للمحكمة أن تقرر حظر النشر فيها، لأنه لم يتضمن نصاً قانونياً يصرح فيه للمحكمة أن تحظر نشر إجراءاتها؛ وكل ما ورد في هذا الشأن هو نص المادة /410/ من قانون العقوبات السوري والمادة /29/ من قانون المطبوعات السوري إلا أن قانون العقوبات العسكري السوري، كان قد نص في المادة /65/ فقرة "2" منه على أن: «وللمحكمة العسكرية أن تحظر نشر وقائع الجلسات أو ملخص عنها إذا رأت أن القضية تستوجب مثل هذا التدبير وتطبق لدى المحاكم العسكرية الفقرات (أ–ب–ج–د) من المادة /410/ والمادة /411/ من قانون العقوبات» فالأمر تقديريٌّ للمحكمة في تقرير هذا الحظر وأسبابه.

ومن هذا يتبين لنا أنه لا ضمان في عدم إساءة المحاكم لسلطتها في حظر النشر[3] إلا أنه ومع ذلك لا بد من ضوابط يلتزم بها كل من يقوم بأي عملية نشر تتعلق بأعمال

1– انظر ما ورد في هامش (3) من الصفحة 133 من هذه الرسالة.

– أجازت المادة /15/ من دستور عام 1923 فرض الرقابة على الصحف حفاظاً على النظام الاجتماعي وقد ألغيت هذه المادة في دستور مصر لعام 1971 الذي أبقى عليها في حالة الحرب وحالة الطوارئ.

2– الدكتور سليمان الطحاوي – القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة – طبعة ثالثة – 1961 – ص281.

3– الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص603.

المحاكم والدعاوى المنظورة أمامها ويبقى للمحكمة وحدها الحق في تقدير مدى مراعاة هذه الضوابط من قبل الناشرين وإلا لا معنى لوجود هذه الضوابط في ظل غياب سلطة من يقرر مدى التزام من يتوجب عليه الالتزام بها حسب رأينا وتقديرنا. وإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن يقرر حظر النشر في أضيق حدود ممكنة كي لا يساء استعماله في غير موضعه، سيما وأن عدم إفساح المجال أمام الرأي العام والجمهور لمعرفة ما يجري من إجراءات تتعلق بوقائع جرمية وخاصة المثيرة منها والتي تهم المجتمع بأكمله، من شأنه أن يفتح الباب واسعاً أمام الشائعات والأقاويل المضللة، والتي تترك أثراً سلبياً وسيئاً على المجتمع.

الفرع الثاني
نطاق الحظر

يسري حظر النشر الذي تقرره المحكمة على جميع وسائل العلنية أيّاً كانت فهو لا يقتصر على الصحف أو المطبوعات وحدها[1]، بل يمتد ليشمل الإذاعة والتلفزيون والانترنت وغيرها من وسائل الإعلام الأخرى.

وحظر النشر في التشريع المصري يجوز أن يكون شاملاً يستغرق كل إجراءات المرافعة أو المحاكمة والحكم، أو جزئياً مقصوراً على المرافعة أو جلسة من جلساتها، أو مقصوراً على أسباب الحكم دون منطوقه[2].

على أن هذا الحظر لا يجوز أن يشمل الإجراءات السابقة على تلاوة الاتهام، كما أنه لا يسري إلا على الإجراءات التي تلت تقريره، ويظل نشر ما سبقه من إجراءات مباحاً لا يطاله الحظر،[3] وكما هو عليه الحال أيضاً بالنسبة لتقرير سرية الجلسات. (حظر النشر المترتب على سرية الجلسة التقديرية).

ومن المفترض بالنسبة لحظر نشر الأحكام كلها أو بعضها، أن المحكمة قد سبق لها أن قررت حظر نشر إجراءات المحاكمة، وإلا فلا معنى لهذا الحظر بالنسبة للحكم لوحده[4].

كذلك فإن حظر نشر الأحكام يجب أن لا يتناول منطوق الحكم الصادر في الدعوى، لأن هذا النشر لا يمس أيّاً من اعتبارات النظام العام أو الآداب، كما أنه لا يجوز أن

1- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص601.

2- محمد عبد الله محمد بك – المرجع السابق – ص358.

3- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص602.

4- طارق أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص153.

يقضي على أصل جوهري من أصول المحاكمات وهو علانية الأحكام القضائية[1].

ويرى البعض أنه لا مبرر لحظر نشر الأحكام القضائية كلها أو بعضها، لأن ذلك يؤدي إلى إثارة التأويل وإضعاف الثقة في عدالة القضاء أحياناً[2]. ولا يمكن أن يؤدي إلى حماية الخصومة، لأنه بصدور الحكم في الدعوى تكون الخصومة قد انتهت، وحتى لو كان الحكم قابلاً للطعن، فإن خطر التأثير على محكمة الدرجة الثانية نتيجة نشر الحكم أمر مستبعد، لأن الحكم المطعون فيه سيعرض عليها حتماً ولا شك أن حظر نشر الأحكام أشد خطورة من حظر نشر المرافعات وهو إجراء مقيت يحسُنُ بالمشرع أن يعدل عنه في رأي البعض[3]. ونحن مع هذا الرأي ومن أنصاره، لأنه لا غاية مشروعة ترجى من وراء هذا الحظر، لا بل إن آثاره السلبية أكبر بكثير من أي مصلحة يمكن للبعض أن يبررها في تطبيقه. فثقة الناس في عدالة قضائه أسمى وأرفع من أن يجاريها هدف آخر فيما لو كانت نظرة الرأي العام لهذا الإجراء على أن دافعه هو انعدام العدالة في هذا الحكم.

وفي القانون الفرنسي، إن حظر النشر لا يشمل إلا المرافعات دون الأحكام حتى بالنسبة للدعاوى ذات الصفة الفوضوية[4]. حينما كان هذا الحظر سارياً عليها قبل إلغاء القانون الخاص فيها كما رأينا من قبل.

كذلك فإن قانون القضاء العسكري الفرنسي كان يقضي بأن حظر النشر يمكن أن يشمل نشر كل أو جزء من تفاصيل المحاكمات الجارية، ومن البديهي أن منع نشر هذه التفاصيل لا يتناول الحكم الأساسي[5].

ومن المستقر في كل من فرنسا ومصر، بأن الحظر لا يسري على ما يقع في الجلسة

1- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص602.

2- الدكتور حسن صادق المرصفاوي – المرجع السابق – ص43.

3- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص604.

4- الدكتور رياض شمس – المرجع السابق – ص498.

5- بول جوليان دول – قانون القضاء العسكري الفرنسي – ترجمة العميد حسن حمدان – المرجع السابق – ص127.

بعد صدور الحكم فيها[1]. وإن هذا الأمر يمكن اعتباره سارياً في التشريع السوري الذي جاء خالياً من أي إشارة إلى ذلك.

وإن تقدير حظر النشر وحدوده مسألة موضوعية يستقل بها القاضي ولا تخضع فيها المحكمة لرقابة محكمة النقض، ما دامت تستند فيها إلى اعتبارات النظام العام، وتبين من ذلك أنه يجوز للمحكمة أن تستعمل حقها في حظر النشر، كلما تبينت أن نشر بعض ما يجري في الجلسة يمكن أن يؤثر على سير الدعوى، فيجوز لها أن تحظر نشر شهادة شاهد معين، حتى تفرغ من سماع بقية الشهود، وقد يثنيها ذلك عن أن تقرر سرية الجلسة، لأن حظر النشر في هذه الحالة لا يتوقف على سرية الجلسة[2].

1- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص602.

2- الدكتور جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص602.

الخاتمة

من خلال بحثنا لموضوع سرية الدعوى الجنائية فإننا نرى أن المشرع قد أحسن صنعاً في إسباغه الطابع السري على إجراءات وأعمال قاضي التحقيق بالنسبة للجمهور مع ضرورة التخفيف من هذه السرية بالنسبة لأطراف الدعوى ووكلائهم، وجعلها في أضيق الحدود وأن يلتزم قضاة التحقيق بالنصوص القانونية التي تنظم أعمالهم فيما تعلق بذلك وبما تتطلبه العدالة لأن السرية تسهل عمل قاضي التحقيق في الوصول إلى حقائق الأمور وتقديم الجناة إلى العدالة بعيداً عن أي تشويش وتشويه لمجريات التحقيق.. كما أحسن صنعاً في ذلك في بعض الحالات التي خرج فيها عن مبدأ علانية المحاكمات، كالدعاوى المتعلقة بجرائم يرتكبها الأحداث والدعاوى الماسة بأمن الدولة.

إلا أننا نرى مع ذلك بأن المشرع قد توسع في حالات أخرى لم يكن لها مبرر كافٍ للخروج عن الأصل في علانية المحاكمة، وبالتالي كان من الأجدر بالمشرع أن يحصر سرية المحاكمة في أضيق حدود لها، لاسيما عندما يؤدي إعمال السرية إلى المساس بالحقوق الشخصية والحريات الفردية التي يكلفها الدستور ويصونها.

ولذلك نقترح بأن يتم الإبقاء على سرية إجراءات قاضي التحقيق بالنسبة للجمهور، والتخفيف منها ما أمكن بالنسبة للخصوم.

مع توضيح وتفصيل حقوق الخصوم أمام قاضي التحقيق في التشريع السوري وعدم تركها مفتوحة لتقديرات قضاة التحقيق الذين تتباين علومهم وكفاءتهم القانونية سيما وإذا علمنا أن معظم قضاة التحقيق في سورية يباشرون أعمالهم في دوائر التحقيق فور التحاقهم بالعمل القضائي "بعد تخرجهم من الدورة القضائية" حيث تنقصهم الخبرة والمعرفة، ثمَّ إنَّ كثيراً من الإجراءات المتخذة أمام قاضي التحقيق لا توجد نصوص قانونية صريحة تنظمها (من ذلك) حق الخصوم في الاطلاع على أقوال الشهود بعد سماعهم – حق المدعي أو المدعى عليه ووكلائهم في أن يحضروا استجوابات بعضهم

البعض أي أن يحضر المدعين استجواب المدعى عليهم والعكس أيضاً – حق الخصوم في الحصول على صور وثائق وأوراق من ملف التحقيق لأنفسهم أو لإبرازها في ملفات ودعاوى أخرى مدنية أو جزائية". كما يلزم وضع مدّة قانونية لبقاء الملف مفتوحاً أمام قاضي التحقيق في ظل سريته، وذلك تبعاً لنوع الجرائم التي يهم الرأي العام معرفة نتائج التحقيق فيها، واقترح مع تعديل وتوضيح النصوص المتعلقة بهذه الإشكاليات، أيضاً أن يكون هناك نص قانوني آخر يحدد مرتبة القاضي الذي سيعمل في دوائر التحقيق على أن لا تقل خبرته القضائية كحد أدنى عن عشر سنوات وأن تكون مرتبة قاضي التحقيق ليست أقل من مستشار، وذلك لأن قاضي التحقيق هو من يجعل الدعوى تصل إلى بر الأمان بتحقيقاتها المؤدية إلى الحقيقة والعدالة، وهو من يدفنها في غياهب الظلام المؤدي إلى هدم العدالة إما عن طريق عدم التوصل إلى نتائج صحيحة "وتوريط أبرياء فيها" أو عن طريق عدم التوصل لأحد من الجناة أبداً، وكثيراً هي الحالات التي مرت معنا والتي لم نستطع أن نُكُون قناعة يقينية فيها على إدانة متهم يخضع للمحاكمة بسبب ضعف إجراءات قاضي التحقيق سواءً عند بداية الجرم المشهود أم خلال نظره للملف.

كذلك فإن من الأولى بالإتباع فيما يتعلق بحظر النشر أن يترتب هذا الحظر بناءً على تقديرات القاضي أو المحكمة التي تنظر في الملف، وأن يتم التخفيف ما أمكن من حالات حظر النشر في القانون، ومن المحكمة، باستثناءِ بعض الحالات الضرورية (دعاوى الأحداث ودعاوى أمن الدولة) وذلك تماشياً مع التطور العلمي والتكنولوجي في نقل المعلومات، كذلك التطور الحضاري للمجتمعات العربية، ومنها مجتمعنا السوري الذي أصبح حب العلم والمعرفة أحد سماته وخصائصه.

وأخيراً فإننا نرى أن حظر النشر المتعلق بوسيلة العلنية يجب أن لا يَطُولْ وسائل الإذاعة والتصوير التلفزيوني من داخل الجلسة، إلا في الأحوال التي يكون من شأنها التأثير على سير الخصومة الجنائية، فنقل ما يجري في الجلسة الختامية مثلاً لا يمكن أن يؤثر في حال من الأحوال على هذه الخصومة وبالتالي فإن نقل مجريات هذه

الجلسة يحقق الفائدة المرجوة من مبدأ علانية المحاكمات ويعطي شفافية أكثر لإجراءات المحاكمة وللأحكام القضائية، لاسيما في ملفات المحاكم التي تشغل بال الرأي العام، إضافة إلى أننا قادمين مع التطور التقني والتكنولوجي إلى إجراءات محاكمة قد تتم عبر شاشات التلفزة والانترنت، ومنها ما ورد النص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بمقتل رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري.

لذلك لا بد من إيراد نصوص في تشريعنا السوري تنظم حالات النشر المتعلقة بوسائل العلانية المختلفة، وأن تفسح لها المجال لتأخذ دورها بشكل إيجابي في رحاب العدالة.

فلا تعارض بين المؤسسة العدلية وحرية الإعلام المسؤول على الإطلاق، ولا بدّ من تفهم دور الإعلام لدى المؤسسة القضائية، فلا إعلام بلا معلومات، ولا معلومات بلا شفافية، وعندما تغيب الشفافية لدى المؤسسة القضائية وتختفي المعلومات فمن الطبيعي أن تظهر الإشاعات، وتؤثر على الأداء القضائي.

لذلك، فإن وضع آلية للتعاون بين القضاة والإعلاميين ضرورية وفق رؤية مصرح بها من قبل وزارة العدل ووزارة الإعلام.

لأنه مما يهم الجميع مهابة القضاء، واحترامه، وعدم الإساءة إليه، كما يهم الجميع أيضاً أن يكون للإعلام إسهام في إطار ما يسمى بالإعلام القضائي ضمن ضوابط يتم التقيد بها، في إطار الإعلام المتخصص، على أن يتم التعاطي الإعلامي فيما يخص القضاء عن طريق الجهة المختصة بذلك في وزارة العدل (الناطق الرسمي أو المكتب الصحفي أو المكتب الإعلامي .. الخ)، فلا يجوز للإعلاميين التعاطي مباشرة مع القضاة فيما يتعلق بالأعمال المنوطة إليهم، وفي القضايا المنظورة أمامهم، حتى لا نهدد استقلالية القضاء في ظل غياب الثقافة العدلية لدى الإعلاميين، فنشر قضايا بلا أسماء أشخاص ولا إشارات لأي شخص يحقق فائدة العظة والعبرة والتحذير، أما التصريح بتلك الأسماء والوقائع فيحمل معنى التشهير.

ومن المفيد والضروري أيضاً وجود ناطق رسمي لوزارة العدل وللمحاكم في كل منطقة عدلية، لأن الحاجة تدعو إليه لنفي المعلومات غير الصحيحة ووضع الأمور في نصابها خاصة في الأمور المثيرة، بحيث يكون هو المصدر الرسمي والأساسي لجميع وسائل الإعلام.

واختصاراً يجب تحسين التداول الإعلامي للقضاء من خلال سرعة التفاعل وسرعة تدفق المعلومات والأخبار وتداولها، وتفعيل ضوابط النشر وليس منعها لتمكين وسائل الإعلام من القيام بدورها الإيجابي، والتواصل المباشر مع الإعلام لتخفيف حدة الصدامية التي يتسم بها التداول الإعلامي للشأن القضائي، وإشاعة الثقافة العدلية لتأهيل الصحفيين في الإعلام القضائي.

وفي الختام فإننا ومن خلال النتائج التي توصلنا نقترح ما يلي:

أولاً: إيراد نصٍّ قانونيّ صريحٍ في قانون أصول المحاكمات السورية يتضمَّنُ سرية التحقيق كمبدأ أساسي بالنسبة لعامة الناس، وأنْ يكونَ علنياً بالنسبة إلى الخصوم، مع استثناء حالتي الضرورة والاستعجال، إضافة إلى تحديد حقوق الخصوم فيه، فيما يتعلّق بمجال الاطلاع على ملف التحقيق وحصولهم على الوثائق التي يطلبونها منه في أيّ وقتٍ يشاؤون.

ثانياً:إلغاء الفقرة الثانية من المادة /70/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، والتي تقضي بحرمان الخصوم من الاطلاع على إجراءات التحقيق في حال دعوتهم وعدم حضورهم إجراءات التحقيق.

ثالثاً: إضافةُ نص قانوني يتضمَّن حظر نشر وإفشاء أسرار التحقيق ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية، يحدّد الأشخاص الملتزمين بهذا الحظر بشكلٍ صريحٍ، ويشملُ كل من يتصل بإجراءات التحقيق بما فيهم المحامين.

رابعاً: وضع نص قانوني يحدِّدُ المدة التي لا يحقُّ لقاضي التحقيق أن يتجاوزها في إبقاء الملف في حوزته، وحسب نوع الجريمة التي يقوم بالتحقيق فيها، كي لا تكون السرية في الدعوى إلى أجلٍ غير مسمى، بحيث تضيعُ الحكمة من سرعة إيقاع العقاب بمستحقيه، وسرعة وصول المعلومة إلى الجمهور، ولاسيما في القضايا التي تكون محطّ اهتمامهم.

ويرغبون بمعرفة نتائجها، باعتبار أنَّ وصول التحقيقات إلى المحكمة يلغي عنها صفة السرية.

خامساً: إيراد نصّ قانونيّ في قانون السلطة القضائية يحدّد مراتب قضاة التحقيق، ومرتبة قاضي التحقيق الأول الذي نقترح أن يكون بدرجة مستشار، وأن يكون هذا النص آمراً.

سادساً: إيجاد آليات لتفعيل تطبيق نصوص المواد المتعلقة بإجراءات قاضي التحقيق، ولاسيما ما يتعلّق منها بمراقبة الاتصالات وغيرها لتمكينه من الوصول إلى نتائج التحقيق بأسرع وقتٍ ممكن.

سابعاً: إيراد نص قانوني يتضمن سرية المحاكمة في دعاوى جرائم أمن الدولة الخارجي وحظر نشر إجراءاتها لتعلقها بسلامة الوطن.

ثامناً: وضع نصوص قانونية تنظّمُ موضوع نشر إجراءات المحاكمة دون إجراءات قاضي التحقيق في وسائل الإعلام، بحيث تُعطَى وسائل الإعلام مزيداً من الحريّة في ذلك، كونها تستطيع إيصال المعلومات بشكلٍ صحيحٍ عن الجرائم وإجراءاتها إلى الجمهور، وأن يترك للمحكمة موضوع تحديد وسائل العلنية التي يُمْكِنُ النشر من خلالها بما فيها وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وأن يكون حق تسجيل المحاكمات جزءاً من علانيتها إلاّ في حالة اتخاذ المحكمة القرار بسريتها لدواعي النظام العام أو الآداب العامة، لما في ذلك من فائدةٍ للمحامين الذين يحضرون عن وكلائهم أمام

المحكمة، الأمر الذي يغنيهم عن تسجيل إجراءات الجلسة (كسماع المدعي، أو المتهم، أو الشاهد).

تاسعاً: إيجاد ناطقٍ رسمي في وزارة العدل، وللمحاكم في كلّ منطقة عدليّة، يتمّ من خلاله وضع الأمور في نصابها الصحيح، بالنسبة لما يتمُّ نشره من معلومات، ويتمُّ التنسيق من خلاله بين وزارتي العدل والإعلام.

ومما سبق يبدو لنا واضحاً أن هناك ثورة حديثة في تنظيم العدالة الجنائية وأنه لكي يمكن لنا المسير في ركاب هذه الثورة لا بد أن نعرف أين نحن حتى نحدد الطريق ونقول إلى أين نسير.

وإذا ما تحددت الأهداف فلا بد من استخدام الوسائل العلمية التجريبية حتى تتبين لنا تلك العلاقات القانونية والإجرائية الاجتماعية التي تسربت لها قيمنا وعاداتنا وتقاليدنا وحاجاتنا المحلية، وطريق التعديل طويل طويل وحاجاتنا إليه ماسة فلا تسرع ولا خشية، ولا رهبة، فالعلمُ للجميع وهو الذي سيجعلنا نَلْحقُ بركب الحضارة في شتى المجالات.

مراجع البحث

أولاً- المراجع العربية:

أ) المراجع العامة:

1- الدكتور أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1985.

2- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – حرية الصحافة – الطبعة الأولى – دار الفكر العربي – مصر – 2004.

3- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد – قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن – طبعة أولى – دار أبو المجد للطباعة بالهرم – مصر – 2007.

4- الدكتورة بارعة القدسي – أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الثاني – مطبعة جامعة دمشق – 2011.

5- الدكتور جمال الدين العطيفي – الحماية الجنائية للخصومة – دار المعارف بمصر – 1964.

6- الدكتور حسن جوخدار – أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الثاني – الطبعة الحادية عشر – منشورات جامعة دمشق 2006 -2007.

7- الدكتور حسن صادق المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائية – مطبعة نهضة مصر – القاهرة – 1972.

8- الدكتور حسن صادق المرصفاوي – أصول المحاكمات الجزائية – منشأة المعارف بالاسكندرية – 2000.

9- الدكتور حسن صادق المرصفاوي – التشريع وأحكام القضاء في جرائم الصحافة والقذف والسب والشيوعية – دار نشر الثقافة الجامعية – مصر – 1955.

10- الدكتور حسن صادق المرصفاوي – ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية – نشر البحوث والدراسات القانونية – مصر – 1973.

11- الدكتور خليفة كلندر عبد الله حسين – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق

الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – 2002.
12- الدكتور رمسيس بهنام – الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً – منشأة المعارف – الإسكندرية – 1984.
13- الدكتور رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – مطبعة دار الفكر العربي – مصر – 2005.
14- الدكتور رياض شمس – حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر – الجزء الأول – مطبعة دار الكتب المصرية – القاهرة – 1947.
15- الدكتور سعدي بسيسو – قضاء الأحداث علماً وعملاً – مطبعة الشرق – حلب – 1955.
16- الدكتور سعدي بسيسو بالاشتراك مع المحامي محمد وليد الحكيم – أصول المحاكمات الجزائية (علماً وعملاً) – لا يوجد دار نشر – 1965.
17- الدكتور سليمان عبد المنعم – أصول الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2003.
18- الدكتور عبد الحميد الشواربي – جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه – منشأة المعارف بالإسكندرية – لا يوجد تاريخ نشر ولا دار نشر.
19- الدكتور عبد الحميد الشواربي – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي – منشأة المعارف – الإسكندرية – 1988.
20- الدكتور عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 2006.
21- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي – المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر – دار الفكر الجامعي – 2006.
22- الدكتور عبد الفتاح مراد – التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون

رقم 1998/174 المعمول به من 1999/1/5 – الإسكندرية – لا يوجد دار نشر – 1999.

23- الدكتور عبد المهيمن بكر – القسم الخاص في العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار النهضة العربية – القاهرة – 1970.

24- الدكتور عبد الوهاب حومد – أصول المحاكمات الجزائية – الطبعة الرابعة – المطبعة الجديدة – دمشق – 1987.

25- الدكتور علي عبد القادر القهوجي – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2002.

26- الدكتور عمر السعيد رمضان – أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني – الطبعة الأولى – الدار المصرية للطباعة والنشر – 2006.

27- الدكتور عمر السعيد رمضان – مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1966 – 1967.

28- الدكتور مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – 2004.

29- الدكتور محمد الفاضل – الجرائم الواقعة على أمن الدولة – الجزء الأول – الطبعة الرابعة – المطبعة الجديدة – دمشق – 1977-1978.

30- الدكتور محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف بالاسكندرية – 1994.

31- الدكتور محمد عيد الغريب – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1997.

32- الدكتور محمد محي الدين عوض – قانون الإجراءات الجنائية السوداني – المطبعة العالمية – 1971.

33- الدكتور محمود سليمان موسى– الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين – دراسة مقارنة – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – 2008.

34- الدكتور محمود شريف بسيوني والدكتور عبد العظيم وزير – الإجراءات الجنائية

في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – طبعة أولى – 1991.
35- الدكتور محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مطبعة دار نشر الثقافة – مصر – الطبعة الثانية عشر – 1988.
36- الدكتور محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية – القاهرة – 1998.
37- المحامي عدلي عبد الباقي – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة – الطبعة الأولى – 1953.
38- المحامي محمود زكي شمس – التحقيق والاعتراف في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية – مطبعة الداودي – دمشق – 2001.
39- المحامي محمود زكي شمس – النيابات العامة – مطبعة الداودي – دمشق – الطبعة الأولى – 2004.
40- بول جوليان دول – قانون القضاء العسكري الفرنسي – ترجمة العميد حسن حمدان – د.م – د.ن – 1973.
41- د. رنيه غارو – موسوعة قانون العقوبات العام والخاص – دراسة مقارنة – ترجمة المحامية لين صلاح مطر – المجلد الثاني – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2003.
42- د. رنيه غارو – موسوعة قانون العقوبات العام والخاص – دراسة مقارنة – ترجمة المحامية لين صلاح مطر – المجلد العاشر – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2003.
43- علي وجيه حرقوص – قاضي التحقيق – منشورات زين الحقوقية – بيروت – 2005.
44- محمد عبد الله محمد بك – في جرائم النشر – دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة – 1951.

ب) المراجع المتخصصة:

1- الدكتور شريف سيد كامل – سرية التحقيق الابتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي – الطبعة الأولى – 1996.
2- طارق أحمد فتحي سرور – الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر – دار النهضة العربية – القاهرة – 1991.

ثانياً- الدوريات والمجموعات:

1- مجلة القانون الصادر عن وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية – مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض – الكتاب الثاني – قرارات محكمة النقض الغرفة الجزائية لعام 1999.
2- مجلة القانون الصادر عن وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية – مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض – الكتاب الثاني – الأحكام الجزائية لعام 2001.
3- الأستاذ أديب استنابولي – مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 1950/3/13 "في سورية" – الجزء الأول – الطبعة الثالثة – المكتبة القانونية – دمشق – 1994.
4- الأستاذ أديب استنابولي – مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 1950/3/13 "في سورية" – الجزء الثاني – المكتبة القانونية – دمشق – 1997.
5- عبد القادر جار الله الألوسي – مجموعة أحكام النقض في قانون أصول المحاكمات الجزائية من عام 1988 وحتى 2001 – الجزء الأول – الطبعة الأولى – المكتبة القانونية – دمشق – 2002.
6- المحامي عزة ضاحي – سلسلة الاجتهاد القضائي – المبادئ القانونية التي قررتها الغرف الجزائية لمحكمة النقض السورية من عام 1976-1988 – الجزء الأول – لا يوجد دار نشر ولا يوجد عام.

ثالثاً- الأبحاث والمقالات:

1- الدكتور محمود محمود مصطفى – سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع – مجلة القانون والاقتصاد – س17 – ع1 – 1947.

2- الدكتور رؤوف عبيد – دور المحامي في التحقيق والمحاكمة – مجلة مصر المعاصرة – س15 – ع1 – 1961.

3- الدكتور محمد إبراهيم أبو زيد – السمات الأساسية لقانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد – منشور في كتاب الدكتور محمود شريف بسيوني والدكتور عبد العظيم وزير – الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – طبعة أولى – 1991.

رابعاً- القوانين والدساتير:

1- دساتير الدول العربية – الأستاذ عصام إسماعيل – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2008.

2- الدستور الأردني الصادر عام 1952.

3- الدستور البحريني الصادر عام 2001.

4- الدستور الكندي الصادر عام 1982.

5- الدستور الفرنسي الصادر عام 1958.

6- الدستور الألماني الصادر عام 1949 وتعديلاته.

7- الدستور الإيطالي الصادر عام 1947 وتعديلاته.

8- الدستور المصري الصادر عام 1971.

9- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر عام 1958.

10- قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1992 وتعديلاته.

11- القانون الخاص بالأحداث الجانحين الفرنسي الصادر بالقانون 74/45 تاريخ 2 شباط /1945 وتعديلاته.

12-قانون الصحافة الفرنسي الصادر عام 1881 وتعديلاته.
13-قانون المرافعات الفرنسي الصادر عام 1938 وتعديلاته.
14-قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 1950/3/13 وتعديلاته.
15-قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 949/6/22 وتعديلاته.
16-قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ 1953/9/28.
17-قانون الأحداث السوري رقم 974/18 وتعديلاته.
18-قانون السلطة القضائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 98/ لعام 1961 وتعديلاته.
19-قانون المطبوعات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 50/ تاريخ 2001/9/22.
20-قانون البينات السوري رقم 395/ لعام 1947.
21-قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون 150 لعام 1950 وتعديلاته.
22-قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لعام 1937 وتعديلاته.
23-قانون المحاماة المصري الصادر بالقانون رقم 17 لعام 1983 وتعديلاته.
24-قانون الطفل رقم 12/ لعام 1996 وتعديلاته.
25-قانون السلطة القضائية المصري الصادر بالقانون رقم 46/ 1972 وتعديلاته.
26-قانون الصحافة المصري رقم 1996/96.
27-قانون المرافعات المصري رقم 1968/13 وتعديلاته.
28-قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 لعام 2001 وتعديلاته.
29-قانون الأحداث اللبناني رقم 422/ لعام 2002.
30-قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لعام 1943 وتعديلاته.

31-قانون المطبوعات اللبناني الصادر عام 1962 والمعدل بالقانون 330 لعام 1974.
32-قانون استقلال القضاء الأردني رقم 19/ 1955.
33-قانون الأحداث العراقي رقم 48/ 1955 وتعديلاته.
34-قانون الأحداث الأردني رقم 1968/24.
35-قانون الأحداث اليمني رقم 2002/45.
36-قانون الأحداث القطري رقم 192/1.
37-قانون الأحداث البحريني رقم 976/17.
38-قانون الأحداث الإماراتي رقم 76/9.
39-قانون المسطرة الجنائي المغربي رقم 22/1 لعام 2002.
40-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 971/23 وتعديلاته.
41-قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 1961/9.
42-قانون أصول المحاكمات الجزائية الكويتي رقم 1960/17.
43-قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الصادر بالمرسوم رقم 447 تاريخ 1988/10/24.

خامساً- المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217000/ د – 3 تاريخ 10 ديسمبر/ كانون الأول 1948.
2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الجارية في روما بتاريخ 1950/11/4.
3- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" الصادرة في 29 تشرين الثاني 1985.
4- المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي – الإسكندرية – 1988 – حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية – المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية – 1989.

سادساً- المراجع الأجنبية:

1- John Sprack – Emmins on Criminal Procedure – Ninth Edition – Oxford University Press – 2002 .

2- Mike McConville & Geoffrey Wilson – The Handbook of The Criminal Justice Process – Oxford University Press – First published – 2002.

سابعاً- المواقع الالكترونية:

1- ww.justice-lawhome.com — 1- مقالة بعنوان "عقوبة مدى الالتزام بقرار حظر النشر في القضايا الجنائية".

2- www.ahmadbarak.com — 2- مقالة بعنوان "إشكالية العلاقة بين الإعلام والقضاء" للدكتور أحمد براك.

3- www.ahmadbarak.com — 3- مقالة بعنوان "حرية الصحافة وطنياً ودولياً" للدكتور أحمد براك.

4- www.ahmadbarak.com — 4- مقالة بعنوان "نحو قانون عقابي موحد وحصري للبلاد العربية" للدكتور أحمد براك.

5- www.anhri.net — 5- مقالة بعنوان "قرارات حظر النشر تنافس قضايا الحسبة في ملاحقة الصحفيين".

6- www.anhri.net — 6- مقالة بعنوان "مؤسسة عالم واحد تطالب بإلغاء الغرامة المالية على الصحفيين والخاص بقضية حظر النشر في قضية مقتل سوزان تميم.

7- www.as7apcool.com — 7- مقالة بعنوان "أسرار حظر النشر في قضايا الرأي العام".

8- www.bilakoyod.net — 8- مقالة بعنوان "قضية ديوان وطنيتي" بقلم رجائي عطية.

9- www.droit.montadalhilal.com – 9- مقالة بعنوان "واجبات القاضي داخل العمل" – منتدى القانون والقضاء – الأستاذ أبو الهنا مشرف.

10- www.google.com – 10- رسالة ماجستير بعنوان "الرقابة على دستورية القوانين" – للطالب حسن ناصر طاهر المحنّه.

11- www.icj.org – 11- كتاب بعنوان "القضاء العسكري والقانون الدولي" – مؤلفه فيدريكو أندرو – غوزمان.

12- www.infpe.edu.dz – 12- مقالة بعنوان "أساليب الرقابة على دستورية القوانين".

13- www.masrawy.com – 13- مقالة بعنوان "المحكمة تقرر حظر النشر في قضية مبارك بدءاً من الأحد".

14- www.qdmemo.com – 14- مقالة بعنوان "واقع التداول الإعلامي للقضاء" – للدكتور ماجد بن محمد الماجد.

15- www.startimes.com – 15- مقالة بعنوان "بحث في حق الاطلاع على محاضر التحقيقات الجنائية والإدارية والحصول على صور منها ومدى سلطة المحاكم في الأمر بضمها" – الأستاذ عادل يونس.

16- www.xn--pgbo2do.com – 16- مقالة بعنوان "أشهر قضايا حظر النشر وأكبر قضايا الفساد في مصر.. لوسي آرتين".

17- http://www.arab-ency.com – 17- مقالة بعنوان "الآداب العامة" – للدكتور محمد واصل.

الفهرس

1- المقدمة **1**

2- الفصل الأول: السرية الوجوبية **12**

1- المبحث الأول: سرية إجراءات التحقيق والمحاكمة 14

- **المطلب الأول:** الدعوى أمام قاضي التحقيق 17

1- الفرع الأول: سرية التحقيق 21

2- الفرع الثاني: حق الخصوم في حضور التحقيق 42

- **المطلب الثاني:** الدعوى أمام المحكمة 71

1- الفرع الأول: سرية الجلسة بحكم القانون 73

2- الفرع الثاني: سرية مداولات المحكمة 84

2- المبحث الثاني: حظر النشر بحكم القانون 91

- **المطلب الأول:** الدعاوى التي يشملها حظر النشر 94

1- الفرع الأول: حظر النشر في دعاوى الأحداث 96

2- الفرع الثاني: حظر النشر في الدعاوى الماسة بأمن الدولة من الخارج 99

- **المطلب الثاني:** الحظر المتعلق بوسيلة العلنية 107

1- الفرع الأول: حظر التصوير والإذاعة من الجلسة 109

2- الفرع الثاني: حدود الحظر 114

3- الفصل الثاني: السرية التقديرية **116**

1- المبحث الأول: السرية التامة 118

- **المطلب الأول:** سرية الجلسة التقديرية 120

1- الفرع الأول: أسباب السرية التقديرية 125

2- الفرع الثاني: كيفية تقرير السرية 136

- **المطلب الثاني:** حظر النشر المترتب على السرية التقديرية 144

1- الفرع الأول: سرية الجلسة وحظر النشر 146

2- الفرع الثاني: حدود الحظر 153

2- المبحث الثاني: السرية المحدودة "الناقصة" 157

- **المطلب الأول:** سلطة المحكمة في حظر النشر والدعاوى التي يشملها 159

1- الفرع الأول: سلطة المحكمة في حظر النشر 161

2- الفرع الثاني: الدعاوى التي يشملها 168

- **المطلب الثاني:** الأسباب التي تجيز حظر النشر ونطاقه 172

1- الفرع الأول: الأسباب التي تجيز حظر النشر 174

2- الفرع الثاني: نطاق الحظر 181

4- الخاتمة **184**

5- مراجع البحث **190**

6- الفهرس **200**